

مجلس الوزراء يؤكد على دعم الجهود الدولية لخفض التصعيد في أوكرانيا

مما جاء في المجلس:

تشكيل لجنة باسم (لجنة صناعة اللقاحات والأدوية الحيوية) برئاسة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، وتكون اللجنة هي الجهة المختصة في المملكة فيما يتعلق بتنظيم وصناعة الأدوية الحيوية وتطويرها.

إسناد مهام إنشاء وتشغيل وصيانة محطات تنقية مياه السدود والمياه الجوفية وإعمارها، التي تزيد ساعات إنتاجها اليومية على (٥,٠٠٠) متر مكعب، إلى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة ووزارة التجارة والصناعة في جمهورية سنغافورة في مجال الطاقة.

الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة ووزارة الشؤون الرقمية والثقافة والإعلام والرياضة في المملكة المتحدة.



ورحب مجلس الوزراء خلال الجلسة التي عقدها يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢٢ م في قصر اليمامة بمدينة الرياض، بقرار مجلس الأمن الدولي تصنيف مليشيا الحوثي جماعة إرهابية، وتوسيع الحظر على إيصال الأسلحة إلى اليمن ليشمل جميع أفراد المليشيا بعدما كان مقتصرًا على أفراد وشركات محددة، معرباً عن التطلع بأن يسهم هذا القرار في وضع حد لأعمالها الإرهابية وداعميها، وتحبيد خطرهما على الشعب اليمني الشقيق والأمن والسلم الدوليين.

• التفاصيل ص ٢ •

الرياض - واس

تابع مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، ما يشهده العالم من تطورات على المستويات السياسية والأمنية، مشيراً إلى ما صدر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية من التأكيد على دعم الجهود الدولية لخفض التصعيد في أوكرانيا من خلال الحوار والدبلوماسية؛ بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار، ويفسح المجال أمام إجراء مباحثات تقضي إلى حل سياسي للأزمة.

ولي العهد يستقبل رئيس قبرص



• الرياض - واس
استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الديوان الملكي بقصر اليمامة، يوم الثلاثاء ٢٨ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢٢ م، فخامة الرئيس نيكوس أناستاسياديس رئيس جمهورية قبرص.

• التفاصيل ص ٥ •

خادم الحرمين الشريفين يستقبل ملك البحرين



٢٩ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٢ م، أخاه جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة.

• التفاصيل ص ٣ •

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض، يوم الأربعاء

برئاسة خادم الحرمين الشريفين .. مجلس الوزراء:

تشكيل لجنة لتنظيم وصناعة الأدوية الحيوية وتطويرها

● الرياض – واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٨ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢٢ م، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وفي بداية الجلسة، استذكر مجلس الوزراء بمناسبة ذكرى تأسيس الدولة السعودية في العام ١٣٩ هـ (١٧٢٧ م)، ما أسبغ الله به على هذه البلاد الأمانة من نعم عظيمة أولها نعمة الإسلام، وما شرفت به من خدمة الحرمين الشريفين وقاصديهما، ثم ما مَنَّ الله به عليها من توحيد الشتات وإرساء ركائز السلم والاستقرار وتحقيق العدل، وما وصلت إليه من تطور ونهضة على المستويات كافة، ومكانة رفيعة بين الأمم.

وأعرب المجلس عن الشكر لأصحاب الجلالة والفخامة والسمو، ولقادة ورؤساء ومسؤولي الدول الشقيقة والصديقة على ما عبروا عنه من تهنئة ومشاعر نبيلة للمملكة بهذه المناسبة التي تعد احتفاءً بتاريخ وطن أسس على الطموح والإيمان في جميع أطواره التاريخية ليكون نبراساً للبناء ومنازةً للحضارة.

وأطلع مجلس الوزراء إثر ذلك على فحوى الاتصال الهاتفي الذي تلقاه صاحب السمو الملكي ولي العهد، من فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية، وما جرى خلاله من بحث المستجدات الإقليمية والدولية، لا سيما الأوضاع في أوكرانيا وأثرها على أسواق الطاقة، وتأكيد المملكة حرصها على استقرار أسواق البترول وتوازنها والتزامها باتفاق (أوبك بلس)، وكذا مضمون الاتصال الذي أجراه حفظه الله، بفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.

وأوضح معالي وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، أن المجلس استعرض مجمل المحادثات والزيارات المتبادلة بين مسؤولين في المملكة وعدد من الدول، الرامية لتعزيز العلاقات وتقوية أواصر الصداقة والتعاون والعمل الجماعي؛ بما يحقق المصالح المشتركة، ويسهم في التنمية والازدهار بالمنطقة والعالم.

وتابع مجلس الوزراء ما يشهده العالم من تطورات على المستويات السياسية والأمنية، مشيراً إلى ما صدر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية من التأكيد على دعم الجهود الدولية لخفض التصعيد في أوكرانيا من خلال الحوار والدبلوماسية؛ بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار، ويفسح المجال أمام إجراء مباحثات تقضي إلى حل سياسي للأزمة.

وتطرق المجلس إلى ما أكدته المملكة خلال أعمال مؤتمر ميونخ للأمن في ألمانيا من دعمها الجهود الهادفة لضمان أمن واستقرار منطقة الشرق الأوسط والعالم، والعمل مع الشركاء الدوليين لإنهاء الأزمة اليمنية عبر وقف شامل لإطلاق النار، والتوصل إلى حل سياسي شامل وفقاً للمرجعيات الثلاث: (المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرار مجلس الأمن الدولي ٢٢١٦).

ورحب مجلس الوزراء بقرار مجلس الأمن الدولي تصنيف مليشيا الحوثي جماعة إرهابية، وتوسيع الحظر على إيصال الأسلحة إلى اليمن ليشمل جميع أفراد المليشيا بعدما كان مقتصرأ على أفراد وشركات محددة، معرباً عن التطلع بأن يسهم هذا القرار في وضع حدٍ لأعمالها الإرهابية وداعميها، وتحديد خطرهما على الشعب اليمني الشقيق والأمن والسلم الدوليين.

وجدّد المجلس موقف المملكة الثابت تجاه ضرورة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، وما أكدته خلال مشاركتها في (مؤتمر نزع السلاح) في جنيف بتاريخ (٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م)، من دعمها التعاون لحظرها ومنع انتشارها، وضرورة تمسك جميع الدول بالتزامات معاهدة عدم الانتشار النووي، وإسهامها في الجهود المبذولة في هذا الشأن.

وبينّ معاليه أن مجلس الوزراء تناول ما اشتمل عليه الاجتماع الوزاري الخليجي الأوروبي السادس والعشرون، من التأكيد على أهمية تكثيف العمل المشترك تجاه الأمن والسلم الدوليين، وتوطيد التعاون في مجال الحفاظ على البيئة والتصدي للتغير المناخي، والتنويه بما قدمته المملكة من جهود في هذا الشأن عبر مبادرتي: (السعودية الخضراء) و(الشرق الأوسط الأخضر) اللتين ستسهمان في تحقيق المستهدفات العالمية.

وأشار المجلس إلى المؤتمر الدولي لتقنية البترول لعام ٢٠٢٢ الذي عقد بالرياض؛ بمشاركة وزراء وخبراء ومهتمين من ٧٠ دولة، وما جرى خلاله من التأكيد على سعي المملكة إلى ضمان مناعة ركائز عالم الطاقة الثلاث، المتمثلة في أمن إمدادات الطاقة الضرورية، والتنمية الاقتصادية المستمرة من خلال توفير مصادر طاقة موثوقة، ومواجهة التغير المناخي.

وثمّن مجلس الوزراء تمكن شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) من اكتشاف عدد من حقول الغاز الطبيعي في المنطقة الوسطى ومنطقة الربع الخالي ومنطقة الحدود الشمالية والمنطقة الشرقية، متوجهاً بالحمد والفناء للمولى عز وجل بما أنعم على هذه البلاد من نعم ظاهرة وباطنة.

وعدّ المجلس حصول المملكة على المركز الأول في مجال توفر الخدمات الرقمية وتطورها في مؤشر نضج الخدمات الحكومية الإلكترونية والنقالة، الصادر من لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، تنويجاً للتكامل والعمل المشترك بين الجهات الحكومية لتحقيق التحول الرقمي الحكومي، أحد مستهدفات (رؤية ٢٠٣٠).

وأطلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطلع على ما انتهى إليه كل من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ومجلس الشؤون السياسية والأمنية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

تعاون مع عُمان

أولاً: تفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب العماني في شأن مشروع اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة سلطنة عُمان في مجال الطاقة، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

مذكرة تفاهم مع سنغافورة

ثانياً: الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة والصناعة في جمهورية سنغافورة في مجال الطاقة.

تفاهم في مجال السياحة

ثالثاً: الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال السياحة بين وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الرقمية والثقافة والإعلام والرياضة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

تباحث مع بريطانيا

رابعاً: تفويض معالي رئيس مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب البريطاني في شأن مشروع مذكرة تعاون بين



الصندوق السعودي للتنمية في المملكة العربية السعودية ووزارة الخارجية والتنمية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

اللقاحات والأدوية الحيوية

خامساً: تشكيل لجنة باسم (لجنة صناعة اللقاحات والأدوية الحيوية) برئاسة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية، وتكون اللجنة هي الجهة المختصة في المملكة فيما يتعلق بتنظيم وصناعة الأدوية الحيوية وتطويرها.

إسناد مهام

سادساً: إسناد مهام إنشاء وتشغيل وصيانة محطات تنقية مياه السدود والمياه الجوفية وإعمارها، التي تزيد ساعات إنتاجها اليومية على (٥,٠٠٠) متر مكعب، إلى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة.

تجديد عضوية

سابعاً: تجديد عضوية الدكتور ماهر بن سعد بن جديد، والأستاذ عبدالله بن غيثان الشمrani، وتعيين الدكتورة هيلة بنت عبدالله الخلف، والأستاذة رشا بنت محمد البلاع، في مجلس إدارة هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.

ترقيات

ثامناً: الموافقة على ترقيات للمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة)، وذلك على النحو التالي:

— ترقية نايف بن علي بن سليمان الحربي إلى وظيفة (مدير عام مكتب) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بمعهد الإدارة العامة.

— ترقية عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن الفارس إلى وظيفة (مدير فرع) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

— ترقية عبدالله بن محمد بن علي السالم إلى وظيفة (مدير عام مكتب الرئيس) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بهيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تقارير سنوية

كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة الحج والعمرة، والمؤسسة العامة للحبوب، وهيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، والمركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية، والمركز الوطني للتعليم الإلكتروني، وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل ملك البحرين

● الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، في قصره بالرياض، يوم الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٢ م، أخاه جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين الشقيقة.

ورحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، بجلالته ومرافقيه في المملكة، فيما أبدى جلالته ملك البحرين سعادته بقاء أخيه خادم الحرمين الشريفين. وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاها الله، مأدبة غداء تكريماً لجلالته ملك مملكة البحرين.

حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز المستشار الخاص لخدام الحرمين الشريفين ورئيس مجلس أمناء مؤسسة الملك سلمان غير الربحية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن أحمد بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة البحرين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير رakan بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعاوي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي (الوزير المرافق).

نبيل بن يعقوب الحمير، ووزير شؤون الإعلام علي بن محمد الميحي، ورئيس المراسم الملكية اللواء الركن خليفة بن أحمد الفضالة، والسكرتير الشخصي ملك البحرين حمد بن علي الكعبي، والشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي آل خليفة سفير مملكة البحرين لدى المملكة العربية السعودية، ورئيس شؤون المتابعة الملكية اللواء الركن طيار محمد بن بحسين المسلم.

كما حضر من الجانب البحريني، سمو الشيخ ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة، ومعاوي الشيخ خالد بن أحمد بن سلمان آل خليفة وزير الديوان الملكي، ومعاوي الشيخ سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومعاوي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة مستشار ملك البحرين للشؤون الدبلوماسية، ومستشار ملك البحرين لشؤون الإعلام

ملك البحرين يغادر الرياض

● الرياض - واس

غادر الرياض، يوم الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٢ م، جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

وكان في وداع جلالته بمطار الملك خالد الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

كما كان في وداع جلالته، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن أحمد بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة البحرين، وسفير مملكة البحرين لدى المملكة الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي آل خليفة، ومعاوي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي (الوزير المرافق).

وكان جلالته الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة



الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن أحمد بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى مملكة البحرين، وسفير مملكة البحرين لدى المملكة الشيخ علي بن عبد الرحمن بن علي آل خليفة، ومعاوي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي (الوزير المرافق).

وقد وصل بمعية جلالته ملك البحرين، سمو الشيخ ناصر بن حمد بن عيسى آل خليفة، ومعاوي الشيخ خالد بن أحمد بن سلمان آل خليفة وزير الديوان الملكي، ومعاوي الشيخ سلمان بن عبدالله بن حمد آل خليفة رئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري، ومعاوي الشيخ خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة مستشار ملك البحرين للشؤون الدبلوماسية، ومستشار ملك البحرين لشؤون الإعلام نبيل بن يعقوب الحمير، ووزير شؤون الإعلام علي بن محمد الميحي، ورئيس المراسم الملكية اللواء الركن خليفة بن أحمد الفضالة، والسكرتير الشخصي ملك البحرين حمد بن علي الكعبي، ورئيس شؤون المتابعة الملكية اللواء الركن طيار محمد بن بحسين المسلم.

الدفاع، الذي رحب بجلالته في بلده الثاني المملكة العربية السعودية.

كما كان في استقبال جلالته صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة

البحرين قد وصل الرياض في وقت سابق من اليوم نفسه، وكان في استقبال جلالته بمطار الملك خالد الدولي، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمد

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالته الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. رحمه الله
١٣٤٣ هـ - ١٩٢٤ م

أم القرى
UMM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

بيان مشترك لزيارة ملك البحرين إلى المملكة

تنمية وتطوير العلاقات بما يعزز مصالح البلدين

● الرياض – واس

صدر يوم الخميس ٣٠ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٣ مارس ٢٠٢٢ م، بيان مشترك لزيارة جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين إلى المملكة، فيما يلي نصه:

في إطار ما يجمع مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وقيادتهما حفظهما الله، وشعبيهما الشقيقتين من روابط أخوية تاريخية متأصلة، وعلاقات راسخة بينهما، وأواصر القرى والمصير المشترك، قام حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، بزيارة رسمية إلى المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء ٢٩/٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/٢ م، التقى خلالها بأخيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية حفظهما الله.

وفي جو سادته روح المودة والإخاء الذي يجسد عمق العلاقات المتميزة القائمة بين البلدين الشقيقتين، عقدت جلسة مباحثات رسمية بين قيادتي البلدين حفظهما الله، بحضور صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، تم خلالها استعراض أوجه العلاقات بين البلدين الشقيقتين، مشيدين بمستوى التعاون والتنسيق فيما بينهما على جميع الأصعدة، كما تم بحث سبل تطويرها وتنميتها في كافة المجالات بما يعزز ويحقق مصالح البلدين والشعبين الشقيقتين، كما تناولا حفظهما الله، مستجدات الأوضاع التي تشهدها المنطقة والعالم، مؤكدين على وحدة الموقف والمصير المشترك تجاه مجمل القضايا والتطورات الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

إعلان العلا

وأكد الجانبان خلالها على مضايمين إعلان الغُلا الصادر في ٥ يناير ٢٠٢١ م، الذي نص على التنفيذ الكامل والدقيق لرؤية خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، التي أقرها المجلس الأعلى في دورته الـ(٣٦) في ديسمبر ٢٠١٥ م، وفق جدول زمني محدد ومتابعة دقيقة، بما في ذلك استكمال مقومات الوحدة الاقتصادية والمنظومتين الدفاعية والأمنية المشتركة وتنسيق المواقف، والإسراع في العمل الثنائي بين دول المجلس لإزالة كافة الأمور العالقة، بما يعزز تضامن واستقرار دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعزيز الدور الإقليمي لها من خلال توحيد المواقف السياسية وتطوير الشراكات السياسية مع المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية والدولية، وقوة وتماسك دول المجلس ووحدة الصف بين أعضائه. وبشأن العلاقات الثنائية، أشاد الجانبان بالنتائج المتميزة للاجتماع الثاني لمجلس التنسيق السعودي البحريني الذي عقد في مملكة البحرين يوم ٦/٥/١٤٤٣ هـ الموافق ١٠/١٢/٢٠٢١ م، برئاسة مشتركة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع بالمملكة العربية السعودية، وأخيه صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء بمملكة البحرين، وما نتج عنه من إطلاق عدد من المبادرات السياسية والعسكرية والأمنية والتجارية والاستثمارية والثقافية والسياحية بما يسهم في تعزيز مختلف أوجه التعاون بين البلدين والشعبين الشقيقتين.

في المجال الأمني والعسكري، أعرب الجانبان عن ارتياحهما للتعاون القائم بين البلدين، مؤكدين استمرار تعزيز التعاون المشترك بينهما في هذا المجال. ووجه القائدان حفظهما الله، بأهمية استمرار العمل على تطوير التعاون العسكري المشترك وتعزيز التعاون الأمني بين البلدين الشقيقتين، والتكامل بين الأجهزة الأمنية لترسيخ دعائم الأمن، وردع محاولات المساس بأمن واستقرار البلدين، وأكدوا على خطورة تنامي قدرات الجماعات الإرهابية بشكل عام في المنطقة وتهريب إيران للقدرات الصاروخية والمسيرات لهذه الجماعات من أجل استهداف دول المنطقة.

تعزيز التعاون

وفي مجالي الطاقة والتغير المناخي، أشاد البلدان الشقيقان بالتعاون الوثيق

بينهما، في مجال الطاقة، وبالجهد الناجحة لدول مجموعة (أوبك بلس)، الرامية إلى تعزيز استقرار أسواق البترول العالمية، كما أكدوا على أهمية استمرار هذا التعاون، وضرورة التزام جميع الدول المشاركة باتفاقية (أوبك بلس).

ورحب الجانبان بالتعاون في قطاع البترول والغاز وتبادل التجارب والخبرات في هذا المجال، واتفقا على تعزيز سبل التعاون حول سياسات المناخ الدولية، والعمل على أن تركز على الانبعاثات وليس المصادر، من خلال تطبيق نهج الاقتصاد الدائري للكربون، ومبادرة "الشرق الأوسط الأخضر"، وعبراً عن تطلعهما لتعزيز التعاون في تنفيذ هذه المبادرة، والسعي إلى إنشاء مجمع إقليمي لاستخلاص الكربون واستخدامه وتخزينه، للإسهام في معالجة الانبعاثات الكربونية بطريقة مستدامة اقتصادياً، إضافة إلى التعاون في مجال الهيدروجين وتطوير التقنيات المتعلقة بنقله وتخزينه وتبادل الخبرات والتجارب لتطبيق أفضل الممارسات في مجال مشاريع الهيدروجين.

كما أعرب الجانبان عن تطلعهما إلى تعزيز التعاون في مجالات كفاءة الطاقة، والطاقة المتجددة، والتقنيات النظيفة للموارد الهيدروكربونية، وتطوير المشروعات ذات العلاقة بهذه المجالات، للإسهام في استدامة الطلب على إمدادات الطاقة عالمياً، بالإضافة إلى التعاون في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية.

وأكد الجانبان أهمية تعزيز التبادل التجاري للطاقة الكهربائية، بما فيها الاستفادة من الربط الكهربائي وتبادل الخبرات في مشروعات قطاعات الطاقة، والتعاون على تحفيز الابتكار، وتطبيق التقنيات الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي في قطاع الطاقة، وتطوير البيئة الحاضنة لها، والعمل على توطين منتجات قطاع الطاقة و سلال الإمداد المرتبطة بها.

وفي الشأن الاقتصادي والتجاري، أكد الجانبان عزمهما على رفع وتيرة التعاون الاقتصادي المشترك من خلال تحفيز القطاعين الحكومي والخاص واستمرار تبادل الزيارات بين أصحاب الأعمال للوصول إلى تبادلات تجارية واستثمارية نوعية وإقامة مشروعات اقتصادية في البلدين تخدم رؤيتي ٢٠٣٠ للمملكتين، وتعزز من فرص الشراكة بين القطاع الخاص في البلدين، كما أكدوا أهمية تمكين القطاع الخاص لاستغلال ما يزره البلدان الشقيقان من فرص متاحة وإمكانات متنوعة، والعمل على تطوير الكوادر البشرية، لاسيما في مجالات الصناعات المشتركة بين الجانبين ومشاريع استيراد المواد اللازمة لأعمال البنية التحتية، والتجارة البينية والشراكة الاستراتيجية في مختلف المجالات التعليمية والصحية وتعزيز التعاون.

قضايا إقليمية ودولية

كما استعرض الجانبان القضايا ذات الاهتمام المشترك على الساحتين الإقليمية والدولية، مشددين على مواصلة دعمهما لتحقيق كل ما من شأنه إرساء السلام والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط والعالم، وأهمية التوصل إلى تسوية شاملة وعادلة للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي وفقاً لحل الدولتين، وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ومبادرة السلام العربية، بما يكفل حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على حدود ١٩٦٧ م وعاصمتها القدس الشرقية.

وأعرب الجانبان عن تطابق وجهات نظرهما حول مواصلة جهودهما لإيجاد حل سياسي شامل للأزمة اليمنية، يقوم على المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية ومخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ومؤتمر الرياض وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٢١٦) ومبادرة المملكة العربية السعودية لإنهاء الأزمة اليمنية، بما يحفظ لليمن الشقيق وحدته وسلامته وسيادته واستقلاله ورفض أي تدخل في شؤونه الداخلية، وإدانة استمرار استهداف مليشيات الحوثي الإرهابية للمطارات والأعيان والمنشآت الحيوية بالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ورحب الجانبان باعتماد مجلس الأمن قراراً بتجديد العقوبات على الحوثيين وتصنيفهم جماعة إرهابية وإدراجهم في قائمة عقوبات اليمن وفرض حظر الأسلحة عليهم، ومقدرين

في الوقت ذاته الدور الكبير الذي يقوم به مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية لرفع المعاناة الإنسانية عن الشعب اليمني الشقيق.

وفي الشأن العراقي، أعربا عن تمنياتهما بتشكيل حكومة عراقية تستمر في مواصلة العمل من أجل أمن واستقرار العراق وتنميته، والقضاء على الإرهاب ووقف التدخلات الخارجية في شؤونه الداخلية.

وفي الشأن اللبناني، أكد الجانبان حرصهما على أمن واستقرار ووحدة الأراضي اللبنانية، وأهمية إجراء إصلاحات شاملة تضمن تجاوز لبنان لأزماته وحصر السلاح على مؤسسات الدولة الشرعية، ولألا يكون لبنان منطلقاً لأي أعمال إرهابية وحاضنة للتنظيمات والجماعات الإرهابية التي تستهدف أمن واستقرار المنطقة كحزب الله الإرهابي، سواء من خلال وسائل الإعلام والندوات وغيرها، ولألا يكون أيضاً مصدراً لآفة المخدرات المهددة لسلامة المجتمعات.

وفيما يخص الأزمة السورية، شدد الجانبان على أن الحل السياسي هو الحل الوحيد للأزمة السورية، وأعربا عن دعمهما في هذا الشأن لجهود الأمم المتحدة ومبعوثها الخاص لتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة وفي مقدمتها قرار مجلس الأمن رقم ٢٢٥٤ ووقف التدخلات والمشاريع الإقليمية التي تهدد وحدة سوريا وسيادتها وسلامة أراضيها، وأكدوا على وقوفهما إلى جانب الشعب السوري وعلى ضرورة دعم الجهود الدولية الإنسانية في سوريا.

وفيما يتعلق بالأوضاع في السودان، أشار الجانبان إلى استمرار دعمهما لكل ما من شأنه تحقيق الأمن والاستقرار في السودان، متمنين للسودان وشعبه الشقيق الاستقرار والازدهار.

وبشأن الملف النووي الإيراني، أكد الجانبان أهمية التعاون والتعامل بشكل جديّ وفعال مع الملف النووي لإيران بكافة مكوناته وتداعياته بما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، والتأكيد على مبادئ حسن الجوار واحترام القرارات الأممية والشرعية الدولية، وتجنب المنطقة كافة الأنشطة المزعزعة للاستقرار وفي مقدمتها برنامج الصواريخ الإيراني، وبطالiban في هذا الشأن الأطراف المعنية بمراعاة مصالح جميع دول المنطقة وأمنها واستقرارها.

وفي الشأن الليبي، أعرب الجانبان عن أهمية الوصول إلى حل سياسي للأزمة الليبية وفق قرارات الشرعية الدولية وبما يحافظ على مصالح الشعب الليبي ووحدة الأراضي الليبية ويعزز الأمن والسلم في المنطقة، كما أكدوا على ضرورة سحب المرتزقة والمقاتلين الأجانب والقوات الأجنبية من ليبيا. وفيما يتعلق بأفغانستان؛ أكد الجانبان ضرورة دعم الأمن والاستقرار في أفغانستان وعدم السماح بوجود ملاذ آمن للإرهابيين والمتطرفين فيها، وندد الجانبان بأي أعمال تستهدف تجنيد اللاجئين الأفغان في مختلف مناطق الصراع، وعبراً عن أهمية دعم جهود الإغاثة والأعمال الإنسانية في أفغانستان، منوهين بمبادرة المملكة العربية السعودية في الدعوة لعقد الاجتماع الاستثنائي بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢١ في إسلام آباد، وما صدر عنه من قرارات مهمة تهدف لتحقيق الاستقرار والتنمية في أفغانستان.

كما أكدوا عزمهما على تعزيز التعاون تجاه القضايا السياسية كافة، وبلورة مواقف مشتركة تحفظ للبلدين الشقيقتين أمنهما واستقرارهما، وأهمية استمرار التنسيق والتشاور بينهما إزاء التطورات والمستجدات في المحافل الإقليمية والدولية كافة، وبما يسهم في تحقيق الأمن والاستقرار والازدهار للبلدين الشقيقتين وشعبيهما وشعوب المنطقة والعالم أجمع.

وفي ختام الزيارة عبر صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين، عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على ما لقيه والوفد المرافق من حفاوة الاستقبال وحسن الضيافة وكرم اللقاء خلال إقامتهم ببلدهم الثاني المملكة العربية السعودية.

كما أعرب خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية، عن أطيبت تمنياته لأخيه صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين وللشعب البحريني الشقيق دوام التقدم والازدهار.

الرياض ٢٩ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٢ م

ولي العهد يستقبل رئيس قبرص

● الرياض – واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الديوان الملكي بقصر اليمامة، يوم الثلاثاء ٢٨ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ١ مارس ٢٠٢٢م، فخامة الرئيس نيكوس أناستاسياديس رئيس جمهورية قبرص.

وقد أجريت لفخامته مراسم الاستقبال الرسمية.

بعد ذلك عقد سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية قبرص جلسة مباحثات رسمية.

ونقل سمو ولي العهد في بداية الجلسة تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود لفخامته، وتمنياته رعاه الله، لجمهورية قبرص الصديقة مزيداً من التقدم والازدهار.

فيما حمل الرئيس القبرصي سمو ولي العهد تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين حفظه الله، وتمنياته للمملكة المزيد من التطور والنماء.

وتم خلال جلسة المباحثات بحث علاقات الصداقة والتعاون الثنائي

بين البلدين، وجهود تعزيز التنسيق المشترك في مختلف المجالات، كما جرى استعراض القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك والجهود المبذولة بشأنها.

حضر جلسة المباحثات صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي وزير التجارة وزير الإعلام المكلف الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي (الوزير المرافق)، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية قبرص خالد الشريف.

فيما حضرها من الجانب القبرصي معالي وزير الخارجية السيد يوانيس كاسوليديس، ومعالي وزير الطاقة والتجارة والصناعة السيدة ناتاسا بيليديس، ومعالي نائب وزير لرئيس الجمهورية السيد كيرياكوس كوشوس، وسفير جمهورية قبرص لدى المملكة ستافروس افجوستيديس.

وقد أقام سمو ولي العهد مأدبة غداء رسمية تكريماً لفخامته.

صدر بيان مشترك في ختام زيارة رئيس قبرص للمملكة

● الرياض – واس

صدر يوم الأربعاء ٢٩ رجب ١٤٤٣هـ الموافق ٢ مارس ٢٠٢٢م، بيان مشترك في ختام الزيارة الرسمية التي قام بها فخامة الرئيس نيكوس أناستاسياديس رئيس جمهورية قبرص إلى المملكة فيما يلي نصه:

في إطار تعزيز العلاقات الثنائية المتنامية بين المملكة العربية السعودية، وجمهورية قبرص، قام فخامة رئيس جمهورية قبرص نيكوس أناستاسياديس بزيارة رسمية للمملكة العربية السعودية يوم الثلاثاء ٢٨/٧/١٤٤٣هـ الموافق ١/٣/٢٠٢٢م.

وعقدت خلال الزيارة جلسة مباحثات رسمية بين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، وفخامة الرئيس القبرصي، استعرضا خلالها كافة جوانب العلاقات الثنائية، وسبل تطويرها، وتعزيز التعاون وتنكيفه بين البلدين في كافة المجالات، كما تم تبادل وجهات النظر حول مجمل الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة ذات الاهتمام المشترك.

وعبر الجانبان عن ارتياحهما للمستوى الذي وصلت إليه العلاقات الثنائية، وأكدوا على أهمية تطويرها في جميع المجالات بما يخدم المصالح المشتركة ويعزز من المنافع المتبادلة. كما أكد الجانبان رغبتهما في العمل على تطوير استراتيجية لتعزيز العلاقات المميزة بين البلدين.

وثمن صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، دعم وتأييد حكومة جمهورية قبرص لترشح مدينة الرياض لاستضافة المعرض الدولي إكسبو ٢٠٣٠ خلال الانتخابات المقرر إجراؤها في شهر نوفمبر ٢٠٢٣م خلال انعقاد الجمعية العامة للمكتب الدولي للمعارض بمدينة باريس. وأشاد صاحب السمو الملكي ولي العهد بالمواقف الإيجابية لحكومة جمهورية قبرص تجاه القضايا التي تهم المملكة.

تعاون اقتصادي

وفي الشأن الاقتصادي، أكد الجانبان على أهمية رفع وتيرة التعاون الاقتصادي من خلال تعزيز وتنويع التبادل التجاري والاستثماري، واستكشاف الفرص المتاحة في إطار رؤية المملكة ٢٠٣٠، ورؤية قبرص ٢٠٣٥، وتكثيف التواصل بين القطاع الخاص في البلدين، وتحفيز الفرص التجارية والاستثمارية وترجمتها إلى شراكات ملموسة، والسعي لخلق بيئة استثمارية خصبة ومحفزة تدعم عدداً من القطاعات ذات الاهتمام المشترك، وذلك عبر إطلاق مجموعة من المبادرات المشتركة في مجالات الثقافة والآثار، والغذاء والدواء، والرقمنة، والأمن السيبراني، والخدمات المالية. كما اتفق الجانبان على أهمية تعزيز التعاون في مجالات الطيران المدني، والنقل البحري، والنقل الجوي، والموانئ.

كما أشاد الجانبان بما تم تحقيقه من تعاون وتنسيق بين البلدين في المجالات الأمنية، ورغبتهما في تعزيز ذلك التعاون بما يحقق الأمن والاستقرار للبلدين. واستعرض الجانبان العلاقة التي تربط الاتحاد الأوروبي مع المملكة العربية السعودية والتي تعتبرها جمهورية قبرص داعماً قوياً لها، بما في ذلك تعزيز المشاركة في سياق الإطار المؤسسي للاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي، وأكدوا على الميزة الاستراتيجية لهذه الشراكة المهمة.

شؤون دولية

كما ناقش الجانبان وجهات النظر حول الوضع في منطقتيهما، والقضايا السياسية، والأزمات في منطقة الشرق الأوسط، والقضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك.

وفيما يتعلق بالأزمة الأوكرانية، أكد الجانبان على أهمية تسوية الخلافات بالوسائل السلمية وتغليب الحوار والحلول الدبلوماسية وبذل كافة الجهود الممكنة لخفض التصعيد وعدم تدهور الأوضاع بما يسهم في إعادة الأمن والاستقرار ويحد من التداعيات السلبية لهذه الأزمة. كما أكد الجانبان دعمهما الكامل لجميع الجهود الهادفة إلى خفض التصعيد وحل النزاع من خلال الحوار والدبلوماسية.

وأكد الجانبان على أهمية دعم الجهود الرامية للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة اليمنية استناداً إلى المرجعيات الثلاث المتمثلة في المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية، ومخرجات الحوار الوطني الشامل، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار رقم (٢٢١٦)، وعبر الجانب القبرصي عن إدانته للهجمات الإرهابية الحوثية بالصواريخ الباليستية والطائرات المسييرة التي تستهدف أراضي المملكة ومنشأتها الحيوية والأعيان المدنية فيها.

ورحب الجانبان بإصدار مجلس الأمن القرار رقم (٢٦٢٤) بتصنيف الميليشيا الحوثية جماعة إرهابية، بالإضافة إلى توسيع الحظر على إيصال الأسلحة إلى اليمن، ليشمل جميع أفراد جماعة الحوثي الإرهابية.

وأكدت المملكة على موقفها المبدي فيما يتعلق بمسألة قبرص من أهمية حل النزاعات بالطرق السلمية والحوار وفقاً لقواعد القانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة.

وفي ختام الزيارة، أعرب فخامة الرئيس القبرصي عن بالغ شكره وتقديره لحكومة وشعب المملكة العربية السعودية على ما حظي به والوفد المرافق له من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، ووجه فخامته دعوة إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لزيارة جمهورية قبرص. ورحب سموه بتلبية دعوة فخامته للزيارة. كما أعرب سموه عن أطيب تمنياته بالصحة والسعادة لفخامته، وبمزيد من التقدم والرفق للشعب القبرصي الصديق.



قرار رقم (٣٨٦) وتاريخ ١٤/٠٧/١٤٤٣هـ

الموافقة على تعديلات نظام المحاماة

في مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام التعديلات. ويجوز لوزير العدل تمديدها لمدة لا تتجاوز (سنة) في حال كانت هناك أسباب مسوغة لذلك.

٢- تصحيح أوضاعهم فيما يتصل بالحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين في مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام التعديلات على نظام المحاماة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: تستمر الجهات المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، في نظر القضايا المقيدة لديها، التي يتراعى فيها الوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، قبل حذف هذه الفقرة بناءً على الموافقة على أحكام التعديلات على نظام المحاماة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- حتى يتم الانتهاء منها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: قيام وزارة العدل -بناءً على الموافقة على أحكام التعديلات على نظام المحاماة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بما يأتي:

١- إجراء التعديلات اللازمة على اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، بالتنسيق مع وزارة التجارة ووزارة الاستثمار، كل فيما يخصه.

٢- إحاطة النيابة العامة -بشكل دوري- بقائمة تشتمل على أسماء المحامين أو مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها التي صدر في حقها قرارات تأديبية نهائية وفقاً لأحكام نظام المحاماة.

٣- التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، عند تحديد النسب في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من المادة (الثانية والخمسين) من النظام.

رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٩٥١ وتاريخ ١٩/٤/١٤٤٣هـ، في شأن تعديل نظام المحاماة.

وبعد الاطلاع على نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة السعودية للمحامين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٧) وتاريخ ٨/٧/١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٨٨١) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٤١هـ، ورقم (٢٣٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٤٢هـ، ورقم (٤٩٠) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٤٢هـ، ورقم (١٢٧٧) وتاريخ ٥/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٣٦٠) وتاريخ ١٦/٨/١٤٤٢هـ، ورقم (١٦٧٨) وتاريخ ٢٢/٩/١٤٤٢هـ، ورقم (١٧٧٠) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٢هـ، ورقم (٢٣) وتاريخ ١/١/١٤٤٣هـ، ورقم (١٢٨) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٣هـ، ورقم (٢٤٨) وتاريخ ٢٤/١/١٤٤٣هـ، ورقم (١١٤٤) وتاريخ ٥/٢٣/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية رقم (١١-٣٣/٤٢/د) وتاريخ ١٩/٨/١٤٤٢هـ، والمحضر رقم (٤٣/٩٦/م) وتاريخ ١٦/٢/١٤٤٣هـ، المعدين في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٥/٢) وتاريخ ٢/٤/١٤٤٢هـ، ورقم (٣٨/٢٠٠) ورقم (٣٨/٢٠١) المؤرخين في ٢٦/١١/١٤٤٢هـ، ورقم (١٠/٥٠) وتاريخ ١٧/٤/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٩٦) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام جميع المحامين، الحاصلين على ترخيص لمزاولة مهنة المحاماة ومدرجة أسماؤهم في جدول المحامين الممارسين، بما يأتي:

١- تصحيح أوضاعهم مع مكاتب المحاماة الأجنبية التي ارتبطوا معها باتفاقيات تعاون أو ما في حكم ذلك، بما يتفق مع أحكام التعديلات على نظام المحاماة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار-

مرسوم ملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٤٣هـ

١- تصحيح أوضاعهم مع مكاتب المحاماة الأجنبية التي ارتبطوا معها باتفاقيات تعاون أو ما في حكم ذلك، بما يتفق مع أحكام التعديلات على نظام المحاماة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم- في مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام التعديلات. ويجوز لوزير العدل تمديدها لمدة لا تتجاوز (سنة) في حال كانت هناك أسباب مسوغة لذلك.

٢- تصحيح أوضاعهم فيما يتصل بالحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين في مدة لا تتجاوز (سنة) أشهر من تاريخ نفاذ أحكام التعديلات على نظام المحاماة المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

ثالثاً: تستمر الجهات المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٢هـ، في نظر القضايا المقيدة لديها، التي يتراعى فيها الوكيل المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، قبل حذف هذه الفقرة بناءً على الموافقة على أحكام التعديلات على نظام المحاماة -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا المرسوم- حتى يتم الانتهاء منها.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعديلات نظام المحاماة

٣- تعد كل سنة من سنوات التدريب في البرامج المعتمدة نظاماً -التي يحددها وزير العدل بالتنسيق مع الهيئة السعودية للمحامين وهيئة تقويم التعليم والتدريب- معادلة لسنة من سنوات الخبرة المطلوبة إذا أتم المتدرب متطلبات البرنامج".

ثانياً: حذف الفقرة (أ) من المادة (الثامنة عشرة)، وإعادة ترتيب الفقرات الواردة في هذه المادة تبعاً لذلك.

ثالثاً: إضافة مادة ترتيبها (الحادية والعشرون مكرراً)، بالنص الآتي:

"على كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة الحصول على العضوية الأساسية للهيئة السعودية للمحامين وذلك خلال (تسعين) يوماً من حصوله على رخصة المحاماة".

رابعاً: تعديل المادة (التاسعة والعشرين)، لتكون بالنص الآتي:

"١- يشطب اسم المحامي المرخص له من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- يشطب مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له من سجل مكاتب المحاماة الأجنبية، ويلغى

أولاً: تعديل الفقرتين (ب، ج) من المادة (الثالثة)، لتكونا بالنص الآتي:

"ب- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، أو شهادة البكالوريوس في تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو ما يعادل أيّاً منهما، أو على شهادة دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون لا تقل مدة دراسته المعتمدة عن سنتين بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

ج- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن سنتين. ويعفى من هذه المدة الحاصل على شهادة الدكتوراه في مجال التخصص. وتخفف هذه المدة لتكون على النحو الآتي:

١- سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيّاً منهما، وللحاصل على شهادة دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة دراسته المعتمدة سنتين.

٢- ستة أشهر للحاصل على دبلوم معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة الدراسة المعتمدة ثلاث سنوات.



تعديلات نظام المحاماة .. تنمة

تحدها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- يصدر الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي، وتجديده؛ بقرار من وزير العدل بناءً على توصية من اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام.

٥- المادة (الثامنة والأربعون):

١- تكون مدة الترخيص لمزاولة مكتب المحاماة الأجنبي مهنة المحاماة في المملكة (خمس) سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وفقاً للشروط المحددة في المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

٢- يكون رسم إصدار الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي بمبلغ قدره (ألف) ريال، و(ألف) ريال عند تجديده.

٦- المادة (التاسعة والأربعون):

يُنشأ في وزارة العدل سجل خاص لمكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، بما في ذلك المكاتب الحاصلة على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، بحيث تقيد فيه تلك المكاتب بعد حصولها على الترخيص وفق أحكام هذا النظام. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام البيانات الواجب توافرها في هذا السجل.

٧- المادة (الخمسون):

فيما عدا مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة (السادسة والأربعين) من هذا النظام، على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له اتخاذ أحد الشكلين الآتين قبل مزاولة مهنة المحاماة في المملكة:

١- تأسيس شركة مهنية مع محام سعودي (أو أكثر) من المقيدين في جدول المحامين الممارسين، وفق نظام الشركات المهنية ووفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٢- فتح فرع له (أو أكثر) في المملكة وفق الأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٨- المادة (الحادية والخمسون):

١- يجوز أن يزاول مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، جميع الأعمال المرتبطة بمزاولة المهنة، مع مراعاة قصر الترافع عن الغير أمام الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام على المحامي السعودي المقيد في جدول المحامين الممارسين وفق ما قضت به المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٢- يقتصر عمل مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة، الذي يتخذ الشكل الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الخمسين) من هذا النظام على مزاولة الأعمال الآتية:

أ- الاستشارات المتعلقة بالقانون الدولي.

ب- الاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية التي تقدم من خلال محام مرخص له بتقديم الاستشارات النظامية المتعلقة بها.

ج- خدمات التحكيم والوساطة والمصالحة، وفق الأحكام المنظمة لذلك.

د- الاستشارات المقدمة لمشروعات نوعية أو متخصصة أو لدراسات في مجال التشريع.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

٩- المادة (الثانية والخمسون):

١- يلتزم مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة بالآتي:

أ- ألا تقل نسبة عدد العاملين السعوديين في المكتب المزاولين لأعمال ذات الطبيعة النظامية عن النسب التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

ب- نقل المعرفة للمحام السعودي المقيد في جدول المحامين الممارسين، المشار له وفق الشكل الوارد في الفقرة (١) من المادة (الخمسين) من هذا النظام، بالإضافة إلى نقل المعرفة للعاملين السعوديين في المكتب المزاولين لأعمال ذات الطبيعة النظامية، وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر لجميع منسوبي المكتب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

ج- تدريب المحامين السعوديين وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

د- تقديم الاستشارات النظامية في المملكة من خلال منسوبي المكتب مهما كان الشكل الذي اتخذه وفق ما ورد في المادة (الخمسين) من هذا النظام. ويجوز للمكتب الاستعانة بمكتب محاماة خارج المملكة وفق حاجة العمل ولغرض دعمه في تقديم الاستشارات النظامية في المملكة، شريطة ألا تتجاوز الاستشارات النظامية التي تُحال إلى مكتب خارج المملكة عن النسبة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

هـ- التأمين ضد المسؤولية المهنية.

٢- تبين اللائحة التنفيذية لهذا النظام ما يأتي:

أ- الأحكام الإجرائية اللازمة للالتزامات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- الالتزامات والأحكام الإجرائية اللازمة لها، التي تطبق على مكتب المحاماة الأجنبي الحاصل على ترخيص مؤقت وفق ما قضت به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام.

١٠- المادة (الثالثة والخمسون):

١- لوزارة العدل طلب البيانات والمعلومات اللازمة للتحقق من المستندات والوثائق المصاحبة لطلبات الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية، ولها كذلك طلب البيانات والمعلومات اللازمة من مكاتب المحاماة

ترخيصه؛ إذا حكم على أحد شركاء المكتب المقيمين في المملكة أو مديره أو أحد منسوبيه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت لمصلحة المكتب ويعلم منه.

٣- مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل مرخص له بمزاولة مهنة المحاماة يخالف أيأ من أحكام هذا النظام، أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة؛ بوحدة (أو أكثر) من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة لمدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات.

ج- الشطب وإلغاء الترخيص.

د- غرامة مالية لا تزيد على (ثلاثمائة) ألف ريال عن كل مخالفة".

خامساً: تعديل المادة (الثلاثين). لتكون بالنص الآتي:

"يصدر وزير العدل قواعد وإجراءات الضبط ورفع الدعوى التأديبية ونظرها بما يتناسب مع طبيعتها".

سادساً: تعديل المادة (الحادية والأربعين). لتكون بالنص الآتي:

١- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها، للمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة أن يستعين بمستشار (أو أكثر) نظامي أو شرعي غير سعودي للعمل لديه؛ بناءً على عقد عمل تحت مسؤوليته وإشرافه؛ بالشروط الآتية:

أ- أن تتوافر في غير السعودي شروط القيد في جدول المحامين عدا شرط الجنسية، أو أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة المحاماة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة وفق المعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا النظام في هذا الشأن.

ب- أن تتوافر لديه خبرة عملية في مزاولة مهنة المحاماة لا تقل عن (خمس) سنوات.

ج- التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين وفق الأحكام المنظمة لذلك.

د- ألا يتولى الترافع أمام الجهات المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام.

٢- يُنشأ في وزارة العدل سجل خاص للمستشارين النظاميين أو الشرعيين غير

السعوديين، بحيث تقيد فيه أسماؤهم بعد تحقق الجهة المختصة في الوزارة من

استيفائهم للشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام البيانات الواجب توافرها في هذا السجل".

سابعاً: إضافة الباب الخامس (تنظيم الترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة) إلى هذا النظام. مشتملاً على المواد الآتية:

١- المادة (الرابعة والأربعون):

١- يقصد بمكتب المحاماة الأجنبي، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام والترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة في المملكة: المنشأة غير السعودية التي تزاول أعمال مهنة المحاماة بناءً على ترخيص وفق الأحكام المنظمة للمهنة في دولة (أو دول) أخرى.

٢- يحظر على مكتب المحاماة الأجنبي مزاولة مهنة المحاماة في المملكة، ما لم يكن مرخصاً له بذلك وفق أحكام هذا النظام وفي حدود ذلك الترخيص".

٢- المادة (الخامسة والأربعون):

دون إخلال بالأحكام والشروط الواردة في نظام الاستثمار الأجنبي، يشترط للترخيص لمكتب المحاماة الأجنبي لمزاولة مهنة المحاماة في المملكة ما يأتي:

١- أن يكون ذا سمعة دولية متميزة في مجال مزاولة مهنة المحاماة وفق المؤشرات والتقارير التنافسية الدولية ذات الصلة.

٢- أن يكون قد مضى على تأسيسه مدة لا تقل عن (عشر) سنوات.

٣- أن يكون لديه تمثيل أو شراكات فيما لا يقل عن (ثلاث) دول مختلفة، أو (خمس) أقاليم داخل دولة واحدة إذا كانت الأنظمة أو التنظيمات داخل تلك الدولة تسمح بالاختلاف بين الأقاليم فيما يتصل بالأحكام المنظمة لمزاولة مهنة المحاماة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام المعايير الواجب توافرها في تلك الدول أو الأقاليم بحسب الحال.

٤- أن يسمى شريكين -على الأقل- يمثلانه في المملكة، على أن يلتزم المكتب بإقامتهما في المملكة مدة لا تقل عن (مائة وثمانين) يوماً في السنة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأحكام اللازمة لما ورد في هذه الفقرة.

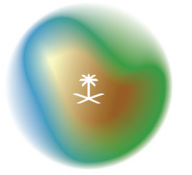
٥- سداد رسوم الترخيص وفق ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (الثامنة والأربعين) من هذا النظام، وله استردادها في حال رفض طلبه الترخيص.

٣- المادة (السادسة والأربعون):

استثناءً من الشرط الوارد في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام، لمكتب المحاماة الأجنبي التقدم بطلب ترخيص مؤقت لتقديم خدمات الاستشارات النظامية لمشروع معين في المملكة، على أن يستوفي الطلب المتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٤- المادة (السابعة والأربعون):

١- تقدم طلبات ترخيص مكاتب المحاماة الأجنبية، وطلبات تجديده؛ إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام، وفق النماذج المعدة لذلك، مرافقاً لها جميع المستندات والوثائق التي



تعديلات نظام المحاماة .. تتمه

- الأجنبية المرخص لها للتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وذلك بما يتناسب مع طبيعة ونوع الترخيص الصادر لها.
- ٢- لوزارة العدل -وفق ما تقدره وبالقدر اللازم لذلك- تفويض غيرها من الجهات في شأن ما يتعلق بصلاحياتها المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- II- المادة (الرابعة والخمسون):**
- ينقضي ترخيص مكتب المحاماة الأجنبي -المرخص له وفق أحكام هذا النظام- في الأحوال الآتية:
- ١- إلغاء الترخيص بناءً على طلب المكتب.
 - ٢- انتهاء مدة الترخيص دون تقديم طلب لتجديده.
 - ٣- مضي مدة (سنة) أشهر من تاريخ صدور الترخيص دون اتخاذ شكل يخوله مزاولة مهنة المحاماة في

قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٣٤٨٦) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٦هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقة المدينة المنورة

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزأين من قطعة الأرض المملوكة بموجب الصك رقم (٦٤٠١١٥٠٠٨٦١٥) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٩هـ، الواقعة بمنطقة المدينة المنورة، والمتداخلة مع حرم الخطين الهوائيين جهد (٣٨٠ ك. ف) التاليين:

- الخط الهوائي الرابط بين محطة السلام بالخط الهوائي الرابط بين محطة شرق المدينة ومحطة شمال المدينة، بمساحة مقدارها (٢م١٤٩٣٩) أربعة عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون متراً مربعاً.
 - الخط الهوائي الرابط بين محطة السلام بمحطة المسيجيد، بمساحة مقدارها (٢م١٣٩٧٧.٣٧) ثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وسبعون متراً مربعاً وسبعة وثلاثون سنتمتراً مربعاً وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م٢٨٩١٦.٣٧) ثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة عشر متراً مربعاً وسبعة وثلاثون سنتمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.
- ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

قرار وزير الطاقة رقم (٤٣٠٢٠١/٣٤٩٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٧/٠٧هـ

نزع ملكية من أجل تعزيز موثوقية الشبكة الكهربائية في منطقتي المدينة المنورة وتبوك

إن وزير الطاقة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١١/٣/١٤٢٤هـ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار (النظام)، وعلى أحكام النظام.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على البدء في إجراءات نزع ملكية جزء من الأرض الزراعية المملوكة بموجب الصك رقم (٤٤١٧١٠٠٠٤٠١٥) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٤٠هـ، الواقعة في محافظة ينبع بمنطقة المدينة المنورة، والمتداخلة مع حرم الخط الهوائي جهد (٣٨٠ ك. ف) الذي يربط محطة ينبع بمحطة أملج، وبمساحة إجمالية مقدارها (٢م١٢٣٠٤.٧٧) اثنا عشر ألفاً وثلاثمائة وأربعة أمتار مربعة وسبعة وسبعون سنتمتراً مربعاً، وفق القرار المساحي المرفق، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية المشار إليها في المادتين (السادسة) و(السابعة) من النظام، وذلك لتسمية مندوبيها في كل من لجنة وصف وحصر العقارات، ولجنة تقدير تعويض العقارات، خلال مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة إلى الاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة لمهامها.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها

- المملكة، إلا في حالة توافر مسوغ مشروع تقبله وزارة العدل.
- ٤- التوقف عن مزاولة أعماله في المملكة مدة تزيد على (سنة).
- ٥- صدور قرار أو حكم قضائي نهائي يقضي بإلغاء الترخيص.
- ٦- انتهاء المشروع الصادر في شأنه ترخيص مؤقت وفق ما قضت به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام.
- ٧- فقدان أحد الشروط الواردة في المادة (الخامسة والأربعين) من هذا النظام.

II- المادة (الخامسة والخمسون):

فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا الباب من هذا النظام، يسري على مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له وفق أحكام هذا النظام جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة ونوع الترخيص الصادر له.

ثالثاً: تبليغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب الحقوق على العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز

بالتعويض المقدّر لهم، كما تبليغ مالكي العقارات وشاغليها بوجوب إخلائها خلال المدة التي تحددها الشركة على ألا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء، وذلك وفقاً لأحكام المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام.

رابعاً: تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق وفقاً لقرار لجنة تقدير تعويض العقارات، وتتم إجراءات الصرف قبل التاريخ المحدد لإخلاء العقار، على ألا يُسلم مبلغ التعويض لصاحبه إلا بعد تسليم العقار، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة، ويُصرف التعويض خلال سنتين من تاريخ صدور قرار الموافقة بالبدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً لأحكام المادة (الثامنة عشرة) من النظام.

خامساً: يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ وفقاً للنظام، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة، كما تلصق صورة من الإعلان في مقر الشركة، وفي مقر المشروع، وفي المحكمة، وفي الإمارة أو المحافظة أو المركز، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها.

سابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه. والله موفق.

وزير الطاقة

عبد العزيز بن سلمان بن عبد العزيز



قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١٨٥/٤٣/١) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٤٣ هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م وتعديلاتها

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م، وتعديلاتها

بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يحل هذا القرار محل القرار رقم (٧١٧٧) وتاريخ ١/٢٢/١٤٤٠ هـ.

رابعاً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لتبليغه والعمل بموجبه.

رئيس الهيئة العامة للنقل

رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٣) وتاريخ ١/٦/١٤٢٥ هـ، القاضي بالموافقة

على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م،

وبروتوكولها لعام ١٩٧٨ م، وملاحقها الستة المرتبطة بها.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ

١٤/٩/١٤٣٤ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٥/٤/١٤٤٠ هـ.

وبناءً على قرار الهيئة رقم (٧١٧٧) وتاريخ ١/٢٢/١٤٤٠ هـ.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣ م، وبروتوكولاتها وتعديلاتها

الفصل التمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرينها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة	المملكة العربية السعودية
السلطة البحرية	الهيئة العامة للنقل أو من تفوضه
المنظمة	المنظمة البحرية الدولية IMO
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣ م، وتعديلاتها
اللوائح	المواد الواردة في ملاحق الاتفاقية
السلطة المختصة	هي السلطة البحرية، أو سلطات الموانئ، أو الإدارة البحرية المعنية بتطبيق هذه اللائحة أو أحكام الاتفاقية والتي تقوم بإصدار جميع شهادات السفينة بعد معاينتها والتأكد من صلاحيتها طبقاً لمعايير هذه اللائحة أو الاتفاقية ووضع الاستثناءات والإعفاءات والبدائل للسفن
الرحلة الدولية	هي رحلة لأي سفينة من ميناء داخل حدود المملكة إلى ميناء يقع خارجها أو العكس
الشركة (المجهز)	هي مالك السفينة أو أي هيئة أخرى أو شخص آخر كالمدير، أو مستأجر السفينة عارية، الذي يتولى مسؤولية تشغيل السفينة عن مالكة، والذي يوافق بمجرد تولي هذه المسؤولية على أن يتحمل كل الالتزامات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية للإدارة من أجل التشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث، في صيغتها المعدلة
المسافة التي تجتازها السفينة	هي المسافة التي تجتازها السفينة فوق القاع
الشخص	أحد أفراد الطاقم أو أحد الركاب
الزيت	هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود، والمخلفات الزيتية، وبقايا الزيت، والمنتجات المكررة (عدا المواد البتروكيميائية التي تخضع لأحكام الملحق الثاني من الاتفاقية الحالية)، وكذلك المواد المدرجة في الملحق الأول لهذا الملحق
الخليط الزيتي	هو خليط ذو محتوى زيتي
الوقود الزيتي	هو أي زيت يستخدم كوقود في جهاز دفع السفينة التي تنقل مثل هذا الزيت، وفي الآلات المساعدة
زيت الوقود	يعني أي وقود يتم تسليمه ويُخصص لأغراض الحرق من أجل الدفع أو التشغيل على متن سفينة بما في ذلك الغاز وأنواع الوقود المقطر والمتخلف

اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

ناقلات الزيت	هي السفن المبنية أو المكيفة أساساً لنقل الزيت سائباً في أماكن نقل البضائع، وتشمل ناقلات البضائع المختلطة وأي «ناقلة كيمياويات» حسب تعريفها الوارد في الملحق الثاني للاتفاقية عندما تقوم بنقل الزيت السائل كبضاعة
ناقلة البضائع المختلطة	هي السفينة المصممة لنقل الزيت السائب أو البضائع الصلبة عندما تقوم بنقل الزيت السائل كبضاعة
السفينة الجديدة (كما ورد تعريفها في الملحق الرابع من الاتفاقية)	هي السفينة التي أبرم عقد بنائها أو السفينة الممدود صالبتها (Keel) أو التي تكون في مرحلة مماثلة من مراحل البناء في تاريخ دخول الملحق حيز النفاذ أو بعده، إن لم يكن هناك مثل ذلك العقد؛ أو السفينة التي يحل تاريخ تسليمها بعد ثلاث سنوات أو أكثر من تاريخ دخول الملحق حيز التنفيذ
السفينة الموجودة	أي سفينة لا تندرج في عداد السفن الجديدة
الحادث	حدث مفاجئ يقع أثناء العمل، وقد يؤدي الحادث إلى أضرار وتلفيات بالمنشأة أو وسائل الإنتاج دون إصابة أحد من العاملين أو قد يؤدي إلى إصابة عامل أو أكثر بالإضافة إلى تلفيات المنشأة ووسائل الإنتاج معابنة وتحليل الحوادث وعليه كان من الضروري إجراء بحث وتحليل للحوادث التي تقع مهما كانت بسيطة
التحويل الرئيسي طبقاً لماربول ٧٨/٧٣	هو عملية تحويل لسفينة موجودة وتشمل: (أ) العمليات التي تغير جوهرياً من أبعاد السفينة أو سعة حملها. (ب) العمليات التي تغير نوع السفينة. (ج) العمليات التي يكون القصد منها، في رأي السلطة البحرية تمديد أجل خدمة السفينة بشكل جوهري. (د) العمليات التي تسفر عن إدخال تغييرات أخرى على السفينة بحيث تصبح خاضعة لأحكام الاتفاقية ذات الصلة.
من أقرب أرض	من الخط القاعدي الذي حددت منه المياه الإقليمية للإقليم المعني وفقاً لنظام المناطق البحرية الصادر بالأمر السامي الكريم رقم (٦/م) بتاريخ ١٨/١/١٤٣٣ هـ
المنطقة الخاصة	هي منطقة بحرية تستدعي اتباع أساليب إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري فيها بالزيوت، وذلك نظراً لأسباب تقنية معترف بها تتعلق بظروفها الجغرافية والبيئية والطابع الخاص لحركة الملاحة فيها وتشمل المناطق الخاصة ما أدرج في اللائحة (١) من الملحق الأول وما أدرج في اللائحة (٥) من الملحق الخامس
المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي	هو معدل تصريف الزيت مقاساً بالتر في الساعة في أية لحظة مقسوماً على سرعة السفينة مُقاسة بالعقدة في اللحظة ذاتها
الصهريج (الخزان)	مكان محوط مشكّل من الهيكل الدائم للسفينة، ومصمم لنقل السوائل سائبة
الصهريج الجانبي	وهو أي خزان ملاصق لألواح الجدار الجانبي
الصهريج المركزي	هو أي خزان إلى الداخل من فاصل إنشائي طوي
صهريج النفايات الزيتية	هو خزان مصمم خصيصاً لجمع نرح الخزانات وغسالتها وغير ذلك من الخلاط الزيتية
صهريج التخزين	هو الخزان المستخدم لجمع مخلفات الصرف الصحي وتخزينها
مياه التوازن النظيفة	هي المياه الموجودة في صهريج تُنظف منذ آخر مرة نقل النفط فيه إلى درجة أنه إذا حدث تصريف من سفينة راسية في مياه نظيفة وساكنة وفي يوم صاف، فإنه لن يترك آثار زيت ظاهرة على سطح الماء أو على السواحل المجاورة، كما لن يتسبب في ترسب حمأة أو مستحلب تحت سطح الماء أو على السواحل المتاخمة، وإذا صرفت مياه التوازن من نظام أقرته السلطة المختصة لرصد وضبط تصريف الزيت، فإن المعلومات المستخلصة من هذا النظام والمعرفة بأن نسبة الزيت في هذا التدفق لا يتعدى (١٥) جزءاً في المليون، وتعتبر شهادة حاسمة بأن المياه نظيفة حتى لو كانت هناك آثار زيتية ظاهرة
مياه التوازن المفصولة	هي المياه المعبأة في صهريج مفصول تماماً عن شبكات الشحنات الزيتية وزيت الوقود ومخصص بصورة دائمة لنقل مياه التوازن، أو لنقل مياه أو بضائع أخرى غير الزيت والمواد الضارة بمختلف تعاريفها الواردة في ملحق الاتفاقية
الطول (L)	ويساوي (٩٦٪) في المائة من الطول الإجمالي على خط الماء عند (٨٥٪) في المائة من الطول الإجمالي على خط الماء عند (٨٥٪) في المائة من العمق الأدنى المشكل للسفينة والمقاس من قمة الصالب، أو الطول من الجانب الأمامي لمقدم السفينة إلى محور الدقة على محور خط الماء المذكور، أيهما كان أكبر، وفي حالة السفن المصممة بصالب مائل فمن الواجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازياً لخط الماء التصميمي، ويقاس الطول (L) بالأمتار
الحمولة الساكنة (DW)	هو الفرق، بالأطنان المترية، بين إزاحة السفينة في مياه ذات كثافة نوعية تبلغ (١,٠٢٥) عند خط الماء التحميلي الذي يتماشى مع عاتم السفينة الصيفي المحدد، ووزن السفينة فارغة





اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

اليوم والشهر من كل سنة الموافق لتاريخ انقضاء الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيوت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث بالمواد السائلة الضارة السائبة أو الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي للسفن	الذكرى السنوية
هي أي مادة يمكن أن يسفر إدخالها إلى البحر عن تعريض صحة الإنسان للخطر، أو الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، أو إتلاف المرافق الاجتماعية	المادة الضارة
تلك المواد المعرّفة كملوّثات بحرية في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة، مدونة (IMDG)	المواد الخطرة الملوثة
أشكال الاحتواء المحددة المخصصة للمواد الضارة في مدونة (IMDG)	العبوات
أي مادة مدرجة في تذييل الملحق الثاني من الاتفاقية أو مصنفة بصورة مؤقتة بمقتضى الفقرة (٤) من المادة (٤) من هذه اللائحة على أنها تندرج في الفئة (X) أو (Y) أو (Z) أو المواد الأخرى	المواد السائلة الضارة
هي مياه الصرف وغيرها من النفايات من أي نوع من أنواع المراحيض والبالوعات دورات المياه؛ أو مياه الصرف من المرافق الطبية (العيادة والمستشفى...إلخ) من خلال أحواض الغسل والاستحمام والبالوعات الموجودة في هذه المرافق؛ أو مياه الصرف من الأماكن التي تحتوي على حيوانات حية؛ أو أي مياه عادمة أخرى عندما تكون مختلطة بمياه الصرف	مياه الصرف
هي جميع الفضلات الغذائية، باستثناء الأسماك الطازجة وأجزائها، والنفايات المنزلية والتشغيلية الناتجة أثناء التشغيل العادي للسفينة والتي قد تدعو الضرورة إلى التخلص منها بصورة متواصلة أو دورية، فيما عدا المواد المعرّفة أو المدرجة في ملاحق أخرى من الاتفاقية	النفايات
هو أي محرك ترددي داخلي الاحتراق يعمل بوقود سائل أو مزدوج وتنطبق عليه اللائحة ١٣، بما في ذلك نُظُم التعزيز والنُظُم التركيبية، في حال استخدامها	محرك الديزل البحري
أي إطلاق للمواد الخاضعة للمكافحة بموجب الملحق السادس من الاتفاقية في الجو أو البحر من جانب السفن	الانبعاث
هي منطقة يتعين أن تُعتمد فيها تدابير إلزامية خاصة بشأن انبعاثات أكاسيد الكبريت من السفن من أجل منع أو خفض أو مكافحة تلوث الهواء من أكاسيد الكبريت وما ينجم عنه من تأثيرات وخيمة في المناطق البرية والبحرية وتشمل مناطق مكافحة انبعاثات أكاسيد الكبريت المناطق التي ترد قائمتها في الملحق السادس من هذه الاتفاقية	منطقة ضبط الانبعاثات لأكاسيد الكبريت
المواد الخاضعة للمراقبة المعروفة في الفقرة (٤) من المادة (الأولى) من بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧م	المواد المستنفدة للأوزون
حرق (ترميد) النفايات أو أي مواد أخرى على متن السفينة إذا كانت هذه النفايات أو المواد الأخرى تنتج أثناء التشغيل العادي لتلك السفينة	الحرق على متن السفن (الترميد المتني)
هو مرفق متني مُصمم لغرض أساسي هو الترميد	المرمد المتني
المدونة الدولية بشأن بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيماويات الخطرة السائبة التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار MEPC.19(22)، وما قد تدخله المنظمة من تعديلات عليها، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز النفاذ بما يتماشى مع أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات تعديل تذييل أحد الملحقات	المدونة الدولية للكيماويات السائبة
مدونة بناء وتجهيز السفن الناقلة للكيماويات الخطرة السائبة التي اعتمدها لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة بالقرار MEPC.20(22)، وما قد تدخله المنظمة من تعديلات عليها، شريطة أن تعتمد تلك التعديلات وتدخل حيز النفاذ بما يتماشى مع أحكام المادة (١٦) من الاتفاقية المتعلقة بإجراءات التعديل التي تطبق على تذييل أحد الملحقات	مدونة الكيماويات السائبة
أحد موانئ المملكة العربية السعودية	الميناء
أداة أو نظام تقرّه السلطة المختصة ويستخدم لتسجيل البيانات إلكترونياً عن عمليات التصريف والتحويل وسائر العمليات المطلوبة بمقتضى هذا الملحق عوضاً عن السجل الدفترى الورقي.	السجل الإلكتروني
مادة تكوّن بقعة طافية وتتسم بالخصائص المحددة في قرارات المنظمة البحرية والتي قد تتعلق بالكثافة أو الضغط البخاري أو القابلية للذوبان أو اللزوجة الحركية	مادة متصلّبة طافية
هو وسيلة دفع يشكّل فيها محرك احتراق داخلي ترددي رئيسي تشكّل فيها محركات احتراق داخلي ترددية رئيسية (القوة المحركة الأساسية ويكون مقترناً بعمود إدارة للدفع إما مباشرة أو عبر علبة تروس السرعة)	الدفع التقليدي
هو وسيلة دفع، بخلاف الدفع التقليدي، بما في ذلك نُظُم الدفع بمحرك ديزل كهربائي والدفع بواسطة التربينات ونُظُم الدفع الهجينة	الدفع غير التقليدي



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تتمة

المادة الثانية:

الالتزامات العامة بمقتضى الاتفاقية وأهدافها

- ١- تلتزم السفن التي ترفع علم المملكة بتطبيق أحكام الاتفاقية، وذلك لمنع التلوث للبيئة البحرية الناشئ عن تصريف مواد ضارة أو نفايات تحتوي على مثل هذه المواد بما يخالف الاتفاقية.
- ٢- تهدف هذه اللائحة إلى وضع الآلية التنفيذية لما تضمنته الاتفاقية من أحكام ومتطلبات واشترطات بما يحقق أهداف الاتفاقية وهي حماية البيئة البحرية وتقوم السلطة البحرية بمتابعة تطبيق هذه اللائحة.
- ٣- تتعهد السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتطبيق أحكام اللائحة الحالية والاتفاقية والمدونات والتعديلات والقرارات ذات العلاقة.
- ٤- تعد الاتفاقيات والمدونات والأنظمة والآليات التنفيذية واللوائح الأخرى والقرارات ذات الصلة والتعديلات التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية والتي دخلت جميعها حيز النفاذ وما يصدر عن قطاع النقل البحري من تعاميم للقرارات وخلافها أحكاماً مكملة ومتممة لهذه اللائحة.

المادة الثالثة:

خرق الاتفاقية والتحقيق في الحوادث

- ١- يحظر على جميع السفن خرق متطلبات الاتفاقية وذلك بتصريف المواد الملوثة وفقاً لأحكام الاتفاقية.
 - ٢- يلتزم ربابنة السفن بالإبلاغ عن أي مواد ملوثة يُكتشف وجودها داخل نطاق المياه البحرية للدولة سواءً كان مصدرها سفينة أو أي سفينة أخرى.
 - ٣- يتم التحقيق في الحوادث البحرية المتعلقة بأحكام الاتفاقية من الجهات المعنية مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ودون الإخلال بالأحكام والقواعد ذات الصلة الواردة في المدونات الدولية والنصوص الداخلية ذات الصلة.
 - ٤- يتم التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية -داخل المملكة أو مع الجهات المعنية في الدول ذات العلاقة- لجمع الأدلة ذات الصلة بالحادث البحري والمحافظة عليها كما يتم اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاحتجاز غير المبرر للسفن.
 - ٥- يجوز أن تخضع السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية في أي ميناء أو فُرصة بحرية في المملكة لتفقد أو فحص بجريه موظفون تعيينهم أو تفويضهم السلطة المختصة أجل التحقق مما إذا كانت السفينة قد أطلقت أي مادة من المواد التي تتناولها الاتفاقية على نحو يشكل انتهاكاً لأحكامها.
- وإذا أظهر التفقد انتهاكاً للاتفاقية، يُرفع تقرير بذلك إلى هذه الجهة كي تتخذ التدبير الملائم.

المادة الرابعة:

التطبيق

- ١- تنطبق أحكام هذه اللائحة على جميع السفن التي ترفع العلم السعودي أينما وجدت والسفن الأجنبية أثناء تواجدها في المياه الإقليمية للمملكة.
- ٢- تعد أحكام الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣م، وتعديلاتها بملاحقها الستة والمدونات ذات الصلة وقرارات المنظمة البحرية الدولية السارية المفعول متممة لأحكام هذه اللائحة -فيما لم يرد به نص في أحكام هذه اللائحة-.
- ٣- دون الإخلال بأحكام ومتطلبات السلامة وحماية البيئة البحرية تلتزم السفن التي تعمل في المياه القطبية بمتطلبات وأحكام المدونات ذات الصلة.

المادة الخامسة:

الإعفاءات والاستثناءات

- ١- للسلطة البحرية منح الإعفاءات والاستثناءات من بعض المتطلبات وفقاً لأحكام الاتفاقية وملاحقها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وما تضعه المملكة من لوائح وقرارات ذات العلاقة.
- ٢- تقوم السلطة البحرية بإبلاغ المنظمة وفي مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً عن أي إعفاءات أو استثناءات من متطلبات الاتفاقية أو هذا القرار تم منحها بحيث يتضمن هذا الإبلاغ تفاصيل الإعفاء أو الاستثناء وأسبابه.

الفصل الأول

منع التلوث بالزيت (الملحق الأول)

المادة السادسة:

الاستثناءات

- لا تنطبق اللوائح (١٥) و(٣٤) من الملحق الأول في الاتفاقية، والفقرة ١.١.١ من الجزء الثاني (أ) من المدونة الدولية لسلامة السفن التي تعمل في المناطق القطبية على ما يلي:
- ١- الزيوت أو الخلاط الزيتية التي يحتم تصريفها في البحر بغرض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحر.
 - ٢- الزيوت أو الخلاط الزيتية التي تصرف في البحر نتيجة عطب لحق بالسفينة أو معداتھا بشرط الآتي:
 - أ- أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث العطب أو اكتشاف التصريف.
 - ب- الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف عمداً لإحداث العطب أو في حال تقصير إحداهما مع علمه باحتمال حدوث عطب.

- ٣- تصريف مواد تحتوي على زيوت في البحر بموافقة السلطة البحرية عندما يكون الغرض من ذلك مكافحة حوادث تلوث محددة للتخفيف إلى أقصى قدر ممكن من أضرار التلوث، ويجب أن تخضع عمليات التصريف هذه لموافقة الجهات المعنية التي تعتزم تنفيذ هذه العمليات في ظل رقابتها.

المادة السابعة:

البدائل المكافئة

- ١- يجوز للسلطة البحرية السماح بتركيب أي أجهزة، مواد، أو أدوات على السفينة كبديل لما تتطلبه هذه اللائحة، ولا تقل فعالية عنها دون أن يؤثر ذلك على المتطلبات التشغيلية للسفينة.
- ٢- تقوم السلطة البحرية في حال السماح بتركيب أي أجهزة، مواد، أو أدوات على السفينة وفقاً للفقرة السابقة بتزويد المنظمة البحرية الدولية بتفاصيل ذلك لتعميمها على الأطراف في الاتفاقية للاطلاع عليها وتتخذ بشأنها التدابير المناسبة إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة الثامنة:

المعاينات

- ١- تخضع ناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر، وجميع السفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة (٤٠٠) طن فأكثر إلى الآتي:
 - أ- معاينة أولية قبل دخول السفينة الخدمة، أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة بمقتضى المادة (الثامنة) من هذه اللائحة لأول مرة، وهي تشمل معاينة كاملة لهيكل السفينة، ومعداتھا، وتجهيزاتها، وترتيباتھا، وموادھا بالنسبة لكل ما تشمله هذه اللائحة وينبغي أن تجرى هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من خضوع الهيكل، والمعدات والتجهيزات، والترتيبات والمواد تماماً للشروط ذات الصلة الواردة في هذه اللائحة.
 - ب- معاينة تجديدية على فترات تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات، على أن تنفذ المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال الهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد امتثالاً تاماً للمتطلبات واجبة الانطباق من الملحق.
 - ج- معاينة البينية في غضون ٣ أشهر قبل أو بعد تاريخ الذكرى السنوية الثانية أو في غضون ٣ أشهر قبل أو بعد تاريخ الذكرى السنوية الثالثة للشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي ويمكن للمعاينة البينية أن تحل محل إحدى المعاينات السنوية المذكورة في الفقرة (١.١) من هذه اللائحة. يجب أن تنفذ المعاينة البينية على نحو يكفل التحقق من امتثال المعدات وما يتصل بها من شبكات الضخ والأنابيب، بما فيها نظم رصد وضبط تصريف الزيوت، ومعدات فصل الزيت عن الماء، ونظم ترشيح الزيت امتثالاً تاماً مع الشروط ذات الصلة الواردة في هذا الملحق وأنها تعمل في حالة جيدة. تدوّن هذه المعاينة البينية على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي الصادرة حسب المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من هذه اللائحة التنفيذية.
 - د- معاينة سنوية في غضون ٣ أشهر قبل أو بعد كل تاريخ ذكرى للشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي، بما في ذلك الفحص العام على الهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد المشار إليها في الفقرة (١/١) من هذه المادة لضمان امتثال السفينة لمتطلبات الفقرتين (١/٤) و(٢/٤) من اللائحة (٦) في الملحق الأول، وأن تظل بحالة جيدة.
 - هـ- تدوّن هذه المعاينة السنوية على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي الصادرة حسب المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من هذه اللائحة التنفيذية.
- ٢- تحدد السلطة البحرية التدابير المناسبة بشأن السفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة (الأولى) من هذه المادة بغية ضمان امتثالها لأحكام هذه اللائحة الواجب تطبيقها.
- ٣- يقوم معاينو السلطة البحرية بإجراء معاينات للسفن المتعلقة بإنفاذ أحكام هذه اللائحة، ويجوز للسلطة البحرية أن تفوض إلى خبراء معاينة تعيينهم لهذا الغرض أو إلى منظمات تحظى بإقرارھا، وللسلطة البحرية التحقق من فعالية كافة المعاينات المطلوبة.
- ٤- عندما يقرر المعاین المرشح أو المنظمة المعترف بها أن حالة السفينة أو معداتھا لا تتطابق بشكل جوهري مع تفاصيل الشهادة أو أن السفينة لا تصلح للإبحار دون أن تُعرض البيئة البحرية للإضرار أو التهديد يجب على هذا المعاین أو المنظمة أن يضمن فوراً اتخاذ الإجراءات التصحيحية وأن يُبلغ السلطة البحرية في الوقت المناسب. وفي حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء التصحيحي، يتم سحب الشهادة وإبلاغ السلطة البحرية فوراً؛ وإذا كانت السفينة في ميناء لطرف آخر، يتم أيضاً إخطار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور. وعندما يخطر أحد موظفي السلطة البحرية، أو معاین معين أو منظمة معترف بها السلطات المختصة في دولة الميناء، تقوم حكومة دولة الميناء المعنية بإعطاء هذا الموظف أو المعاین أو المنظمة أي مساعدة ضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب هذه اللائحة. وعند الاقتضاء، تتخذ حكومة دولة الميناء المعنية خطوات من شأنها أن تكفل ألا تبحر السفينة حتى تتأكد من صلاحيتها للإبحار أو مغادرة الميناء لغرض الانتقال إلى أقرب ساحة إصلاح مناسبة متاحة دون أن تشكل تهديداً أو تُلحق الضرر بالبيئة البحرية.
- ٥- بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى هذه المادة، لا يجوز إدخال أي تغيير هام عليها من حيث الهيكل، أو المعدات، أو التجهيزات، أو الترتيبات أو المواد التي شملتها المعاينة دون طلب الموافقة المسبقة من السلطة البحرية إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل تلك المعدات أو التجهيزات.

المادة التاسعة:

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها

- ١- تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣م)، بعد إجراء المعاينة بمقتضى أحكام المادة (الثامنة) من هذه اللائحة، لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر والسفن



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة (٤٠٠) طن فأكثر العاملة في رحلات إلى موانئ ومحطات بحرية خاضعة القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية.

٢- تقوم السلطة البحرية أو من تخوله بذلك من الأشخاص أو الهيئات بإصدار هذه الشهادة، وتحتمل في جميع الأحوال كامل المسؤولية بشأن هذه الشهادة.

المادة العاشرة:

إصدار الشهادة من قبل سلطة بحرية أخرى

١- يجوز لحكومة طرف في الاتفاقية بناءً على طلب السلطة البحرية أن تخضع سفينة للمعاينة، ويتعين على تلك الحكومة إذا اقتنعت بأن السفينة مستوفية لمتطلبات الملحق أن تمنح تلك السفينة وأن ترخص بمنحها الشهادة الدولية وأن تصادق أو ترخص عند الاقتضاء بالمصادقة على الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي لعام ١٩٧٣م على متن السفينة وفقاً لأحكام هذا الملحق.

٢- ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى السلطة البحرية الطالبة.

٣- يجب أن تتضمن الشهادة الصادرة نصاً يفيد أنها صادرة بناءً على السلطة البحرية وأنها تتمتع بالفاعلية ذاتها التي تحظى بها الشهادة الممنوحة بمقتضى المادة (٨) من هذه اللائحة وبالقدر ذاته من الاعتراف.

٤- لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣م)، للسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة:

نموذج الشهادة

تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي (لعام ١٩٧٣م)، باللغة العربية والإنجليزية طبقاً للنموذج المعتمد في الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة:

مدة الشهادة

١- دون الإخلال بما هو منصوص عليه في اللائحة العاشرة من الملحق الأول من الاتفاقية، تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي لفترة تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات، ويجوز للسلطة البحرية تمديد مدة صلاحية الشهادة في حالات خاصة إذا لزم الأمر وفق ما هو محدد في لوائح الملحق الأول من الاتفاقية.

٢- تنتهي صلاحية الشهادة في أي من الحالات التالية:

أ- إذا لم تنجز المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة في لوائح الملحق الأول من الاتفاقية.

ب- إذا لم يصادق على الشهادة بموجب الملحق الأول من الاتفاقية.

ج- عند تغير علم السفينة إلى دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية، تفقد الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت صلاحيتها.

د- انتقال السفينة ورفع علم دولة طرف في الاتفاقية، وتلتزم السلطة البحرية عند الطلب في خلال الثلاثة الأشهر بموافاة السلطة البحرية الجديدة بنسخ من الشهادات التي كانت تحملها السفينة في أقرب وقت ممكن وبنسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة إن توفرت.

المادة الثالثة عشرة:

رقابة دولة الميناء والجهات ذات العلاقة

١- تخضع السفن والناقلات الموجودة في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية للرقابة وذلك للتحقق من تطبيق المتطلبات المشار إليها في الملحق الأول إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك، وذلك بعد إطلاع الریان أو الطاقم على الإجراءات الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالزيت.

٢- عند توافر أسباب موجبة توضح عدم امتثال السفينة للمتطلبات التي تفرضاها الاتفاقية، تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصحيح وضعها وفقاً لمتطلبات الملحق الأول.

٣- تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتصلة بالرقابة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من الاتفاقية.

٤- لا يوجد في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه تقييد لحقوق والتزامات طرف ما يقوم بالرقابة على المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة:

صهاريج المخلفات (الرواسب)

١- تزود كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن أو أكثر بصهريج أو صهاريج ذات سعة كافية، بما يراعي طراز الآلات وطول الرحلة، لاستيعاب المخلفات التي لا يمكن معالجتها بطريقة أخرى بموجب متطلبات الاتفاقية واللائحة، لتخزين المخلفات (الرواسب) النفطية أو الضارة أو السامة التي لا يمكن التعامل معها وفقاً لمتطلبات الاتفاقية، وأن تكون السفينة مجهزة بمضخة للتصريف قادرة على الشفط من صهاريج المخلفات لتصريفها في مرافق الاستقبال على النحو المعتمد في المملكة وأن تكون السفينة والصهاريج مستوفية للمتطلبات التي تضعها المنظمة البحرية الدولية.

٢- يجب على كل سفينة تقل حمولتها الإجمالية عن (٤٠٠) طن وتطبق عليها أحكام الاتفاقية الاحتفاظ لمخلفات (الرواسب) الزيوت أو المواد الضارة أو السامة في صهريج ذي سعة كافية على متن هذه السفينة.

٣- يجب على جميع سفن الركاب عدم تصريف جميع المخلفات بما في ذلك مخلفات الصرف الصحي والاحتفاظ بها في صهريج ذي سعة مناسبة على متن هذه السفينة إلا إذا كانت السفينة تُشغّل وحدة معتمّدة لمعالجة مياه الصرف الصحي وتم إجازتها من السلطة البحرية وأنها تستوفي المتطلبات التشغيلية المشار إليها في الاتفاقية شريطة ألا تُخلف الفضلات السائلة أجساماً صلبة عائمة مرئية في المياه المحيطة وألا تتسبب في تغيير لون هذه المياه.

٤- يجب التخلص من الرواسب الموجودة في الصهاريج بشكل مباشر فقط في مرافق الاستقبال وفقاً للقواعد والنصوص المعمول بها في المملكة.

٥- وفيما يتعلق بالاحتفاظ بمياه غسيل عتابر البضائع التي تحتوي على مخلفات غير ضارة أو سامة يجب الاحتفاظ بها وتصريفها في المناطق البحرية على أبعد مسافة ممكنة من الناحية العملية من أقرب يابسة أو من أقرب جرف جليدي، على ألا تقل هذه المسافة عن (١٢) ميلاً بحرياً من أقرب يابسة أو من أقرب جرف جليدي، وفي غير هذه الحالات تطبق الفقرات السابقة.

المادة الخامسة عشرة:

معدات ترشيح الزيوت

١- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، يجب تزويد أي سفينة يبلغ وزنها الإجمالي (٤٠٠) طن أو أكثر ولكن أقل من (١٠٠٠) طن إجمالي بمعدات ترشيح الزيوت التي تمتثل لمتطلبات الفقرة (السادسة) من اللائحة (الرابعة عشرة) في الملحق الأول. يجب على أي سفينة من هذا القبيل تصب مياه التوازن في صهاريج الوقود أن تصرف هذه المياه إلى مرافق الاستقبال أو في البحر مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة كما يجب تسجيل أي إجراء بهذا الخصوص في سجل الزيوت.

٢- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، تزود أي سفينة يبلغ مجموع حمولتها الإجمالية (١٠٠,٠٠٠) طن وما فوقها بمعدات تنقية الزيت التي تمتثل لمتطلبات الفقرة (٧) من اللائحة (١٤) في الملحق الأول.

٣- السفن -كالسفن الفندقية وسفن التخزين وما إلى هنالك- والتي تبقى في موقع ثابت لا تحتاج أن تجهز بمعدات تنقية الزيوت باستثناء الرحلات التي تقوم بها لتغيير الموقع دون حمل بضائع، وتجهز هذه السفن في هذه الحالة بصهريج تخزين تكون سعته كافية، وحسب ما تراه السلطة البحرية، للاحتفاظ على متنها بكل المياه الزيتية (الزيت الملوّث)، لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المخصصة لذلك.

٤- يجب أن تستوفي معدات تنقية الزيوت الشروط المشار إليها في الفقرة (الثانية) من هذه المادة، وإضافة إلى ذلك، يجب أن تزود بترتيبات إنذار التحذير عندما يتعذر الحفاظ على هذا المستوى، ويجب أن يجهز النظام أيضاً بترتيبات تكفل الإيقاف التلقائي لأي تصريف للخلائط الزيتية حينما يتجاوز المحتوى الزيتي للتسرب (١٥) جزءاً في المليون، وعند النظر في تصميم هذه المعدات والترتيبات، على السلطة البحرية أن تراعي المواصفات التي أوصت بها المنظمة البحرية الدولية.

المادة السادسة عشرة:

ضبط تصريف الزيوت

١- مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة) من هذه اللائحة والفقرات (٢)، (٣)، و(٦) من اللائحة (الخامسة عشرة) من الملحق الأول يحظر أي تصريف للزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من السفن.

٢- لغايات تصريف الزيوت خارج المناطق الخاصة يحظر أي تصريف للزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر إلا إذا تم استيفاء الشروط التالية:

أ- أن تكون السفينة مبحرة.

ب- أن تتم معالجة الخليط الزيتي بواسطة معدات لتنقية الزيوت تستوفي متطلبات اللائحة (الرابعة عشرة) من الملحق الأول.

ج- ألا يتجاوز التدفق الزيتي، دون تخفيف (١٥) جزءاً في المليون.

د- ألا يكون الخليط الزيتي نابعاً من مخلفات غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت.

هـ- ألا يكون الخليط الزيتي، في حال ناقلات الزيت ممزوجاً بنفايات الشحنات الزيتية.

٣- يحظر تصريف الزيوت والخلائط الزيتية في البحر من أي سفينة في منطقة القطب الجنوبي.

٤- لغايات تصريف الزيوت الخاصة بالسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٤٠٠) طن في كافة المناطق الأخرى باستثناء منطقة القطب الجنوبي يجب الاحتفاظ بالزيوت والخلائط الزيتية على متن السفينة ليتم تصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال أو تصريفها في البحر وفقاً للأحكام التالية:

أ- أن تكون السفينة مبحرة.

ب- أن تكون السفينة لديها معدات تشغيلية ذات تصميم وافقت عليه السلطة البحرية يضمن أن المحتوى الزيتي للخليط دون تخفيف لا يتجاوز (١٥) جزءاً في المليون.

ج- ألا يكون الخليط الزيتي نابعاً من مخلفات غرف ضخ البضائع على متن ناقلات الزيوت.

د- ألا يكون الخليط الزيتي في حال ناقلات الزيت ممزوجاً بنفايات الشحنات الزيتية.

٥- تشارك السلطة البحرية في التحقيق في الوقائع المتعلقة بمخالفة أحكام هذه اللائحة ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة، حالة الرياح والبحر، ومسار السفينة وسرعتها، والمصادر الأخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر إذا طلب منها ذلك وبما لا يتعارض مع التشريعات المحلية السارية للدولة الطرف.

٦- ألا يحتوي أي تصريف بالبحر على مواد كيميائية أو مواد أخرى بكميات أو درجات تركيز تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على مواد كيميائية أو مواد أخرى أدخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه المادة.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تتمة

المادة العشرون:

- منع التلوث الزيتي من ناقلات الزيت التي تنقل الزيت الثقيل على هيئة بضائع
- تطبق كافة التفاصيل الواردة في اللائحة (٢٢) والتفسيرات الملحقة بها على ناقلات الزيت التي تنقل الزيت الثقيل كبضاعة.
- ١- تلتزم السلطة البحرية عندما تسمح بتطبيق الفقرة (٥) أو (٦) أو (٧) من اللائحة (٢١) من الملحق، أو عند تعليق أو سحب أو رفض تطبيق هذه الفقرات على سفينة ترفع العلم السعودي، بإرسال تفاصيل ذلك على الفور إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لإحاطتها علماً بها وتتخذ بشأنها الإجراء المناسب عند الضرورة.
- ٢- للسلطة البحرية رفض دخول ناقلات زيت تشغل وفقاً لأحكام الفقرة (٥) أو (٦) من اللائحة (٢١) من الملحق إلى المياه الإقليمية السعودية وأن ترفض نقل الزيت الثقيل من سفينة إلى أخرى في مياهها الإقليمية إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لضمان سلامة السفينة أو لإنقاذ الأرواح في البحار وفي هذه الحالات على السلطة البحرية إرسال تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية لإحاطتها علماً بها.

المادة الحادية والعشرون:

معدّل التسرب العرضي للزيت

- ١- تطبق كافة التفاصيل الواردة في اللائحة (٢٠) والتفسيرات الملحقة بها على ناقلات الزيت ذات البدن المزدوج والقاع المزدوج التي سلمت قبل ١ يناير ٢٠١٠م.
- ٢- تطبق هذه المادة على ناقلات الزيت التي تسلم في ١ يناير ٢٠١٠م، أو بعد ذلك التاريخ وفقاً للتعريف الوارد في اللائحة (٨,٢٨,١) من الملحق الأول من الاتفاقية.
- ٣- بالنسبة لناقلات الزيت التي تبلغ حمولتها الساكنة (٥٠٠٠) طن فأكثر فيكون باراميتر التسرب المتوسط للزيت على النحو التالي:

OM ≤ 0.015	حيث أن $C \leq 200\,000\text{ m}^3$
(400 000-C) OM ≤ 0.012+(0.003/200 000)	حيث أن $200\,000\text{ m}^3 < C < 400\,000\text{ m}^3$
OM ≤ 0.012	حيث أن $C \geq 400\,000\text{ m}^3$
٤- بالنسبة لناقلات المختلطة التي تبلغ حمولتها الساكنة (٥٠٠٠) طن والسعة (٢٠٠,٠٠٠) متر مكعب، فيمكن تطبيق بارامتر التدفق المتوسط للزيت، بشرط أن تبين الحسابات التي تقدم على نحو يرضي السلطة ويثبت أن الناقلة المختلطة -بعد أخذ ازدياد متانتها الهيكلية بالاعتبار- تتمتع بمعدل تسرب زيتي يساوي على الأقل المعدل التي تتمتع بها ناقلة قياسية ذات بدن مزدوج وسعة ماثلة عامل تسربها المتوسط للزيت $O_M \leq 0.015$	
OM ≤ 0.021	حيث أن $C \leq 100\,000\text{ m}^3$
(200 000-C) OM ≤ 0.015+(0.006/100 000)	حيث أن $100\,000\text{ m}^3 < C < 200\,000\text{ m}^3$

حيث أن:

OM: بارامتر التدفق المتوسط للزيت

C: مجموع حجم الحمولة من الزيت، بالأمطار المكعبة، عند ملئ الصهاريج بنسبة (٩٨٪)

المادة الثانية والعشرون:

التسرب الافتراضي للزيت

- ١- تطبق كافة التفاصيل الواردة في اللائحة (٢٧) والتفسيرات الملحقة بها على ناقلات الزيت.
- ٢- للسلطة البحرية أن تدرج في عداد وسائل التخفيف من تسرب الزيت نظاماً مركباً لناقلات البضائع وذلك عند حدوث عطب في قاع السفينة، يتميز بقدرة شفت عالية أثناء حالات الطوارئ في كل صهريج من صهاريج الشحنت الزيتية، على أن يكون قادراً على تنفيذ عمليات المناقلة من صهريج مثقوب أو أكثر إلى صهاريج مياه التوازن المفصولة أو صهاريج البضائع المتاحة في حال كانت السلطة مقتنعة بأن تلك الصهاريج تتمتع بفرغات ذات سعة كافية، وفي حال مقدرة النظام على النقل، أن ينقل خلال ساعتين من التشغيل، كمية من النفط تساوي نصف سعة أكبر الصهاريج المعطوبة المعنية وعلى توافر طاقة استيعاب مكافئة لتلك الكمية في صهاريج مياه التوازن أو البضائع، على أن يقتصر استخدام الافتراض السابق على القدرة على احتساب قيمة التسرب (OS) طبقاً للمعادلة حيث أن:
- OS: التدفق بالأمطار المكعبة من العطب الجانبي لصهريج البضائع الذي يفترض أنه يساوي مجموع الكمية في صهريج البضائع (I) بنسبة ملئ تبلغ (٩٨٪) ما لم يثبت بعد تطبيق المبادئ التوجيهية المشار إليها في اللائحة (٥,١٩) من الملحق الأول من الاتفاقية، أنه سيتم الاحتفاظ بكمية مهمة من الحمولة.
- Vs: الامتداد العامودي من خط الأساس B/١٥ أو ٦ أمتار أيهما أقل.

المادة الثالثة والعشرون:

الامتزان الآمن

- ١- تطبق كافة التفاصيل الواردة في اللائحة (٢٧) والتفسيرات الملحقة بها على ناقلات الزيت.
- ٢- يجب أن تكون الإجراءات التشغيلية التكميلية البسيطة لعمليات نقل السوائل، المشار إليها في الفقرة (٢) من اللائحة (٢٧) من الملحق الأول، مكتوبة والتي يزود بها ربان السفينة:
- أ- معتمدة من السلطة البحرية.
- ب- أن توضح صهاريج البضائع ومياه التوازن التي قد تكون، في ظل أي ظرف محدد لنقل السوائل

٧- يجب الاحتفاظ برواسب الزيوت التي لا يمكن تصريفها في البحر على متن السفينة لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المعتمدة.

المادة السابعة عشرة:

سجل الزيوت

- ١- يجب تزويد كل ناقلة زيت يبلغ مجموع حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر وكل سفينة من حمولة (٤٠٠) طن فأكثر بخلاف ناقلات الزيت بسجل الزيوت الجزء الأول.
- ٢- يجب أن يكون السجل (الجزء الأول أو الثاني) سواءً كان جزءاً من السجل الرسمي للسفينة أو غير ذلك، بالشكل المحدد في التذييل الثالث لهذا الملحق الأول وأن تقرّه السلطة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعدّها المنظمة أو خلاف ذلك.
- ٣- يكون للسلطة البحرية الآتي:
- أ- فحص سجل الزيوت على متن أي سفينة ينطبق عليها هذا الفصل.
- ب- الحصول على أي بيانات واردة في هذا السجل وأن تطلب من ربان السفينة المصادقة عليها باعتبارها نسخاً مطابقة لأصل القيد في سجل الزيوت، وتعد دليلاً مقبولاً في أي إجراءات قضائية على الوقائع المدونة في القيد المعني.
- ٤- يخضع السجل للرقابة من قبل المفتشين البحريين في دولة العلم وكذلك في رقابة دولة العلم للاطلاع عليه والحصول على النسخ المصادقة إذا لزم الأمر وألا يترتب على ذلك التأخير غير المبرر للسفينة.
- ٥- بالنسبة لناقلات الزيت التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) طناً والتي تعمل وفقاً لللائحة (٦,٣٤) من الملحق، أن تزود بسجل الزيوت.

المادة الثامنة عشرة:

صهاريج مياه التوازن المفصولة

- ١- يجب على ناقلات المنتجات النفطية التي تبلغ حمولتها الساكنة (٤٠,٠٠٠) طناً فأكثر التي سلمت في ١ يونيو ١٩٨٢م، أو قبل ذلك التاريخ على التالي:
- أ- أن تستوفي الترتيبات والمتطلبات التشغيلية لصهاريج مياه التوازن النظيفة الخاصة بها جميع أحكام المواصفات المنتحة لناقلات الزيت ذات صهاريج مياه التوازن النظيفة المعدة خصيصاً لهذه الغاية على ألا تقل عن المواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.495(XII). وتعديلاته.
- ب- أن تكون مجهزة بمقياس للمحتوى الزيتي معتمد من السلطة البحرية استناداً إلى المواصفات التي توصي بها المنظمة، وذلك لإتاحة مراقبة المحتوى الزيتي في مياه التوازن المصروفة.
- ج- تزويد كل ناقلة بضائع تعمل بصهاريج مياه التوازن النظيفة بكتيب تشغيل صهاريج مياه التوازن النظيفة يتضمن عرضاً تفصيلياً للنظام ويحدد الإجراءات التشغيلية، على أن يحظى الكتيب بموافقة السلطة البحرية وأن يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفي حال إدخال تغيير على نظام صهاريج مياه التوازن النظيفة، يجب تعديل كتيب التشغيل وفقاً لذلك.
- ٢- على ناقلات الزيت التي سلمت في ١ يونيو ١٩٨٢م، أو قبل ذلك التاريخ ذات ترتيبات مياه التوازن الخاصة.
- ٣- إذا كانت ناقلة الزيت مبنية أو تعمل بطريقة متوافقة مع متطلبات الغاطس والامتزان الواردة في الفقرة (٢) من اللائحة (الثامنة عشرة) في الملحق الأول دون الحاجة لاستخدام مياه التوازن، يمكن اعتبار أن الناقلة متوافقة مع متطلبات صهاريج مياه التوازن المفصولة المشار إليها في الفقرة (٦) من الملحق الأول، شريطة استيفاء جميع الشروط التالية:
- ١- أن تحظى الإجراءات التشغيلية وترتيبات مياه التوازن بموافقة السلطة.
- ٢- الوصول إلى اتفاق ما بين السلطة البحرية وحكومة دولة الميناء المعنية إذا تبين أن متطلبات الغاطس والامتزان الخاص بتلك السفينة تم تحقيقها عن طريق إجراءات تشغيلية.
- ٣- أن تكون الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي الصادرة لتلك السفينة مصادق عليها ويشار فيها إلى أن تلك الناقلات تعمل وفق الأحكام الخاصة بمياه التوازن وتجهيزاتها على أن تصادق السلطة على الشهادة بما يتماشى مع ما تنص عليه الفقرة الفرعية (١,٣) من اللائحة (العاشر) من الملحق الأول، وإبلاغ التفاصيل الواردة في تلك الشهادة إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة:

متطلبات البدن المزدوج والقاع المزدوج لناقلات الزيت

- ١- تطبق كافة التفاصيل الواردة في اللوائح ١٩ و ٢٠ وما بعدها والتفسيرات الملحقة بها على ناقلات الزيت ذات البدن المزدوج والقاع المزدوج.
- ٢- تقوم السلطة البحرية في حال السماح بتطبيق أحكام اللوائح ذات الصلة من الملحق الأول فيما يتعلق بمتطلبات البدن المزدوج وعند تعليق أو رفض تطبيق هذه الأحكام من الملحق على سفينة ترفع العلم السعودي، أن ترسل تفاصيل ذلك على الفور إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في هذه الاتفاقية ولتتخذ بشأنها الإجراء المناسب عند الضرورة.
- ٣- للسلطة البحرية رفض دخول ناقلات زيت إلى المياه الإقليمية السعودية سواءً كانت سعودية أو أجنبية أحادية البدن وفقاً لأحكام إلى ما بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في عام ٢٠١٥م، أو بلوغ السفينة ٢٥ سنة أيهما أقرب.
- ٤- على السلطة البحرية إرسال تفاصيل ذلك إلى المنظمة كي تعممها على الأطراف في الاتفاقية لإحاطتها علماً بذلك.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

البحرية وذلك لتحديد هذه السطوح بسرعة ودقة في صهاريج النفايات الزيتية، وأن تكون متاحة للاستخدام في الصهاريج الأخرى التي تفصل فيها الزيوت عن الماء والتي يراد تصريف الزيت المتسرب منها مباشرة في البحر.

المادة التاسعة والعشرون:

متطلبات التنظيف بالزيت الخام

- ١- تجهز كل ناقلة زيت تبلغ حمولتها الساكنة ٢٠,٠٠٠ طناً فأكثر، على النحو المعرف في اللائحة (٤,٢٨,١) من الملحق الأول بنظام تنظيف صهاريج البضائع باستخدام الزيت الخام، على أن تستوفي متطلبات هذه المادة.
- ٢- يجب أن تستوفي منشأة التنظيف بالزيت الخام والمعدات والترتيبات المرتبطة بها المتطلبات التي تحددها السلطة البحرية، ويجب أن تشمل هذه المتطلبات على الأقل، جميع أحكام مواصفات تصميم وتشغيل وضبط نظم التنظيف بالزيت الخام التي اعتمدها المنظمة.
- ٣- عندما لا يتوجب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أن تكون السفينة مجهزة بمعدات للتنظيف بالزيت الخام، ولكنها مجهزة بهذه المعدات فيجب أن تستوفي جوانب السلامة المنصوص عليها في المواصفات المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة الثلاثون:

ضبط تصريف الزيت

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من هذه اللائحة والفقرة (٢) من هذه المادة يحظر تصريف الزيوت أو الخلائط الزيتية في البحر من منطقة البضائع في ناقلة زيت باستثناء الحالات المستثناة لجميع الشروط التالية:
 - أ- ألا تكون الناقلة داخل منطقة خاصة.
 - ب- أن تكون الناقلة على مسافة تتجاوز (٥٠) ميلاً بحرياً من أقرب أرض.
 - ج- أن تكون الناقلة مبحرة.
 - د- ألا يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف المحتوى الزيتي (٣٠) لتراً لكل ميل بحري.
- هـ- أن تكون الناقلة مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيت وترتيب لصهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات الجزئين (٢٩) و(٣١) من الملحق الأول وبما لا يزيد مجموع كمية الزيت المصرف في البحر عما نصت عليه الاتفاقية.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على تصريف مياه التوازن النظيفة أو المفصولة.
- ٣- لغايات التصريف في المناطق الخاصة يحظر تصريف أي زيت أو خليط زيتي من ناقلة زيت في البحر عندما تكون في منطقة خاصة.
- ٤- استثناءً من الفقرة (٣) من هذه المادة يكون لسفينة تمر خلال جزء فقط من رحلتها في منطقة خاصة أن تقوم بعملية تصريف خارج المنطقة الخاصة بما يتماشى مع الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٥- لا تطبق متطلبات اللوائح (٢٩) و(٣١) و(٣٢) من الملحق على ناقلات الزيت التي تقل حمولتها الإجمالية عن (١٥٠) طناً وتطبق عليها أحكام ضبط تصريف الزيوت الواردة في هذه المادة عن طريق الاحتفاظ بالزيوت على متن السفينة ثم تصريف كافة الخلائط الملوثة في مرافق الاستقبال إلا إذا اتخذت الترتيبات المناسبة لضمان رصد أي خليط زيتي يسمح بتصريفه بالبحر رسداً فاعلاً يكفل استيفاء تطبيق أحكام هذه المادة.
- ٦- في حال مشاهدة آثار زيوت فوق سطح الماء أو تحته في المنطقة المجاورة المباشرة للسفينة أو عند خط سيرها بوضوح، فعلى السلطة البحرية والجهات المعنية فوراً أن تقوم بالتحقيق للتأكد إذا كان هناك انتهاك لأحكام هذه المادة ويجب أن يشمل التحقيق بصورة خاصة، حالة الرياح والبحر، ومجرى السفينة وسرعتها، والمصادر الأخرى المحتملة للآثار المرئية في المنطقة، وأي سجلات لتصريف الزيوت ذات صلة بالأمر.
- ٧- لا يجوز أن يحتوي أي تصريف بالبحر على مواد كيميائية أو مواد أخرى بكميات أو درجات تركيز تشكل خطراً على البيئة البحرية أو على مواد كيميائية أو مواد أخرى أدخلت بغرض التحايل على شروط التصريف المحددة في هذه المادة.
- ٨- يجب الاحتفاظ برواسب الزيوت التي لا يمكن تصريفها في البحر بمقتضى الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة على متن الناقلة لتصريفها في وقت لاحق في مرافق الاستقبال المعتمدة.

المادة الحادية والثلاثون:

عمليات الغسيل بالزيت الخام

تزود كل ناقلة زيت مجهزة بنظام الغسل بالزيت الخام بكتيب لعمليات التشغيل والمعدات يتضمن عرضاً تفصيلياً للنظام والمعدات ويحدد إجراءات التشغيل، ويجب أن يحظى هذا الكتيب بموافقة السلطة البحرية، وأن يحتوي على جميع المعلومات الواردة في المواصفات المشار إليها في الفقرة (٢) من اللائحة (٣٢) من الملحق الأول، وفي حال إدخال تغيير على نظام الغسل بالزيت الخام فيجب تعديل كتيب التشغيل والمعدات وفقاً لذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

سجل الزيوت /عمليات البضائع / مياه التوازن

- ١- يكون للسلطة البحرية الآتي:
 - أ- فحص الجزء (٢) من سجل الزيوت على متن أي سفينة ينطبق عليها هذا الفصل عندما تكون في المياه الإقليمية السعودية.

- وفي ظل المدى الممكن لكثافات البضائع المملوءة جزئياً وتسمح في الوقت نفسه باستيفاء معايير الاتزان، ويجوز أن تتباين الصهاريج المملوءة جزئياً أثناء عمليات نقل السوائل وأن تشكل أي مجموعة من الصهاريج بشرط استيفائها للمعايير.
- ج- أن يسهل على الضابط المسؤول عن عمليات نقل السوائل فهمها.
 - د- أن تتيح تنفيذ تدابير التعاقب المبرمج لعمليات نقل البضائع / مياه التوازن.
 - هـ- أن تتيح عقد مقارنات بين الاتزان المتحقق والاتزان المطلوب باستخدام معايير اتزان في شكل بياني أو جدولي.
 - و- ألا تتطلب من الضابط المسؤول أن يجري حسابات رياضية مستفيضة.
 - ز- أن تتيح للضابط المسؤول اتخاذ التدابير التصحيحية في حالة الابتعاد عن القيم الموصى بها وفي حالات الطوارئ.
 - ح- أن تعرض بشكل واضح في كتيب الاتزان المعتمد ومحطة التحكم في نقل البضائع / مياه التوازن وأي برنامج حاسوبي يستخدم في إجراء حسابات الاتزان.

المادة الرابعة والعشرون:

التقسيم الداخلي والاتزان العطبي

لضمان وجود اتزان كافي لكافة مراحل الغمر الوسطي، على إدارة شركة السفينة أو مالكيها تزويد السلطة البحرية بنسخة من كتيب حسابات اتزان ناقلة الزيت وجداولها والتقسيمات الداخلية لها أثناء تعرضها إلى غمر وسطي.

المادة الخامسة والعشرون:

صهاريج النفايات الزيتية

على ناقلات الزيت توفير الوسائل المناسبة لتنظيف صهاريج البضائع ونقل مخلفات مياه التوازن القذرة والغسلات الصهرجية من صهاريج البضائع إلى صهريج للنفايات الزيتية تعتمد السلطة البحرية أو دولة علم الناقلة إذا كانت أجنبية.

المادة السادسة والعشرون:

تجهيزات الضخ وخطوط الضخ والتصريف

- ١- تحدد السلطة البحرية متطلبات التسرب الجزئي على أن تشمل جميع أحكام مواصفات تصميم وتركيب وتشغيل نظام التسرب الجزئي لضبط عمليات التصريف البحري التي اعتمدها المنظمة.
- ٢- يجب أن تجهز كل ناقلة نقط تبلغ حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر تسلم في ١ ديسمبر ٢٠١٠م، أو بعد ذلك التاريخ، على النحو المعرف في اللائحة (٨,٢٨,١) من الملحق والمزودة بفتحة سحب لمياه البحر موصول بشكل دائم بنظام أنابيب البضائع، بصمام لفتحة سحب مياه البحر وصمام عزل داخل السفينة على حد سواء، وإضافة إلى هذين الصمامين، يجب أن يكون قدر المستطاع عزل فتحة سحب مياه البحر عن نظام أنابيب البضائع عندما تقوم الناقلة بتحميل البضائع أو نقلها أو تفريغها وذلك باستخدام وسيلة فعالة توافق عليها السلطة، وتكون هذه الوسيلة الفعالة أداة يجهز بها نظام الأنابيب لتفادي ملء الجزء من الأنابيب الذي يمتد بين صمام فتحة سحب مياه البحر والصمام داخل السفينة بالبضائع في جميع الظروف.

المادة السابعة والعشرون:

نظام رصد وضبط تصريف الزيوت

- يجب أن تراعى المواصفات التي أوصت بها المنظمة عند دراسة تصميم مقياس المحتوى الزيتي، كما يلي:
- ١- تزويد النظام بجهاز تسجيل يوفر سجلاً متواصلاً لمقادير التصريف باللتر لكل ميل بحري ومجموع الكمية المصروفة، أو المحتوى الزيتي ومعدل التصريف.
 - ٢- أن يتضمن السجل تواريخ وأوقات التصريف، وأن يحتفظ به لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
 - ٣- أن يعمل نظام رصد وضبط تصريف الزيت المتسرب عند القيام بأي تصريف للخليط الزيتي في البحر، وأن يكون على نحو يكفل الوقف التلقائي لعملية تصريف خليط زيتي ما عندما يتجاوز المعدل اللحظي لتصريف الزيوت المعدل المسموح به حسب اللائحة (٣٤) من الملحق. عند حصول أي خلل في نظام الرصد والضبط على النظام أن يوقف تصريف الزيوت مباشرة.
 - ٤- توفير طريقة بديلة يدوية للتشغيل يمكن استخدامها عند حدوث خلل، على أنه يجب إصلاح الوحدة المعطوبة في أقرب وقت ممكن، ويجوز للسلطة البحرية أن تسمح لناقلة بها وحدة معطوبة أن تقوم برحلة مياه توازن واحدة قبل التوجه الى ميناء إصلاح.
 - ٥- يجب أن تكون تعليمات تشغيل النظام متماشية مع ما هو وارد في كتيب التشغيل المعتمد من السلطة البحرية، كما يجب أن تغطي هذه التعليمات عمليات التشغيل اليدوي والأوتوماتيكي وأن يكون القصد منها ضمان عدم تصريف الزيوت في أي وقت من الأوقات إلا على نحو يستوفي الشروط المحددة في اللائحة (٣٤) من الملحق الأول.

المادة الثامنة والعشرون:

مكشاف السطح البيني للزيوت والمياه

مع مراعاة أحكام الفقرتين (٤) و(٥) من اللائحة (٣) من الملحق، تجهز ناقلات الزيت التي يبلغ حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر، بمكشاف فعالة لسطوح تماس الزيوت والمياه تعتمد السلطة



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تتمة

ب- أن تحصل على نسخ عن أي بيانات واردة في هذا السجل وأن تطلب من ريان السفينة المصادقة عليها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل، وتعتبر أي نسخة تستخلص بهذه الطريقة ومصادق عليها من قبل الربان نسخة مطابقة للأصل للتوثيق في الجزء (٢) من سجل الزيوت، وتعد دليلاً مقبولاً في أي إجراءات على الوقائع المدونة في القيد المعني.

ج- يجب أن تقوم السلطة البحرية بعملية فحص الجزء (٢) من سجل الزيوت واستخراج النسخ المصدقة بمقتضى هذه الفقرة بأسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة.

المادة الثالثة والثلاثون:

خطة الطوارئ لمكافحة التلوث الزيتي

١- يجب أن تزود كل ناقلة زيت ذات حمولة إجمالية تبلغ (١٥٠) طناً فأكثر وكل سفينة من غير الناقلات التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر بخطة طوارئ لمكافحة التلوث الزيتي لتلك السفينة معتمدة من قبل السلطة البحرية.

٢- يجب أن يتم الأخذ في الاعتبار المدونات الدولية والنصوص ذات الصلة والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية عند إعداد خطة الطوارئ مع تحديد الإجراءات التي يجب اتباعها وأن يتم تحديد جهات الاتصال عند وقوع حادث بيئي.

المادة الرابعة والثلاثون:

مرافق الاستقبال

١- تقوم السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالتأكد من وجود مرافق لاستقبال المخلفات والخلائط الزيتية المتبقية لدى ناقلات الزيت وغيرها من السفن وفقاً لمتطلبات أحكام اللائحة (٣٨) من الملحق الأول من الاتفاقية.

٢- يجوز للجهات ذات العلاقة التنسيق والتعاون الإقليمي مع الجهات المختصة مع الدول المجاورة في ترتيبات مرافق الاستقبال إذا ما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون:

المتطلبات الخاصة بمنع التلوث أثناء مناقلة البضائع الزيتية بين ناقلات الزيت في البحر ومن المنصات الثابتة أو العائمة

١- بالنسبة لناقلات الزيوت التي تبلغ حمولتها الإجمالية (١٥٠) طناً فأكثر وتقوم بعمليات مناقلة البضائع الزيتية لسفن أخرى يجب أن تحمل على متنها خطة تصف كيفية إجراء عمليات المناقلة في موعد أقصاه تاريخ المعاينة السنوية الأول أو المعاينة البينية أو المعاينة التجديدية، وأن تكون هذه الخطة مقبولة من السلطة البحرية، وأن يتم الأخذ في الاعتبار عند إعداد هذه الخطة المدونات الدولية واللوائح ذات الصلة والخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

٢- تلتزم الناقلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة وتخطط لعمليات المناقلة أن تخطر الجهة المعنية بذلك قبل القيام بهذه العمليات بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

٣- في حال وجود منصات ثابتة أو عائمة في المياه الإقليمية يتوجب أن يكون هنالك سجلاً تدون فيه جميع عمليات تصريف الزيوت والأخلاط الزيتية، وذلك وفقاً لنموذج تعتمد عليه السلطة البحرية.

الفصل الثاني

مكافحة التلوث بالمواد السامة السائلة

المادة السادسة والثلاثون:

الاستثناءات

لا تطبق متطلبات التصريف المنصوص عليها في هذا الفصل على تصريف مواد سامة سائلة أو مخاليط تحتوي على هذه المواد في البحر عندما يكون هذا التصريف:

- ١- ضرورياً لسلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح بالبحار.
- ٢- ناجماً عن عطب لحق السفينة أو معداتها شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المعقولة لمنع التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد ممكن بعد حدوث أو اكتشاف التصريف وباستثناء الحالات التي يكون فيها المالك أو الربان قد تصرف عمداً لإحداث العطب أو بصورة لامبالية مع علمه باحتمال حدوث عطب.
- ٣- في حال موافقة السلطة البحرية عندما يكون الغرض مكافحة حالات محددة للتخفيف من التلوث قدر الإمكان على أن تخضع كل عمليات التصريف لموافقة الجهة المراد تنفيذ هذه العمليات في ظل ولايتها القضائية.

المادة السابعة والثلاثون:

الإعفاءات

- ١- تقوم السلطة البحرية في حال السماح بالإعفاء من تطبيق الاستثناءات الواردة في المادة (السادسة والثلاثين) من هذه اللائحة بتزويد المنظمة بتقرير يشتمل على تفاصيل عن السفينة أو السفن المعنية والبضائع المرخص لها بنقلها والرحلات التي تنخرط فيها كل سفينة ومبررات الاستثناء لتعميمها على أطراف الاتفاقية للاطلاع عليها واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء وإدراج الاستثناء في الشهادة المشار إليها في المادة (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة.
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من اللائحة (٤) من الملحق الثاني من الاتفاقية على سفينة مبنية قبل ١ يوليو

١٩٨٦م، إلا عندما تحظى مرافق الاستقبال في الموانئ المشار إليها في تلك الفقرة بموافقة السلطة التي تقع فيها هذه الموانئ من حيث كفايتها لتلبية أغراض هذه الفقرة.

٣- تقوم السلطة البحرية بإبلاغ المنظمة بالاستثناءات التي تصدرها للسفن التي ترفع علمها أو الأرصفة التي تقع في ميناء دولة أخرى طرف في الاتفاقية ومبرراتها هذه الاستثناءات.

المادة الثامنة والثلاثون:

التطبيق

- ١- ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع السفن المرخص لها بنقل مواد سائلة ضارة سائلة.
- ٢- عند نقل بضاعة خاضعة لأحكام الملحق الأول من الاتفاقية بدلاً من بضائع في ناقلة كيميائيات، تطبق أيضاً المتطلبات ذات الصلة بالملحق الأول من الاتفاقية.

المادة التاسعة والثلاثون:

البدائل المكافئة

- ١- للسلطة البحرية السماح بتركيب أي تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة على السفينة كبداًل وفقاً لما يشترطه الملحق الثاني من الاتفاقية إذا كانت هذه التجهيزات أو المواد أو الأدوات أو الأجهزة ذات فعالية تساوي تلك المنصوص عليها في ذلك الملحق، ولا يشمل نطاق صلاحية السلطة البحرية هذه لاستبدال الطرق التشغيلية لضبط تصريف المواد السائلة الضارة باعتبار أن البدائل تعد مكافئة للسمات التصميمية والهيكلية المنصوص عليها في الملحق الثاني من الاتفاقية.
- ٢- تقوم السلطة البحرية عند السماح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أدوات أو أجهزة كبداًل لما يتطلبه الملحق الثاني من الاتفاقية، بموجب هذه المادة، أن تزود المنظمة البحرية الدولية بتفاصيل ذلك لتعميمها على أطراف الاتفاقية للإحاطة واتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء.
- ٣- على الرغم مما ورد في الفقرتين السابقتين من هذه المادة فإن سمات البناء والمعدات في ناقلات الغاز المسال المرخص لها بنقل المواد السامة السائلة المدرجة بالمدونة المنطبقة على ناقلات الغاز ستعتبر مكافئة لمتطلبات البناء والمعدات المدرجة في المادتين (الثالثة والأربعين) و(الرابعة والأربعين) من هذه اللائحة بشرط أن تلبي ناقلة الغاز الشروط التالية:

- أ- أن تحمل شهادة مواءمة وفقاً لمدونة ناقلات الغاز المناسبة فيما يتعلق بالسفن التي تحمل غازات سامة سائلة.
- ب- أن تحمل الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة على أن يرخص لها فيها أن تحمل فقط المواد السامة السائلة الواردة والمدرجة في مدونة ناقلات الغاز المناسبة.
- ج- أن تكون مجهزة بترتيبات مياه التوازن المفصولة.
- د- أن تكون مجهزة بترتيبات للضخ ونظام الأنابيب موافق عليه من السلطة البحرية على ألا تتجاوز كمية مخلفات البضائع المتبقية في الصهريج والأنابيب المتصلة به بعد تفريغ كمية المخلفات المطابقة والمسموح بها في اللائحة (١٤٠،١) أو (١٤٠،٢) أو (١٤٠،٣) من الملحق الثاني من الاتفاقية.
- هـ- أن تكون مجهزة بكتيب معتمد من السلطة يكفل عدم حدوث مزج تشغيلي لمخلفات البضائع والماء وعدم بقاء مخلفات البضائع بالصهريج بعد تطبيق إجراءات التهوية الموصوفة بالكتيب.

المادة الأربعون:

تصنيف المواد السامة السائلة وجدولتها

- ١- لأغراض هذا الملحق، تقسم المواد السامة السائلة إلى أربع فئات كما يلي:
 - أ) "الفئة (X)": المواد السامة السائلة التي تؤدي، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ مياه التوازن، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية إلى خطر شديد، مما يبرر حظر تصريفها إلى البيئة البحرية.
 - ب) "الفئة (Y)": المواد السامة السائلة التي تؤدي، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ مياه التوازن، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية للخطر، أو إلى إلحاق الضرر بالمرافق الاستجمامية أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر، مما يبرر فرض قيود على نوعية وكمية التصريف إلى البيئة البحرية.
 - ج) "الفئة (Z)": المواد السامة السائلة التي تؤدي، إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ مياه التوازن، إلى تعريض الموارد البحرية أو الصحة البشرية لخطر ثانوي، مما يبرر فرض قيود أقل صرامة على نوعية وكمية التصريف إلى البيئة البحرية.
 - د) "المواد الأخرى": المواد المشار إليها على أنها مواد أخرى (OtherSubstance) (OS) في عمود فئة التلوث المدرج بالفصل الثامن عشر من الاتفاقية الدولية للكيميائيات السائلة والتي تم تقييمها وتبين أنها تقع خارج نطاق المواد (X) أو (Y) أو (Z) على نحو ما هو محدد في اللائحة (٦٠،١) من ملحق الاتفاقية لأنها تصنف في الوقت الراهن على أنها لا تلحق أي ضرر بالمواد البحرية والصحة البشرية والمرافق الاستجمامية أو الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر إذا ما صرفت في البحر بعد عمليات تنظيف الصهاريج أو تفريغ مياه التوازن ولا يخضع تصريف المياه القذرة في قعر السفينة أو مياه التوازن أو الأخلاط المحتوية فقط على مواد يشار إليها على أنها مواد أخرى إلى أي متطلبات واردة في الملحق الثاني من الاتفاقية.

- ٢- ترد الخطوط التوجيهية المستخدمة في تصنيف المواد السامة السائلة في التذييل رقم (١) من ملحق الاتفاقية، ويجب الأخذ في الاعتبار أن المواد المتصلبة الطافية التي تساوي لزوجتها أو تزيد على ٥٠ مل باسكال - ثانية عند ٢٠ درجة مئوية و/ أو تساوي نقطة انصهارها أو تزيد على صفر درجة مئوية يجب أن تُعامل على أنها مواد متصلبة أو مواد عالية اللزوجة لأغراض الغسل المسبق.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

- دولة الميناء المعنية، عند الاقتضاء، الخطوات التي تكفل عدم إبحار السفينة إلا بعد أن تكون قادرة على الخروج إلى البحر أو مغادرة الميناء للتوجه إلى أقرب حوض إصلاح مناسب متوفر بدون أن تشكل تهديداً للبيئة البحرية.
- ٧- تكفل السلطة البحرية، وفي جميع الحالات، فعالية المعاينة وعملية التفتيش، وتتعهد بضمان اتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام.
- ٨- تحفظ السفينة ومعداتاها في حالة تتلاءم مع أحكام الاتفاقية لضمان أن تظل السفينة صالحة، من جميع الأوجه، للإبحار بدون أن تشكل تهديداً قد يلحق الضرر بالبيئة البحرية.
- ٩- بعد إتمام أي معاينة للسفينة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إدخال أي تغيير، على الهيكل، أو المعدات، أو النظم، أو التجهيزات، أو الترتيبات، أو المواد التي شملتها هذه المعاينة، دون إذن من السلطة البحرية، إلا إذا كان الأمر يتعلق بالاستبدال الكامل لمثل هذه المعدات والتجهيزات.
- ١٠- عند تعرض السفينة لحادثة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر تأثيراً جوهرياً على سلامتها أو على كفاءة أو صلاحية معداتاها التي يشملها هذا الفصل، فعلى ربان السفينة أو مالكها أن يخطر في أقرب فرصة السلطة البحرية، أو الهيئة المعتمدة أو المعايين البحري المعين المسؤولين عن إصدار الشهادة ذات الصلة، ويتوجب على هذه الجهات التحقق فيما إذا كان من الضروري إجراء المعاينة التي تتطلبها الفقرة (١) من هذه المادة، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، وجب أيضاً على الربان أو المالك القيام فوراً بتقديم تقرير عن ذلك إلى السلطات المختصة في دولة الميناء، وعلى المعايين البحري المعني أو هيئة التصنيف المعتمدة التأكد من تقديم مثل هذا التقرير.

المادة الثانية والأربعون:

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها

- ١- تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة، بعد معاينة تجرى بمقتضى المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة، لأي سفينة ناقلة لمواد سامة سائلة وتعمل في رحلات إلى موانئ أو منصات خاضعة للولاية القضائية لأطراف أخرى في الاتفاقية.
- ٢- تقوم السلطة البحرية، أو من تخوله بذلك من الأشخاص أو هيئات التصنيف المعتمدة، بإصدار هذه الشهادة، وتحمل السلطة البحرية في كل حال من الأحوال المسؤولية الكاملة بشأن هذه الشهادة.
- ٣- يجوز لحكومة أي طرف في الاتفاقية أن تخضع بناءً على طلب السلطة البحرية، سفينة سعودية للمعاينة ويجب عليها إذا اقتنعت بأن السفينة تتمثل لأحكام هذا الفصل، أن تمنح هذه السفينة أو أن ترخص بمنحها الشهادة الدولية لمنع التلوث الزيتي المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة، أو أن ترخص عند الاقتضاء بالمصادقة على تلك الشهادة على متن السفينة، وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- ٤- ترسل نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة بأسرع وقت ممكن إلى السلطة الطالبة.
- ٥- يجب أن تتضمن الشهادة الممنوحة على هذا النحو نصاً يفيد أنها صادرة بناءً على طلب السلطة وأنها تتمتع بنفس المفعول الذي تحظى به الشهادة الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، وبالقدر ذاته من الاعتراف.
- ٦- لا يجوز منح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة للسفن التي يحق لها رفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية.
- ٧- تحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة طبقاً للنموذج المدرج في التذييل الثالث من الملحق الثاني من الاتفاقية، وإذا لم تكن اللغة المستعملة هي العربية أو الإنجليزية، يجب أن يشتمل النص على ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين وعند استخدام القيد باللغة الرسمية للدولة التي ترفع السفينة علمها يتم الاحتكام إلى هذه اللغة عند النزاع أو الاختلاف.

المادة الثالثة والأربعون:

مدة الشهادة وصلاحياتها

- ١- تمنح الشهادة الدولية لمنع التلوث المتعلقة بنقل المواد السامة السائلة لمدة تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات.
- ٢- دون الإخلال بمطالبات الفقرة (١) من هذه المادة، عندما تستكمل المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.
- ٣- عندما تستكمل المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.
- ٤- عندما تستكمل المعاينة التجديدية قبل انتهاء صلاحية الشهادة بأكثر من ثلاثة أشهر، تبقى الشهادة الجديدة سارية من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية.
- ٥- إذا أصدرت شهادة لفترة تقل عن خمس سنوات، للسلطة البحرية أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهائها حتى الفترة القصوى المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، شريطة أن تنفذ حسب المقتضى المعاينات المشار إليها في هذه اللائحة والتي تكون واجبة التطبيق عند إصدار شهادة تغطي فترة صلاحيتها خمس سنوات.
- ٦- إذا استكملت معاينة تجديدية وتعدر إصدار شهادة جديدة أو حملها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، يجوز للشخص المفوض أو هيئة التصنيف المفوضة من جانب السلطة البحرية المصادقة على الشهادة الموجودة، ويجب أن تقبل هذه الشهادة بوصفها شهادة سارية الصلاحية لفترة إضافية لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

- ٣- عند اقتراح نقل مادة سامة سائلة لم تصنف بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة، تضع الجهات المعنية بالعملية المقترحة تقييماً مؤقتاً للمادة لأغراض عملية النقل هذه وتتفق على ذلك التقييم بناءً على الخطوط التوجيهية المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، ويجب التوقف عن نقل هذه المادة إلى أن تتوصل الحكومات المعنية إلى اتفاق كامل، وتقوم السلطة البحرية بأسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من التوصل إلى الاتفاق، بإخطار المنظمة وتقديم تفاصيل عن المادة والتقييم المؤقت لها من أجل تعميمها على جميع الجهات بغرض الاطلاع عليها.

المادة الحادية والأربعون:

المعاينات

- ١- تخضع السفن الناقلة لمواد سامة سائلة للمعاينات المحددة أدناه:
- أ- معاينة أولية قبل دخول السفينة حيز الخدمة، أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة لأول مرة بمقتضى المادة (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة، ويجب أن تشمل تفتيشاً كاملاً على هيكل السفينة، ومعداتاها، ونظمها، وتجهيزاتها، وموادها بالنسبة لكل ما يشملها الملحق الثاني من الاتفاقية، ويجب أن تجري هذه المعاينة على نحو يكفل التحقق من أن هيكل السفينة، ومعداتاها، ونظمها، وتجهيزاتها، وترتيباتها، وموادها تتمثل تماماً للمتطلبات ذات الصلة الواردة في الملحق الثاني من الاتفاقية.
- ب- معاينة تجديدية (دورية) تجرى على فترات تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات، إلا حيفاً تنطبق المادة (٢،١٠)، (٥،١٠)، (٦،١٠)، (٧،١٠) من الملحق الثاني من الاتفاقية، وتنفذ هذه المعاينة التجديدية على نحو يكفل التحقق من امتثال خضوع الهيكل، والمعدات، والنظم، والتجهيزات، والترتيبات، والمواد، امتثالاً تاماً للمتطلبات الإلزامية من الملحق الثاني من الاتفاقية.
- ج- معاينة ببنية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثانية، أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة، وتحل محل إحدى المعاينات السنوية المحددة وفقاً للفقرة (د) من البند (١) من هذه المادة، وتنفذ هذه المعاينة البينية على نحو يكفل امتثال المعدات وما يتصل بها من نظم الضخ في أنابيب امتثالاً تاماً للمتطلبات واجبة الانطباق من الملحق الثاني من الاتفاقية، وأنها تعمل بصورة جيدة، ويجب أن تدون هذه المعاينات البينية على الشهادة الصادرة بمقتضى المادة (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة.
- د- معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية للشهادة، وتشمل فحصاً عاماً على الهيكل والمعدات والنظم والتجهيزات والترتيبات والمواد المشار إليها في الفقرة (أ) من البند (١) من هذه المادة للتأكد من أنه قد تمت صيانتها وفقاً للفقرة (ج) من البند (١) من هذه المادة، وأنها ما زالت تؤدي الخدمة المتوخاة من السفينة، ويجب أن تدون هذه المعاينات السنوية على الشهادة الصادرة بموجب المادة (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة.
- هـ- معاينة إضافية، عامة أو جزئية تبعاً للظروف، تجرى بعد عملية إصلاح تتم بناءً على المعاينات المقررة في الفقرة (ج) من البند (الأول) من هذه المادة أو تجرى عندما يتم تنفيذ أي عمليات إصلاح أو تجديد هامة، ويجب أن تنفذ المعاينة على نحو يكفل التحقق من أن عمليات الإصلاح أو التجديد الضرورية قد أجريت بصورة فعالة، وأن المواد المستخدمة في عمليات الإصلاح أو التجديد هذه والمهارة الفنية لمن قاموا بتنفيذ العمليات المذكورة مناسبة من جميع النواحي، وأن السفينة امتثلت من جميع النواحي لمتطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية.
- ٢- تقوم السلطة البحرية بإجراء المعاينات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ولها أن تعهد بتلك المعاينات إلى خبراء معاينة تعيّنهم لهذا الغرض أو إلى هيئات التصنيف الدولية معتمدة لديها.
- ٣- يتوجب على الهيئات المعتمدة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة أن تتمثل للخطوط التوجيهية المعتمدة من المنظمة البحرية الدولية بالقرار (٨)A.٧٣٩، وللمواصفات المعتمدة منها بالقرار (١٩)A.٧٣٩، وعلى نحو ما تعدله المنظمة بشرط اعتماد هذه التعديلات وإنفاذها وسريان مفعولها وفقاً لأحكام اللائحة (١٦) من الاتفاقية.
- ٤- يجب على السلطة التي تعين خبراء المعاينة أو تعتمد هيئات لإجراء المعاينات، حسبما ينص البند (أ) من هذه المادة، أن تمنح أي خبير تعينه أو أي هيئة تحظى باعترافها صلاحية القيام بما يلي على الأقل:
- أ- طلب إجراء إصلاحات للسفينة.
- ب- إجراء معاينات إذا ما طلبت ذلك السلطات المختصة في دولة الميناء.
- ٥- تقوم السلطة البحرية بإخطار المنظمة البحرية الدولية بالمسؤوليات المحددة المنوطة بخبراء المعاينة المعيّنين أو الهيئات المعتمدة لديها والشروط المتعلقة بسلطاتهم، لتعميمها على أطراف الاتفاقية الحالية بغية الاطلاع عليها.
- ٦- عندما يقرر خبير المعاينة المعين أو هيئة التصنيف المفوضة أن حالة السفينة أو معداتاها لا تتفق بصورة جوهريّة مع التفاصيل الواردة في الشهادة، أو أنها في حالة لا تسمح لها بالإبحار بدون أن يشكل ذلك تهديداً شديداً للاحاق الضرر بالبيئة البحرية، يجب على هذا المعايين البحري أو هيئة التصنيف المفوضة أن يكفلاً فوراً اتخاذ التدابير العلاجية وإبلاغ السلطة البحرية بذلك في الوقت المناسب، وإذا لم تتخذ تلك التدابير العلاجية، ينبغي سحب الشهادة وإبلاغ السلطة البحرية بذلك على الفور، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، ويجب أيضاً إبلاغ السلطات المعنية لدولة الميناء فوراً، وعندما يقوم موظف تابع للإدارة أو خبير معاينة معين أو هيئة معتمدة بإخطار السلطات المختصة في دولة الميناء، فإن على حكومة دولة الميناء المعنية توفير أي مساعدة لازمة لهذا الموظف أو خبير المعاينة أو هيئة التصنيف المفوضة للقيام بواجباتهم بموجب هذه المادة، وتتخذ حكومة



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

- ٧- إذا لم تكن السفينة، وقت انتهاء صلاحية الشهادة، موجودة في الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، للسلطة البحرية أن تمدد فترة صلاحية الشهادة ولكن يجب ألا يمنح هذا التمديد إلا لغرض واحد هو السماح للسفينة باستكمال رحلتها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، وذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها من المناسب والمعقول القيام بذلك، ولا يجوز تمديد أية شهادة لفترة تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يجوز لسفينة منحت تمديداً أن تقوم، عند وصولها إلى الميناء الذي ستخضع فيه للمعاينة، بمغادرة ذلك الميناء -متذرة بتمتعها بذلك التمديد- قبل الحصول على شهادة جديدة، وعند إتمام المعاينة التجديدية، تسري صلاحية الشهادة الجديدة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.
- ٨- يجوز للسلطة البحرية أن تمدد الشهادة، التي صدرت لسفينة تقوم برحلات قصيرة والتي لم تمدد بموجب الأحكام السابقة لهذه المادة، لفترة سماح لا تتعدى شهراً واحداً من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين فيها، وعند إتمام المعاينة التجديدية، تسري صلاحية الشهادة الجديدة إلى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.
- ٩- في ظروف خاصة تحددها للسلطة البحرية، لا يلزم تحديد تاريخ الشهادة الجديدة اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، كما يستوجب ذلك الفقرة (٢) أو الفقرة (٥) والفقرة (٦) من هذه المادة. وفي هذه الظروف الخاصة، يجب أن تكون الشهادة الجديدة سارية حتى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اتمام المعاينة التجديدية.
- ١٠- إذا استكملت معاينة سنوية أو بينية قبل الفترة المحددة في هذه اللائحة فإن:
- أ- تعديل الذكرى السنوية المبين في الشهادة يجب أن يتمعن طريق المصادقة، إلى تاريخ لا يتعدى ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي استكملت فيه المعاينة إتمام المعاينة السنوية أو البينية اللاحقة التي تستوجبها المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة التنفيذية وفقاً للفترات المنصوص عليها في تلك المادة باستخدام الذكرى السنوية الجديدة.
- ب- يجوز أن يبقى تاريخ انتهاء الصلاحية كما هو شريطة أن تنفذ معاينة سنوية أو بينية واحدة أو أكثر، حسب المقتضى، بما يكفل عدم تجاوز فترة فاصلة بين المعاينات المقررة بموجب المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة.
- ١١- تفقد الشهادة الصادرة بموجب هذه اللائحة صلاحيتها في أي من الحالات التالية:
- أ- إذا لم تستكمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة وفقاً لأحكام المادة (الحادية والأربعين) من هذه اللائحة.
- ب- إذا لم يصادق على الشهادة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) من هذه اللائحة التنفيذية.
- ١٢- عند انتقال السفينة لعلم دولة أخرى، يجب ألا تصدر شهادة بديلة إلا عندما تقتنع الحكومة المصدرة للشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بأن السفينة تمتثل لمتطلبات المواد (الرابعة والأربعين) وما بعدها من هذه اللائحة التنفيذية. وفي حالة انتقال السفينة فيما بين الأطراف، يجب على حكومة الطرف الذي كان يحق للسفينة أن ترفع علمه فيما سبق أن تبادر في أقرب وقت ممكن، إذا طلب منها ذلك وفي غضون ثلاثة أشهر بعد انتقال السفينة، إلى موافاة السلطة المختصة بنسخ من الشهادة التي كانت السفينة تحملها قبل انتقالها، وينسخ من تقارير المعاينة ذات الصلة، إن توافرت.
- المادة الرابعة والأربعون:**
- التصميم والبناء والتجهيز والتشغيل**
- يجب على السلطة البحرية عندما يتعلق الأمر بالسفن من غير ناقلات المواد الكيماوية أو ناقلات الغاز المسال المرخص لها حمل مواد سامة سائلة محددة بالفصل السابع عشر من المدونة الدولية للكيماويات السائبة أن تحدد التدابير المناسبة والمركزة على الخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة البحرية الدولية لضمان أن تكون الأحكام على نحو يكفل التقليل من التصريف العشوائي لمثل هذه المواد بالبحر.
- المادة الخامسة والأربعون:**
- ترتيبات الضخ والأنابيب والتفريغ وصهاريج النفايات**
- تعتمد السلطة البحرية اختبارات أداء الضخ المشار إليها في الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) من اللائحة (١٢) من الملحق الثاني من الاتفاقية وما بعدها ومن الواجب استخدام الماء كوسيط في هذه الاختبارات.
- المادة السادسة والأربعون:**
- معايير التصريف**
- ١- يمكن استخدام إجراءات التهوية المعتمدة من قبل السلطة البحرية إزالة مخلفات البضائع من الصهاريج على أن تكون هذه الإجراءات وفقاً للتبديل السابع من الملحق الثاني وتعتبر المياه التي يتم إدخالها لاحقاً في الصهريج على أنها نظيفة ولن تخضع لمتطلبات التصريف في الملحق الثاني للاتفاقية.
- ٢- للسلطة البحرية وبطلب من الربان إعفاء من الغسل الأولي في هذه الحالات:
- أ- أن الصهريج المفرغ سيعاد تحميله بالمادة نفسها أو بمادة أخرى تتوافق مع المادة السابقة وأنه لن يغسل أو يعبأ بماء الصابورة قبل الشحن.
- ب- أن الصهريج المفرغ لن يغسل أو يعبأ بماء الصابورة بالبحر وأن الغسل الأولي وفقاً لهذه المادة من الملحق الثاني من الاتفاقية سيتم في ميناء آخر شريطة الحصول على تأكيد خطي يفيد بأن ذلك الميناء مجهز بمرافق استقبال مناسبة لذلك الغرض.
- ت- أن مخلفات البضائع ستزال بوسيلة تهوية معتمدة من السلطة البحرية وفقاً للتبديل السابع من الملحق الثاني من الاتفاقية.
- ٣- عندما يستخدم عامل تنظيف غير الماء مثل الزيت المعدني أو مذيب مكلور فإن تصريف هذا العامل يجب

- أن يكون خاضعاً لأحكام الملحق الأول أو الملحق الثاني من الاتفاقية كما لو أن العامل المذكور كإضاءة على أن يتم تحديد إجراءات غسل الصهاريج المشتملة على عامل التنظيف هذا بالكتيب وأن تحظى بموافقة السلطة البحرية.
- ٤- عندما يتم إضافة كميات صغيرة من المواد المضافة التنظيفية إلى الماء لتسهيل غسل الصهاريج لا يجوز استخدام أي مواد مضافة أخرى تحتوي على عناصر من فئة التلوث (X) باستثناء العناصر القابلة للتحلل بيولوجياً على الفور، والموجودة بتركيز إجمالي يقل عن (١٠٪) من المادة المضافة التنظيفية، ولا ينبغي تطبيق أي قيود أخرى على تلك القيود المنطبقة على الصهريج بفعل البضاعة السابقة.
- ٥- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبيق الأحكام التالية:
- أ- يتوجب إخضاع صهريج جرى تفريغه من مادة من الفئة (X) إلى غسل أولي قبل أن تغادر السفينة ميناء التفريغ وتصرف المخلفات الناجمة في مرفق استقبال إلى أن يصل تركيز المادة في خليط هذا الملحق وفقاً إلى ما يشير إليه تحليل عينات الخليط التي يستخلصها خبير المعاينة إلى مستوى (٠.١٪) من الوزن أو أدنى من ذلك وعند بلوغ مستوى التركيز المتخلف المطلوب يتعين الاستمرار في تصريف المياه المستخدمة في غسيل الصهاريج المتبقية في مرفق الاستقبال إلى أن يفرغ الصهريج وتدون قيود مناسبة لهذه العمليات في سجل البضائع ويصادق عليها خبير المعاينة المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والأربعين) من هذه اللائحة التنفيذية.
- ب- يجوز التصريف البحري لأي مياه تدخل لاحقاً إلى الصهريج بحراً وفقاً لمعايير التصريف المدرجة للفقرة (٢) من هذه المادة.
- ت- عندما تكون حكومة الطرف المتلقي مقتنعة بتعذر قياس تركيز المادة في الخليط دون التسبب في تأخير السفينة بلا مبرر فإنه من الجائز أن يقبل ذلك الطرف إجراء بديل على أنه إجراء مكافئ لاستخلاص التركيز المطلوب من البند (أ) من الفقرة (٥) من المادة (الخامسة والأربعين) من هذه اللائحة بشرط أن يتم غسيل الصهريج غسلاً أولياً طبقاً لإجراء معتمد من السلطة البحرية يتمشى مع التذييل السادس من الملحق الثاني من الاتفاقية وأن يتم تسجيل القيود المناسبة في سجل البضائع وأن يصادق عليها خبير المعاينة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والأربعين) من اللائحة التنفيذية.
- المادة السابعة والأربعون:**
- كتيب الإجراءات والترتيبات**
- على كل سفينة مرخص لها بنقل مواد سائلة ضارة سائبة من الفئة (X) أو (Y) أو (Z) وفي السفن العاملة في رحلات دولية أن تحمل كتيباً معتمداً من السلطة البحرية صادراً وفقاً للنموذج المحدد في الاتفاقية وباللغة الإنجليزية.
- المادة الثامنة والأربعون:**
- سجل البضائع**
- ١- تُزود كل سفينة ينطبق عليها هذا الملحق بسجل للبضائع، سواءً كان جزءاً من السجل الرسمي للسفينة أم لا، كسجل إلكتروني يجب أن تقره السلطة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة أو خلاف ذلك، ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج المحدد في التذييل (٢) لهذا الملحق.
- ٢- للسلطة البحرية أو المختصين بالتفتيش فحص سجل البضائع على متن أية سفينة تنطبق عليها أحكام هذا الفصل كما يجوز لها أن تستنسخ أي قيود واردة في ذلك السجل وأن تطلب من ربان السفينة تصديقها باعتبارها نسخاً مطابقة للأصل، وتعد دليلاً مقبولاً على أي إجراءات على الوقائع المدونة المقيدة، وعلى السلطة البحرية عند قيامها بعملية الفحص بمقتضى هذه المادة أن تنجز ذلك بأسرع وقت ممكن ودون التسبب في تأخير غير مبرر للسفينة.
- المادة التاسعة والأربعون:**
- تدابير الرقابة**
- ١- رقابة دولة العلم:
- أ- تعيين السلطة البحرية أو تفوض معاينين بحريين بغرض إنفاذ هذه المادة، ويقوم المعاينون بعمليات المراقبة وفقاً للإجراءات المعتمدة.
- ب- للسلطة البحرية وبطلب من الربان أن تمنح السفينة إعفاءً من متطلبات الغسل الأولي عندما تكون واثقة من تلبية أحد الشروط الواردة في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والأربعين) من هذه اللائحة.
- ج- للسلطة البحرية فقط منح الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة من هذه المادة إلى سفينة تعمل في رحلات إلى موانئ تقع تحت الولاية القضائية لدولة أخرى طرفاً بالاتفاقية وعند منح الإعفاء يجب أن يصدق المعاين البحري المشار إليه بالفقرة (١) من هذه المادة على القيد المناسب لذلك في سجل البضائع.
- ٢- رقابة دولة الميناء، والدولة الساحلية للمتطلبات التشغيلية:
- أ- تخضع السفينة الأجنبية، عند وجودها في الميناء، للفحص والمعاينة من قبل مفتشي السلطة المختصة فيما يتعلق بالمتطلبات التشغيلية المبينة في هذا الملحق، وذلك إذا كانت هناك أسباب واضحة تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير مطلعين على الإجراءات المتبعة على متن السفينة الأساسية المتصلة بمنع التلوث بمواد سائلة ضارة.
- ب- في حالة الظروف المحددة في الفقرة السابقة، على السلطة المختصة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصحيح الوضع بما يتمشى مع متطلبات الملحق الثاني من الاتفاقية.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

ج- تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتصلة بالرقابة من قبل دولة الميناء و الدولة الساحلية

ودولة العلم المنصوص عليها في المادة (السادسة) من الاتفاقية.

د- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات السلطة بمراقبة المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية.

هـ- يكفل ريان السفينة الناقلة لمواد سامة سائلة الامتثال لأحكام هذه اللائحة، واستكمال سجل البضائع تماشياً مع هذه اللائحة كلما أجريت العمليات المشار إليها.

المادة الخمسون:

خطة الطوارئ للتلوث البحري بالمواد السامة السائلة للسفينة

١- على كل سفينة ذات حمولة إجمالية قدرها (١٥٠) طناً فأكثر ومرخص لها بأن تنقل مواد سائلة ضارة سائبة أن تحمل على متنها خطة طوارئ للتلوث البحري من المواد السائلة الضارة، معتمدة من السلطة البحرية.

٢- يجب أن توضع هذه الخطة وفقاً للخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة وأن تكتب بلغة أو لغات عمل يفهمها الربان والضباط، ويجب أن تتضمن الخطة على الأقل مما يلي:

أ- الإجراء الذي يتعين أن يتبعه الربان أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن السفينة للإبلاغ عن حادث تلوث بمواد سامة سائلة، على النحو الذي يقتضيه قرار المنظمة (A.851(20) وتعديلاتها.

ب- قائمة السلطات أو الأشخاص الواجب الاتصال بهم في حال وقوع حادث تلوث بمواد سامة سائلة.

ج- وصف مفصل للتدابير التي يتعين أن يتخذها فوراً الأشخاص على متن السفينة لتقليل أو ضبط تصريف المواد السائلة الضارة بعد الحادث.

د- الإجراءات ونقطة الاتصال على متن السفينة لتنسيق التدابير للسفينة مع السلطات الوطنية والمحلية لمكافحة التلوث.

٣- في حالة السفن التي تنطبق عليها أيضاً اللائحة (٣٧) من الملحق الأول من الاتفاقية، يجوز الجمع بين هذه الخطة وخطة الطوارئ للسفينة للتلوث الزيتي التي تقتضيها اللائحة (٣٧) من الملحق الأول من الاتفاقية، وفي هذه الحالة، يكون عنوان الخطة هو ”خطة الطوارئ للتلوث البحري للسفينة“.

المادة الحادية والخمسون:

مرافق الاستقبال وترتيبات تفريغ البضائع

تقوم السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتوفير مرافق لاستقبال المواد السامة السائلة وفقاً لما هو متفق عليه مع تلك الجهات استناداً لمتطلبات أحكام اللائحة (١٨) من الملحق الثاني من الاتفاقية.

الفصل الثالث

منع التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحراً في عبوات (مغلقة)

المادة الثانية والخمسون:

الاستثناءات

١- يجوز للسفن وعندما يكون ذلك ضرورياً لضمان سلامة السفينة وإنقاذ الأرواح في البحار إلقاء المواد الضارة المنقولة في عبوات في البحر وفقاً للقواعد الواردة في الاتفاقية ومن الواجب اتخاذ التدابير المناسبة المرتكزة على الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمواد الضارة لتنظيم إزالة ما يتسرب من هذه المواد على ظهر السفينة، شريطة ألا يؤدي الامتثال لهذه التدابير إلى إلحاق الضرر بسلامة السفينة ومن يوجد على متنها من أشخاص.

٢- يستثنى من أحكام هذا الفصل مؤن السفينة ومعدات.

المادة الثالثة والخمسون:

التلوث بالمواد الضارة

١- يحظر نقل المواد الضارة إلا إذا كان ذلك يتماشى مع أحكام الملحق الثالث من الاتفاقية.

٢- لأغراض منع تلوث البيئة البحرية بمواد ضارة أو الحد منه إلى أقل حد ممكن تقوم السلطة البحرية بإصدار متطلبات مفصلة بشأن التعبئة، ووضع العلامات والبطاقات، والوثائق والتستيف، وحدود الكميات، والاستثناءات، والبلاغات المتعلقة بذلك.

المادة الرابعة والخمسون:

العبوات

١- يجب أن تكون العبوات مناسبة للحد من الأخطار على البيئة بأقصى قدر ممكن، مقارنة بالمواد التي تحتوي عليها.

٢- تعامل العبوات الفارغة التي سبق استخدامها لنقل مواد ضارة بأنها من المواد الضارة إلا إذا تم أخذ الاحتياطات الكافية التي تكفل عدم احتوائها على مخلفات تشكل خطراً على البيئة البحرية.

المادة الخامسة والخمسون:

وضع العلامات والبطاقات

١- يجب على كل سفينة وضع وسم ثابت أو بطاقة ثابتة بالاسم التقني الصحيح على العبوات المحتوية على مادة ضارة وتثبيتها عليها، بحيث تشير أن هذه المادة ضارة طبقاً للمدونة الدولية للمواد

الخطرة (IMDG CODE) مع تحديد طبيعة المادة ما أمكن بأي وسيلة.

٢- يجب أن تتضمن طريقة الوسم ما يفيد أن العبوة تحتوي على مواد مؤذية وأن تظل هذه المعلومات والبيانات واضحة على العبوات والمعدات بعد صموده للغمر في البحر لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ويجوز للسلطة البحرية النظر في الطرافق المناسبة للوسم وتثبيت البطاقات على العبوات مع الأخذ في الاعتبار متانة العبوة المستخدمة.

٣- للسلطة البحرية بناءً على تقديرها استثناء العبوات المحتوية على كميات صغيرة من المواد الضارة من متطلبات الوسم الواردة في الفقرة أعلاه.

المادة السادسة والخمسون:

التوثيق

١- في جميع الوثائق المتعلقة بنقل المواد الضارة بحراً التي تتضمن ذكراً لهذه المواد يجب أن يستخدم الاسم التقني الصحيح لكل مادة من هذه المواد وأن يستكمل تحديد طبيعة المادة عن طريق إضافة عبارة «ملوث بحري».

٢- يجب أن تشمل وثائق الشحن التي يقدمها الشاحن شهادة أو إقرار موقعين، أو أن تشفع بشهادة أو إقرار موقعين يفيدان أن الشحنة المعروضة للنقل قد عيئت ووسمت وقيمت عليها البطاقات بالشكل المناسب.

٣- يجب تزويد كل سفينة تنقل مواد ضارة بقائمة خاصة أو بيان شحن خاص يوضحان المواد الضارة الموجودة على متنها وموقع هذه المواد، ويجوز استخدام خطة تستيف مفصلة تحدد مواقع جميع المواد الضارة على متن السفينة عوضاً عن القائمة الخاصة أو بيان الشحن الخاص المذكورين، كما يجب أن يحتفظ مالك السفينة أو ممثله بنسخ من هذه الوثائق على البر إلى أن يتم تفريغ المواد الضارة، ومن الواجب إتاحة نسخة من إحدى الوثائق المذكورة قبل المغادرة لشخص أو الجهة المعينين من قبل السلطة البحرية بهيئة النقل العام.

٤- عندما تحمل السفينة قائمة خاصة أو بيان شحن خاصة أو خطة تستيف مفصلة، يجوز ضم الوثائق التي تستوجبها هذه المادة إلى الوثائق المتعلقة بالبضائع الخطرة، وحيثما تضم تلك الوثائق يجب التمييز بين البضائع الخطرة والمواد الضارة التي يغطيها هذا الفصل.

المادة السابعة والخمسون:

التستيف

يجب تستيف ورس المواد الضارة بالشكل الصحيح للحد من أخطارها على البيئة البحرية بأقصى قدر ممكن دون الإخلال بسلامة السفينة ومن على متنها.

المادة الثامنة والخمسون:

حدود الكميات

يكون للسلطة البحرية وبناءً على أسباب فنية الآتي:

١- حظر نقل بعض المواد الضارة.

٢- الحد من الكمية المسموح بها على متن سفينة واحدة، مع مراعاة حجم السفينة وبنائها ومعداتا ونوعية العبوات المستخدمة والطبيعة المتميزة للمواد.

المادة التاسعة والخمسون:

مراقبة السلطة البحرية للمتطلبات التشغيلية

١- تخضع السفينة لدى وجودها في المياه الإقليمية للمملكة للفحص والمعاينة من قبل المختصين للتأكد من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في الملحق الثالث من الاتفاقية.

٢- تقوم السلطة البحرية باتخاذ ما يلزم لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصحيح وضعها بما يتماشى مع متطلبات أحكام هذا الفصل.

الفصل الرابع

منع التلوث بمخلفات الصرف الصحي للسفن

المادة الستون:

التطبيق

تطبق أحكام هذا الفصل على السفن التالية والتي تقوم برحلات دولية:

١- السفن الجديدة التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر.

٢- السفن الجديدة التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٤٠٠) طن والمرخص لها بنقل أقل من (١٥) شخصاً.

٣- السفن الجديدة التي ليس لها حمولة إجمالية مقاسة والمرخص لها بنقل أكثر من (١٥) شخصاً.

٤- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر.

٥- السفن الموجودة التي تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن والمرخص لها بنقل أكثر من (١٥) شخصاً.

٦- السفن الموجودة التي ليس لها حمولة إجمالية مقاسة والمرخص لها بنقل أكثر من (١٥) شخصاً.

المادة الحادية والستون:

الاستثناءات

يستثنى من أحكام هذه اللائحة:

١- تصريف مخلفات الصرف الصحي في البحر بغرض سلامة السفينة ومن على متنها أو إنقاذ الأرواح في البحار.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تتمة

٢- تصريف مخلفات الصرف الصحي نتيجة عطب أصاب السفينة أو معداتها، بشرط أخذ جميع الاحتياطات المعقولة قبل وقوع العطب وبعده لمنع هذا التصريف أو التخفيف منه إلى أقصى حد.

المادة الثانية والستون:

المعاينات

تخضع السفن المنصوص عليها في هذا الفصل من هذه اللائحة للمعاينات التالية:

- ١- معاينة أولية قبل دخول السفينة حيز الخدمة.
- ٢- معاينة تجديدية على فترات تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات.
- ٣- معاينة إضافية شاملة أو جزئية عند الحاجة لذلك.

المادة الثالثة والستون:

إصدار الشهادات

- ١- تمنح السفينة الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي بعد إجراء المعاينة المنصوص عليها في هذه اللائحة واجتيازها ذلك.
- ٢- تقوم السلطة البحرية أو من تخوله من الأشخاص أو الهيئات المعتمدة بإصدار هذه الشهادة.

المادة الرابعة والستون:

مدة الشهادة

- ١- تمنح وتحرر الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي لمدة تحددها السلطة البحرية طبقاً للنموذج الملحق في الاتفاقية باللغة العربية والإنجليزية.
- ٢- تمنح الشهادة لمدة تحددها السلطة البحرية بحيث لا تتجاوز هذه المدة خمس سنوات.
- ٣- في حال لم تكن السفينة وقت انتهاء مدة الشهادة موجودة في ميناء دولة طرف في الاتفاقية، يجوز للسلطة البحرية تمديد فترة الشهادة لحين وصولها لميناء دولة طرف في الاتفاقية بشرط ألا يتجاوز التمديد عن خمسة أشهر.
- ٤- تفقد الشهادة صلاحيتها في حال أدخل على السفينة أي تغييرات أو على معداتها أو في حال نقل السفينة لعلم دولة أخرى دون إذن مسبق من السلطة البحرية.
- ٥- يجوز للسلطة البحرية تمديد الشهادة لمدة أقصاها خمسة أشهر في حالة عدم القدرة على إصدار شهادة جديدة.

المادة الخامسة والستون:

أنظمة مخلفات الصرف الصحي

يجب على السفن التزود بأنظمة معالجة الصرف الصحي التالية:

- ١- وحدة لمعالجة مخلفات الصرف الصحي من نوع تقره السلطة البحرية مع مراعاة المعايير والطرق المعدة من قبل المنظمة.
- ٢- نظام لتفتيت وتطهير مخلفات الصرف الصحي تقره السلطة على أن يزود بمرافق تقبلها السلطة البحرية للتخزين مؤقتاً عندما تبعد السفينة بمسافة لا تقل عن ثلاث أميال بحرية من أقرب يابسة.
- ٣- صهريج للتخزين ذو سعة مقبولة من السلطة البحرية لتخزين جميع مخلفات الصرف الصحي مع مراعاة تشغيل السفينة وعدد الأشخاص على متنها وغيرها من العوامل ذات الصلة على أن يجوز بناء صهريج للتخزين بموافقة السلطة البحرية وأن يكون مزود بوسيلة توضح بصورة مرئية حجم محتوياته.

المادة السادسة والستون:

تصريف مخلفات الصرف الصحي

- ١- مع مراعاة أحكام هذا الفصل من هذه اللائحة، يحظر تصريف مخلفات الصرف الصحي في البحر إلا في الحالات التالية:
 - أ- عندما تصرّف السفينة مخلفات الصرف الصحي مسحوقة ومطهرة، بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والستين) من هذه اللائحة، وذلك على مسافة تتجاوز ثلاث أميال بحرية من أقرب أرض، أو مخلفات صرف صحي غير مسحوقة أو مطهرة على مسافة تتوق (١٢) ميلاً بحرياً من أقرب أرض، ويشترط في جميع الحالات ألا تصرّف مخلفات الصرف الصحي الحي المخزنة في صهاريج التخزين دفعة واحدة ولكن بمعدلات معتدلة عندما تكون السفينة مبحرة بسرعة لا تقل عن (٤) عقدة، وينبغي أن تقرر السلطة البحرية معدل التصريف بناءً على المعايير التي وضعتها المنظمة.
 - ب- عندما تشغل السفينة وحدة معتمدة لمعالجة مخلفات الصرف الصحي أقرتها السلطة البحرية بأنها تلي المتطلبات التشغيلية المشار إليها في هذا الفصل من هذه اللائحة، وأن تكون نتائج اختبار هذه المعدات مدونة في الشهادة الدولية لمنع التلوث بمخلفات الصرف الصحي التي تحملها السفينة، على ألا يخلف الخلیط أجساماً صلبة عائمة مرئية في المياه المجاورة وألا يتسبب في تغيير لون هذه المياه.
 - ج- دون الإخلال بأحكام الملحق الرابع يحظر تصريف قاذورات المجاري من سفينة ركاب في منطقة خاصة -وفيما يتعلق بسفن الركاب الجديدة المبنية في ١ يناير ٢٠١٩م، أو التي يحل موعد تسليمها ١ يونيو ٢٠٢١م، في التاريخ الذي تحدده المنظمة عملاً باللائحة ٢٠١٣ من هذا الملحق، وفي جميع الأحوال وبالنسبة كذلك لسفن الركاب الموجودة قبل هذه التواريخ- إلا إذا كانت السفينة تشغل وحدة معتمدة لمعالجة قاذورات المجاري أجازتها السلطة البحرية على أنها تستوفي المتطلبات التشغيلية المشار إليها في اللائحة ١،٢،٩ من الملحق الرابع، على ألا تخلف الفضلات السائلة أجساماً صلبة عائمة مرئية في المياه المحيطة وألا تتسبب في تغيير لون هذه المياه.

٢- عندما تكون القمامة ممزوجة بنفايات أخرى تخضع لمتطلبات مختلفة فيما يتعلق بالتخلص منها وتصريفها فإنه من الواجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة بالإضافة إلى متطلبات منع التلوث وفقاً لهذا الفصل.

المادة السابعة والستون:

مرافق الاستقبال

تقوم الجهات المعنية ذات العلاقة داخل المملكة بالتنسيق فيما بينها بإنشاء مرافق لمخلفات الصرف الصحي وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

الفصل الخامس

منع التلوث بقمامة نفايات السفن

المادة الثامنة والستون:

حظر عام على تصريف القمامة في البحر

- ١- يحظر تصريف القمامة كافة في البحر، باستثناء ما تنص عليه بخلاف ذلك المواد (التاسعة والستين) و(السبعين) و(الحادية والسبعين) و(الثانية والسبعين) من هذه اللائحة.
- ٢- باستثناء ما تنص عليه المادة (التاسعة والسبعين) من هذه اللائحة يحظر أن تصرّف في البحر أنواع البلاستيك كافة، بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر، الحبال الاصطناعية وشباك الصيد الاصطناعية وأكياس القمامة المصنوعة من البلاستيك والرماد الناتج عن ترميد المنتجات البلاستيكية.
- ٣- باستثناء ما تنص عليه المادة (التاسعة والستين) من هذه اللائحة، يحظر تصريف زيت الطهي في البحر.

المادة التاسعة والستون:

الاستثناءات

- لا تنطبق المواد (الثامنة والستين) و(السبعين) و(الواحدة والسبعين) و(الثانية والسبعين) من هذه اللائحة على ما يلي:
- ١- التخلص من القمامة بغرض ضمان سلامة السفينة ومن يتواجدون على متنها، أو إنقاذ الأرواح في البحار.
 - ٢- الفقد العرضي للقمامة الناتج عن عطل يطرأ على السفينة أو معداتها، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت قبل وقوع العطل وبعده لمنع الفقد العرضي أو التخفيف منه إلى أقصى حد.
 - ٣- الفقد العرضي لعدة الصيد من إحدى السفن، شريطة أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت لتجنب هذا الفقد.
 - ٤- تصريف عدة الصيد من أجل حماية البيئة البحرية أو ضماناً لسلامة السفينة أو طاقمها.
 - ٥- تصريف نفايات الطعام من السفن المبحرة حيثما يتضح أن الاحتفاظ بنفايات الطعام على متن السفينة يعرض صحة الأشخاص الموجودين على متنها لخطر داهم.

المادة السبعون:

التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة

- ١- يجب أن يتم تصريف أنواع القمامة المذكورة أدناه في البحر خارج المناطق الخاصة عندما تكون السفينة مبحرة وأبعد ما تكون بالقدر العملي الممكن من أقرب أرض على ألا يتم ذلك بأي حال من الأحوال عندما تكون السفينة على مسافة تقل عما يلي:
 - أ- مسافة (٣) أميال بحرية من أقرب أرض بالنسبة لنفايات الطعام التي تم تمريرها في جهاز للجرح أو الطحن.
 - ب- مسافة (١٢) ميلاً بحرياً من أقرب أرض بالنسبة لنفايات الطعام التي لم تخضع في المعالجة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ج- مسافة (١٢) ميلاً بحرياً من أقرب أرض بالنسبة لمخلفات البضائع التي لا يمكن استعادتها باستخدام الأساليب التي تتوافر عادة التفريغ. ويجب ألا تحتوي مخلفات البضائع هذه على أي مواد مصنفة على أنها مؤذية للبيئة البحرية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
 - د- بالنسبة لجيف الحيوانات يجب أن يتم التصريف أبعد ما يمكن عن أقرب أرض مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- ٢- يجوز تصريف مواد التنظيف أو المواد المضافة الموجودة في عنابر البضائع ومياه غسل السطح والمسطحات الخارجية في البحر، ولكن يجب ألا تكون هذه المواد مؤذية للبيئة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- ٣- عندما تكون القمامة ممزوجة أو ملوثة بمواد أخرى يحضر تصريفها أو تنطبق عليها طلبات مختلفة لتصريفها، يجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

المادة الحادية والسبعون:

التخلص من القمامة داخل المناطق الخاصة

- ١- لأغراض هذه اللائحة فإن المناطق الخاصة هي منطقة البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة بحر البلطيق، ومنطقة البحر الأسود، ومنطقة البحر الأحمر، و «منطقة الخلجان»، ومنطقة بحر الشمال، ومنطقة القطب الجنوبي، وإقليم الكاريبي الأوسع بما فيه خليج المكسيك والبحر الكاريبي، والتي يرد تعريفها في الملحق الخامس من الاتفاقية.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

٢- يسمح بتصريف أنواع القمامة المذكورة أدناه في البحر ضمن المناطق الخاصة فقط عندما تكون

السفينة مبحرة وعلى النحو التالي:

أ- تصريف نفايات الطعام في البحر على أبعد مسافة ممكنة من الناحية العملية من أقرب أرض، على ألا تقل هذه المسافة عن ١٢ ميلاً بحرياً من أقرب أرض أو من أقرب جرف جليدي. ويجب أن تكون هذه النفايات مجروشة أو مطحونة وأن تكون قابلة للنفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته على ٢٥ ملم. ويجب ألا تكون ملوثة بأي نوع آخر من أنواع القمامة، ولا يسمح بتصريف أي منتجات الطيور الدخيلة، بما في ذلك الدواجن وأجزائها، في منطقة القطب الجنوبي ما لم تكن قد خضعت للمعالجة بالتعقيم.

ب- تصريف مخلفات البضائع التي لا يمكن استعادتها باستخدام الأساليب للتفريغ حيث تستوفي جميع الشروط التالية:

١- يجب ألا تحتوي المخلفات البضائع أو مواد التنظيف أو المواد المضافة الموجودة في مياه

غسل العنابر على أي مواد مصنفة على أنها مؤذية للبيئة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

٢- يجب أن يقع ميناء المغادرة وميناء الوجهة التالية على حد سواء ضمن المنطقة الخاصة

ويجب ألا تبحر السفينة خارجه من المنطقة الخاصة التي تقع بين هذين المينائين.

٣- لا توجد مرافق استقبال ملائمة للنفايات بين هذين المينائين، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

٤- في حال استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) المذكورة أعلاه، يتم تصريف مياه غسل عنابر البضائع التي تحتوي على مخلفات على أبعد مسافة ممكنة من الناحية العملية من أقرب أرض على ألا تقل هذه المسافة عن (١٢) ميلاً بحرياً من أقرب أرض أو من أقرب جرف جليدي.

٣- يجوز تصريف مواد التنظيف أو المواد المضافة الموجودة في مياه غسل السطح والمسطحات الخارجية في البحر، ولكن فقط إذا لم تكن هذه المواد مؤذية للبيئة البحرية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

٤- عندما تكون القمامة ممزوجة أو ملوثة بمواد أخرى يحظر تصريفها أو تنطبق عليها طلبات مختلفة لتصريفها، يجب تطبيق المتطلبات الأشد صرامة.

المادة الثانية والسبعون:

المتطلبات الخاصة بتصريف القمامة من المنصات الثابتة أو العائمة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، يحظر أن تصرف في البحر أي قمامة من المنصات الثابتة أو العائمة ومن جميع السفن الأخرى عندما تكون بمحاذاة هذه المنصات أو في حدود ٥٠٠ متر منها. يجوز تصريف نفايات الطعام في البحر من المنصات الثابتة أو العائمة التي تبعد ما يزيد على (١٢) ميلاً بحرياً من أقرب أرض، ومن جميع السفن الأخرى عندما تكون بمحاذاة هذه المنصات أو في حدود ٥٠٠ متر منها ولكن فقط بعد إمرارها في جهاز للجرح أو الطحن. ويجب أن تكون نفايات الطعام المجروشة أو المطحونة هذه قابلة للنفاذ عبر غربال لا يزيد قطر فتحاته على ٢٥م.

المادة الثالثة والسبعون:

مرافق الاستقبال

١- تقوم السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق استقبال القمامة تتناسب مع احتياجات السفن أثناء تواجدها في الميناء بحيث لا يفرض عليها تأخير لا مبرر له. ٢- تقوم السلطة المختصة بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُدعى فيها بأن المرافق المتوفرة بموجب هذه المادة غير كافية، بقصد إبلاغ الأطراف المعنية بذلك. ٣- تقوم السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات المعنية لتوفير مرافق استقبال كافية في جميع الموانئ والمحطات البحرية الواقعة ضمن المنطقة الخاصة آخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة في السفن التي تعمل في هذه المناطق.

المادة الرابعة والسبعون:

مراقبة دولة الميناء للمتطلبات التشغيلية

١- تخضع السفينة لدى وجودها في الميناء لمعاينة جريها موظفو السلطة البحرية للتحقق من تطبيق المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك إذا كانت هناك أسباب جلية تبعث على الاعتقاد بأن الربان أو الطاقم غير مطلعين على الإجراءات المتبعة على متن السفن الأساسية المتصلة بمنع التلوث بالقمامة. ٢- في الظروف المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، تتخذ السلطة البحرية الإجراءات اللازمة لضمان عدم إبحار السفينة ما لم يتم تصحيح الوضع بما يتماشى مع متطلبات هذه اللائحة. ٣- تنطبق على هذه المادة الإجراءات المتصلة بالمراقبة من قبل دولة الميناء المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من الاتفاقية. ٤- ليس في هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يحد من حقوق والتزامات طرف يراقب المتطلبات التشغيلية المنصوص عليها صراحة في الاتفاقية.

المادة الخامسة والسبعون:

الملصقات، وخطط إدارة القمامة، وحفظ سجل القمامة

١- على كل سفينة يبلغ طولها (١٢) متراً أو أكثر وعلى المنصات الثابتة أو العائمة:

أ- أن تعلق على متنها ملصقات تبين للطاقم والركاب المتطلبات واجبة الانطباق من المادتين (الثامنة والستين) و(السبعين) و(الحادية والسبعين) و(الثانية والسبعين) من هذه اللائحة فيما يخص التخلص من القمامة.

ب- تكتب الملصقات بلغة عمل العاملين في السفينة، وتكتب بالإنجليزية فيما يتعلق بالسفن التي تقوم برحلات إلى موانئ تخضع لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية.

٢- على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (١٠٠) طن فأكثر وكل سفينة رخص لها بنقل (١٥) شخصاً أو أكثر وعلى المنصات الثابتة أو العائمة:

أ- أن تحمل على متنها خطة لإدارة القمامة والتي يجب على الطاقم اتباعها، على أن تتضمن هذه الخطة إجراءات مكتوبة بشأن جمع القمامة وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها، بما في ذلك استخدام المعدات الموجودة على متن السفينة.

ب- أن تحدد الشخص المكلف بتنفيذ الخطة، ويجب أن تكون هذه الخطة متفقة مع الخطوط التوجيهية الموضوعية من قبل المنظمة ومكتوبة بلغة عمل الطاقم.

٣- يجب على كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠) طن فأكثر، وكل سفينة رخص لها بأن تنقل (١٥) شخصاً أو أكثر وتقوم برحلات إلى موانئ بحرية خاضعة لولاية أطراف أخرى في الاتفاقية، وكل منصة ثابتة أو عائمة:

أ- أن تملك سجلاً للقمامة، ويجب أن يوضع هذا السجل، سواءً أكان يشكل جزءاً من سجل السفينة الرسمي أم لا، وفقاً للنموذج المبين في تذييل الملحق الخامس من الاتفاقية.

ب- أن تسجل أي عملية تصريف أو ترميد عند إتمامه في سجل القمامة وأن يوقع الشخص المسؤول على هذا التسجيل في تاريخ ذلك التصريف أو الترميد، ويجب أن يوقع ربان السفينة على كل صفحة اكتمل ملء البيانات فيها، وأن تدون البيانات المدرجة في سجل القمامة بالإنجليزية على الأقل، وإذا أدرجت البيانات أيضاً بلغة رسمية للدولة التي يحق للسفينة رفع علمها، فإن هذه البيانات هي التي يُعتمد بها في حالة حدوث نزاع أو تباين.

ج- أن يشمل كل قيد يتعلق بعملية ترميد أو تصريف على: التاريخ والساعة، وموقع السفينة، ووصفاً للقمامة، وتقديراً لكمية القمامة التي تم ترميدها أو تصريفها.

د- أن يحفظ سجل القمامة على متن السفينة أو المنصة الثابتة أو العائمة في مكان يتيح التفتيش عليه خلال الأوقات المعقولة، ويجب الاحتفاظ بهذا السجل لفترة عامين بعد تاريخ إدراج آخر قيد فيه.

هـ- في حالة حدوث عمليات تصريف الفقد العرضي المشار إليها في المادة (التاسعة والسبعين) من هذه اللائحة، يدرج في سجل القمامة قيد يبين ظروف ذلك وأسبابه، أو في حالة السفن التي تقل حمولتها عن (٤٠٠) طن، يدرج في سجل السفينة قيد يبين موقع التصريف أو الفقد وظروفه وأسبابه وتفاصيل المواد التي تم تصريفها أو فقدها والاحتياطات المعقولة التي اتخذت لمنع هذا التصريف أو الفقد العرضي أو التقليل منه إلى حد ممكن.

٤- للسلطة البحرية أن تعفي من المتطلبات المتعلقة بسجل القمامة:

أ- أي سفينة تقوم برحلات لا تتجاوز مدتها ساعة واحدة ورخص لها بنقل ١٥ شخصاً أو أكثر. ب- المنصات الثابتة أو العائمة.

٥- للسلطة المختصة التفتيش أو الاطلاع على سجل القمامة أو سجل السفينة الرسمي على متن أي سفينة ينطبق عليها هذا الفصل أثناء وجود هذه السفينة في الميناء، ولها أن تستنسخ أي قيد مدرج في ذلك السجل، ولها إلزام الربان بأن يشهد أن المستنسخ يمثل نسخة طبق الأصل من القيد المعني، وتقبل أي نسخة مستخرجة على هذا النحو شهد ربان السفينة بأنها تمثل نسخة طبق الأصل من قيد مدرج في سجل القمامة أو سجل السفينة الرسمي الخاص بالسفينة، في أي إجراءات ذات علاقة كدليل على الوقائع المذكورة في القيد، وعلى السلطة المختصة عند معاينتها على سجل القمامة واستخراج النسخة الموثقة بموجب هذه الفقرة أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن دون تعريض السفينة لتأخير لا مبرر له.

في حال الفقد العرضي لعدة الصيد أو تصريفها على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٣) و(٤) من المادة (التاسعة والستين)، والذي يشكل تهديداً خطيراً للبيئة البحرية أو للملاحة، ينبغي إبلاغه للدولة التي يحق للسفينة أن ترفع علمها، وعندما يحصل الفقد أو التصريف في مياه تخضع لسيادة دولة ساحلية التي حصل الفقد ضمن منطقة تخضع لسيادتها، ينبغي إبلاغه أيضاً لتلك الدولة الساحلية.

الفصل السادس

منع تلوث الهواء من السفن

المادة السادسة والسبعون:

الاستثناءات والإعفاءات

١- لا تطبق مواد هذا الفصل على ما يلي:

أ- أي انبعاثات ضرورية لأغراض تأمين سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار. ب- أي انبعاثات ناتجة عن ضرر يصيب سفينة أو معداتها على أن تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت بعد وقوع الضرر، أو عند اكتشاف الانبعاثات بغرض منعها أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن.

٢- دون الإخلال بأحكام الاتفاقية تعفى الانبعاثات التي تنجم مباشرة عن عمليات البحث واستكشاف واستغلال موارد قاع البحار المعدنية وما يقترن بهما من عمليات تحويلية بحرية من أحكام هذا الفصل ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

٣- وفي جميع الأحوال لا تعفي السفينة من الإبلاغ عن المتطلبات بمقتضى اللائحة ٢٢ ألف من الملحق السادس ولا تغيير نوع ونطاق البيانات التي يتوجب الإبلاغ عنها بمقتضى اللائحة ٢٢ (أ).



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تتمة

المادة السابعة والسبعون:

البدائل المكافئة

يجوز للسلطة البحرية أن تسمح بتركيب أي تثبيطات أو مواد أو أدوات أو أجهزة في السفينة أو استخدام إجراءات أو زيوت وقود بديلة أو بدائل مكافئة أخرى كبديل لتلك التي يتطلبها الملحق السادس من الاتفاقية إذا كانت هذه التثبيطات أو المواد أو الأدوات أو الأجهزة أو الإجراءات لا تقل فعالية من حيث الحد من الانبعاثات التي يتطلبها هذا الملحق، وتقوم السلطة البحرية عند السماح باستخدام تلك التثبيطات كبديل لما يقتضيه بإبلاغ المنظمة بتفاصيلها لتعميمها على الأطراف لكي تأخذ علماً بها وتتخذ الإجراءات المناسبة عند الحاجة وأن تأخذ بعين الاعتبار أي خطوط توجيهية ذات الصلة بذلك تضعها المنظمة فيما يخص البدائل المكافئة.

المادة الثامنة والسبعون:

المعاينات

تخضع كل سفينة تبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠ طن) فأكثر ومنصات الحفر الثابتة أو العائمة للمعاينات التالية:

- ١- معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل إصدار الشهادة المطلوبة لأول مرة.
- ٢- المعاينة التجديدية على فترات تحددها السلطة البحرية لا تتجاوز خمس سنوات.
- ٣- معاينة بينية في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق أو تلي الموعد السنوي الثاني للشهادة.
- ٤- معاينة سنوية في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق أو تلي كل موعد سنوي للشهادة ويجب القيام بمعاينة إضافية عامة أو جزئية تبعاً للظروف بعد أي عملية إصلاح.

المادة التاسعة والسبعون:

إصدار شهادة أو المصادقة عليها

تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء بعد إجراء معاينة أولية أو تجديدية لأي سفينة تقوم برحلات دولية وتبلغ حمولتها الإجمالية (٤٠٠ طن) فأكثر أو المنصات وأبراج الحفر التي تقوم برحلات تخضع لسيادة أو ولاية أطراف أخرى.

المادة الثمانون:

مدة الشهادة وصلاحياتها

تصدر الشهادة الدولية لمنع تلوث الهواء لفترة تحددها السلطة البحرية على ألا تتجاوز خمس سنوات. بغض النظر في حالة إتمام المعاينة التجديدية في غضون ثلاث أشهر قبل أو بعد انتهاء صلاحية الشهادة الحالية، تكون الشهادة الجديدة صالحة اعتباراً من تاريخ إتمام المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الحالية.

المادة الحادية والثمانون:

رقابة دولة الميناء على المتطلبات التشغيلية

تخضع السفينة الأجنبية عند وجودها في أحد موانئ المملكة للمعاينة من قبل المفتشين أو المفوضين أصولاً من قبل السلطة المختصة للمتطلبات التشغيلية المندرجة تحت الملحق السادس، وذلك في حالة وجود أسباب واضحة بأن الربان أو الطاقم غير ملمين بالإجراءات المتبعة على متن السفينة المتعلقة بمنع تلوث الهواء من السفن وفقاً لأحكام الملحق السادس عند دخولها إلى الموانئ والمحطات البحرية الخاضعة لولايتها، إذا تلقى من أي طرف طلباً بإجراء تحقيق مؤيداً بأدلة كافية يتضمن أن السفينة قد أطلقت في أي مكان أي مادة من المواد التي يشملها الملحق السادس على نحو يشكل انتهاكاً لهذا الملحق.

المادة الثانية والثمانون:

المواد المستنفذة للأوزون

- ١- تحظر أي انبعاثات متعمدة للمواد المستنفذة للأوزون، وتشمل الانبعاثات المتعمدة تلك التي تحدث أثناء صيانة النظم أو المعدات أو خدمتها أو إصلاحها أو التخلص منها ولكنها لا تشمل الانبعاثات الضئيلة التي تصاحب استرداد مادة من المواد المستنفذة للأوزون أو إعادة استعمالها.
- ٢- تمسك كل سفينة تخضع لأحكام المادة (التاسعة والسبعين) قائمة بالمعدات التي تحتوي على مواد مستنفذة للأوزون.
- ٣- تمسك كل سفينة تخضع لأحكام المادة (التاسعة والسبعين) ومجهزة بنظم قابلة لإعادة الشحن تحتوي على مواد مستنفذة للأوزون سجلاً دفترياً لتسجيل هذه المواد. ويجوز أن يكون هذا السجل الدفترى جزءاً من سجل أو نظام تسجيل إلكتروني قائم بالفعل موافق عليه من قبل دولة العلم.
- ٤- تسجل القيود في دفتر تسجيل المواد المستنفذة للأوزون بحسب كتلة (كلغم) المواد وتستوفي دون تأخير في كل مناسبة، فيما يخص الحالات التالية:
 - أ- عند إعادة الشحن، الكلية أو الجزئية، للمعدات التي تحتوي على مواد مستنفذة للأوزون.
 - ب- عند تصليح أو صيانة المعدات التي تحتوي على مواد مستنفذة للأوزون.
 - ج- عند تصريف المواد المستنفذة للأوزون في الغلاف الجوي بصورة متعمدة أو بصورة غير متعمدة.
 - د- عند تصريف المواد المستنفذة للأوزون في مرافق برية لاستقبال النفايات.
 - هـ- عند إمداد السفينة بالمواد المستنفذة للأوزون.
- ٥- إذا تعين تنظيم انبعاثات المركبات العضوية المتطايرة الصادرة عن السفن ينبغي توفير نظم مكافحة

انبعاث الأبخرة والتي تتفق مع ما تضعه المنظمة البحرية الدولية من متطلبات أخذة في اعتبارها معايير السلامة في الموانئ والمناطق البحرية المحددة، وأن تضمن استخدامها على نحو مأمون وبطريقة تتلافى تأخير السفينة بلامبرر.

٦- لا تنطبق هذه الفقرة على ناقلات الغاز إلا عندما يتيح نوع نظم التحميل والاحتواء الاحتفاظ بالمركبات العضوية المتطايرة التي لا تشتمل على الميثان بصورة مأمونة على متن السفينة، أو إعادتها بصورة مأمونة إلى اليابسة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

٧- تلتزم السفن السعودية أياً كانت وكل سفينة أجنبية داخل حدود المناطق البحرية للمملكة بتحقيق المتطلبات اللازمة لمنع تلوث الهواء بالمواد المستنفذة للأوزون مع مراعاة أحكام النصوص ذات العلاقة في الاتفاقية والمدونات الدولية ذات الصلة ومنها تطبيق -مدونة أكاسيد النيتروجين NOx وأكاسيد الكبريت SOx الصادرة في عام ٢٠٠٨م، والأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية- والتي ترضيها السلطة البحرية.

٨- يجب ألا يتجاوز المحتوى الكبريتي لزيت الوقود الذي يستخدم على متن السفن أو الذي ينقل لأغراض الاستخدام على متن السفن النسبة المئوية لأكاسيد الكبريت أو النيتروجين أو غير ذلك من المركبات أو المواد العضوية التي تدخل في تكوينه والتي تحددها قرارات المنظمة البحرية الدولية وفقاً لأحدث تعديلات وفي مناطق ضبط الانبعاثات البحرية المحددة.

٩- تلتزم السفن السعودية بتطبيق متطلبات ضبط انبعاثات أكاسيد النيتروجين في المناطق البحرية المحددة وبناءً على عمر السفن (سنة البناء) ووفقاً لمستويات ضبط الانبعاثات (الأول، أو الثاني، أو الثالث) بما في ذلك على سبيل المثال:

أ- السفينة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٦م، أو بعد ذلك التاريخ وتعمل في المنطقة الأميركية الشمالية لضبط الانبعاثات أو منطقة البحر الكاريبي التابعة للولايات المتحدة لضبط الانبعاثات.

ب- السفينة في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢١م، أو بعد ذلك التاريخ وتعمل في منطقة بحر البلطيق لضبط الانبعاثات أو منطقة بحر الشمال لضبط الانبعاثات.

ج- إن انبعاثات أكاسيد النيتروجين من محركات الديزل البحرية الخاضعة لأحكام من هذه اللائحة والتي تحدث مباشرة بعد بناء سفينة جديدة وإخضاعها للتجارب في البحر، أو قبل ذلك أو في أعقاب تحويل السفينة و/ أو من الانبعاثات من محرك مختلط أو نتيجة تصليحها و/ أو

صيانتها، أو صيانة أو تصليح محرك يستوفي حدود مستوى الوقود حيثما لا يتعين أن يكون على متن السفينة وقود غازي أو غاز كبضاعة نظراً لمتطلبات السلامة، والتي تجري الأنشطة المتعلقة بها في حوض لبناء السفن أو مرفق آخر لتصليح السفن يقع في منطقة من مناطق ضبط انبعاثات لأكاسيد النيتروجين، هي معفاة مؤقتاً شريطة استيفاء الشروط ووفقاً للضوابط المحددة في الاتفاقية.

د- في الحالات التي تتم فيها عملية تحويل رئيسي ينطوي على الاستعاضة عن محرك ديزل بحري بمحرك ديزل بحري غير مطابق له أو تركيب محرك ديزل بحري إضافي، تنطبق المعايير الواردة في هذه اللائحة التي تكون سارية المفعول وقت استبدال أو إضافة المحرك، وفي حالة المحركات البديلة فقط، وإذا تعذر أن يستوفي هذا المحرك البديل المعايير المنصوص عليها لمستوى ضبط الانبعاث المحد فإنه ينبغي أن يستوفي المعايير البديلة التي تحددها السلطة البحرية وفقاً لما تضعه المنظمة البحرية من قواعد أو متطلبات مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.

هـ- لا تنطبق معايير ضبط الانبعاثات على محرك الديزل البحري المُرَكَّب على متن سفينة يقل طولها عن ٢٤ متراً عندما تكون قد صُمِّمت تحديداً لأغراض التزهة بدون أجر ولا تستخدم لغيرها أو محرك الديزل البحري المُرَكَّب على متن سفينة والذي تقل قوة الدفع الاسمية المجمعة التي ينتجها عن ٧٥٠ كيلو واط ساعة إذا ثبت، بما يُرضي السلطة البحرية، أنه يتعذر أن تستوفي السفينة المعايير المنصوص عليها والخاصة بالمحرك على السفن التي تزيد عن ذلك بسبب تصميم السفينة أو قيود متصلة ببنائها.

و- ينبغي أن تدون في سجل السفينة الذي تقتضيه السلطة المختصة توفُّره عند دخول السفينة منطقة خاضعة لضبط الانبعاثات المحددة طبقاً لقواعد ضبط الانبعاثات / أو مغادرتها لها مستوى الانبعاثات وآلية تشغيل / أو وقف محركات الديزل البحرية المُرَكَّبة على السفن التي تسري عليها أحكام لوائح الانبعاثات في الاتفاقية أو المعتبر أنها -بشهادة رسمية مصدقة- من المستويين الثاني أو الثالث أو كليهما علاوة على التاريخ والوقت وموضع السفينة.

المادة الثالثة والثمانون:

الترميز على متن السفينة

١- لا يُسمح بالترميز على متن السفينة إلا في مُرَمَّد متني عدا حالات مخلفات المجاريير والصرف الصحي، ويجب أن يقي كل مُرَمَّد تم تركيبه على متن سفينة تم تركيبه في ١ يناير ٢٠٠٠م أو بعد ذلك التاريخ بالمتطلبات الواردة في الملحق السادس مع الأخذ في الاعتبار المواصفات المعيارية للممرمات المتننية التي تضعها المنظمة البحرية الدولية.

٢- يجوز للسلطة البحرية أن تُعفي من تطبيق الفقرة الفرعية الأولى من هذه المادة أي مُرَمَّد تم تركيبه على متن سفينة قبل تاريخ دخول بروتوكول عام ١٩٩٧م حيز النفاذ، شريطة أن تكون هذه السفينة مخصصة فقط للقيام برحلات داخل حدود المناطق البحرية للمملكة.

٣- ليس في هذه اللائحة ما يخلّ بالحظر المقرر بموجب اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢م في صيغتها المعدلة ، وبروتوكول عام ١٩٩٦م المتعلق بها أو بالمتطلبات الأخرى الواردة فيها.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

٤- يحظر ترميد المواد التالية على متن السفن:

- أ- مخلفات البضائع المذكورة في المرافق الأول والثاني والثالث من هذه الاتفاقية وما يتصل بها من مواد التعبئة الملوثة.
- ب- المركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور (PCBs).
- ج- القمامة وفقاً لتعريفها الوارد في الملحق الرابع من هذه الاتفاقية، التي تحتوي على فلزات ثقيلة بتركيزات تتجاوز العناصر النزرة.
- د- المنتجات البترولية المكررة التي تحتوي على مركبات هالوجينية.
- هـ- يجوز أيضاً ترميد حمأة المجاري وحمأة الزيت الناتجتين أثناء التشغيل المعتاد للسفينة على متن السفينة في الوحدات الرئيسية أو المساعدة لتوليد القدرة أو في المراحل، ولكن يجب ألا ينفذ الترميد في تلك الحالات داخل الموانئ والمرافئ والمصببات الخليجية.
- ٦- يجب أن يتوفر على متن السفينة سجل أو دليل تشغيل خاص بالترميز موضوع أو معتمد من قبل الجهة المصنعة للمرمد يوضح آلية التشغيل السليم ودرجة الحرارة المناسبة لعملية الترميد بحسب طبيعة السفينة والمواد المحترقة.
- ٧- يحظر ترميد مركبات الكلوريد المتعدد الفينيل (PVCs) على متن السفينة إلا في مرممات معتمدة من السلطة البحرية ووفقاً لما تضعه المنظمة بذلك.
- ٨- يجب أن يكون العاملين المسؤولين عن الإشراف على المرممات مؤهلون ومدربون لذلك.

المادة الرابعة والثمانون:

إنشاء مرافق الاستقبال

- ١- تقوم السلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإنشاء مرافق لاستقبال المواد الملوثة للهواء المنبعثة عن السفن وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مع تلك الجهات استناداً على متطلبات أحكام اللائحة (١٧) من الملحق السادس من الاتفاقية، وبما يحقق متطلبات واحتياجات السفن سواءً إصلاح أو ترميد أو خلاف ذلك. مع الأخذ في الاعتبار الخطوط التوجيهية والدونات والقرارات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية واستناداً لأحكام الاتفاقية.
- ٢- يتم تحديد مرافق الاستقبال المتاحة حسب طبيعة المواد الملوثة المطلوب تفريغها وبما يتفق وطبيعة السفن.
- ٣- يجوز للسلطة البحرية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة سواءً داخل المملكة أو في دول مجلس التعاون اتخاذ ما يلزم نحو تحديد مناطق لضبط انبعاثات ملوثات الهواء ثم يتم إخطار المنظمة البحرية الدولية بذلك المقترح.

المادة الخامسة والثمانون:

نوعية زيت الوقود

- ١- يجب أن يستوفي زيت الوقود المستخدم على متن السفن التي ينطبق عليها هذا الملحق أن يستوفي المتطلبات التالية عدا زيت الوقود الناتج بأساليب غير تكرير البترول:
- أ- يجب أن يتألف زيت الوقود من خلائط هيدروكربونية ناتجة عن تكرير البترول. ولا يستبعد هذا إضافة كميات صغيرة من المواد بهدف تحسين جوانب أداء معينة.
- ب- يجب أن يكون زيت الوقود خالياً من الأحماض غير العضوية.
- ٢- يجب ألا يحتوي زيت الوقود على أي مادة مضافة أو نفاية كيميائية من شأنها أن تتسبب بما يلي:
 - أ- تَهْدُد سلامة السفن أو تؤثر تأثيراً سيئاً في أداء الآلات.
 - ب- أو تضرّ بالعالمين.
 - ج- أو تسهم بوجه عام في زيادة تلوث الهواء.
- ٣- لا تنطبق هذه اللائحة على الفحم في صورته الصلبة أو على الوقود النووي.
- ٤- فيما يتعلق بكل سفينة تخضع للمادتين (السابعة والثمانين) و(التاسعة والسبعين)، يجب أن تُسجل تفاصيل زيت الوقود والمستخدم على متن السفن في مذكرة توريد الوقود والتي يجب أن تتضمن على الأقل المعلومات المحددة.
- ٥- يجب الاحتفاظ بمذكرة توريد الوقود على متن السفينة في مكان يتيح الوصول إليها بسهولة لأغراض التفقّد في جميع الأوقات المعقولة، ويجب الاحتفاظ بها لفترة ثلاث سنوات بعد توريد زيت الوقود على متن السفينة للاطلاع عليها من الجهات المعنية سواءً داخل المملكة أو خارجها واتخاذ ما يلزم نحو السفينة غير الممتثلة للمتطلبات المذكورة أعلاه، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي ستضعها المنظمة.
- ٦- يجب على الجهات المعنية بالمملكة أن تتعاون فيما بينها لضمان:
 - أ- إمساك سجل بالموردين المحليين لزيت الوقود.
 - ب- إلزام الموردين المحليين بتوفير مذكرة توريد الوقود والعينة اللتين تستجوبهما الاتفاقية وأن تكون موثقتين من مورد زيت الوقود بما يؤكد أن زيت الوقود يستوفي المتطلبات ذات الصلة والواردة بهذا الملحق.
 - ج- إلزام الموردين المحليين بالاحتفاظ بنسخة من مذكرة توريد الوقود لمدة ثلاث سنوات على الأقل لأغراض التفقّد والتحقق من جانب دولة الميناء إذا استلزم الأمر ذلك.
 - د- اتخاذ التدبير الواجب ضد موردي زيت الوقود الذين يتبين أنهم وردوا زيت وقود لا يتفق مع ما

- تضمنته مذكرة توريد الوقود وإبلاغ السلطة البحرية بأي حالة تحصل فيها إحدى السفن على زيت وقود يتبين عدم استيفائه لمتطلبات زيت الوقود.
- هـ- إبلاغ المنظمة، كي تحيط الأطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧م علماً بها، بجميع الحالات التي لا يستوفي فيها مورود زيت الوقود المتطلبات المحددة في هذه المادة.
- ٧- في ما يتصل بعمليات الرقابة من قبل دولة الميناء التي تنفذها أطراف في بروتوكول عام ١٩٩٧م، تتعهد الأطراف بما في ذلك السلطة البحرية كذلك بما يلي:
 - أ- إبلاغ الدولة التي صدرت ضمن ولايتها مذكرة توريد الوقود بالحالات التي يتم فيها توريد وقود لا يستوفي المتطلبات، مع توفير جميع المعلومات ذات الصلة بذلك.
 - ب- ضمان اتخاذ التدبير التصحيحي الملزم بما يجعل الوقود الذي تبين عدم استيفاء المتطلبات المنطبقة مستوفياً هذه المتطلبات.

المادة السادسة والثمانون:

المتطلبات المتعلقة بمنصات وأبراج الحفر

- ١- يجب أن تستوفي المنصات وأبراج الحفر الثابتة والعائمة متطلبات الملحق السادس من الاتفاقية.
- ٢- تُعفى من أحكام الملحق السادس الانبعاثات الناشئة مباشرة عن استكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية. وتشمل هذه الانبعاثات ما يلي:
 - أ- الانبعاثات الناشئة عن ترميد مواد ناتجة حصراً ومباشرة عن استكشاف المواد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية.
 - ب- انطلاق غازات ومركبات متطايرة منجرفة مع سواكل ومخلفات الحفر.
 - ج- الانبعاثات المرتبطة حصراً ومباشرة بتجهيز معادن قاع البحر ومناولتها وتخزينها.
 - د- الانبعاثات من محركات الديزل المخصصة حصراً ومباشرة لاستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحر واستغلالها وما يرتبط بها من عمليات تجهيز بحرية.
- ٣- لا تنطبق المتطلبات الواردة في المادة السابقة على استخدام الهيدروكربونات التي تُنتج ثم تُستخدم في الموقع كوقود عندما توافق الجهة المعنية على ذلك.

المادة السابعة والثمانون:

نطاق تطبيق فعالية استهلاك السفن للطاقة

- ١- يجب على كل سفينة أن تحتفظ على ظهرها بمخطط نوعي لإدارة كفاءة الطاقة (SEEMP) والذي يمكن اعتباره جزءاً من نظام الإدارة الأمانة للسفينة، ويجب الأخذ في الاعتبار عند إعداد المخطط المشار إليه الإرشادات التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية. ويجب القيام بذلك قبل جمع البيانات بمقتضى اللائحة ٢٢ (أ) من هذا الملحق بغية ضمان وجود هذه الإجراءات قبل بداية الفترة الأولى للإبلاغ بالنسبة للسفينة. ويجب إثبات تقيد السفينة بذلك والاحتفاظ به على من السفينة.
- ٢- يجب أن تتضمن خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP) وصفاً للمنهجية التي ستُتبع لجمع البيانات التي تقتضيها اللائحة ٢٢ (أ)، من الملحق السادس والإجراءات التي ستُستخدم للإبلاغ عن البيانات إلى السلطة المختصة التي تتبع لها السفينة.
- ٣- يجب على كل سفينة سعودية تبلغ حمولتها الإجمالية (٥٠٠٠) طن فأكثر أن تجمع البيانات المحددة في التذييل IX لهذا الملحق عن تلك السنة التقويمية وعن كل سنة تقويمية تليها أو عن جزء منها، حسب الاقتضاء، وذلك وفقاً للمنهجية الواردة في خطة إدارة فعالية استهلاك السفينة للطاقة (SEEMP)، ووفقاً للقواعد التي تحددها السلطة البحرية والجهات المعنية، وأن تبلغ السلطة البحرية أو هيئة التصنيف المخولة من قبل تلك السلطة البحرية بمجموع كل معلومة بيانية محددة في التذييل IX لهذا الملحق بالوسائل الإلكترونية ووفقاً لنموذج الإبلاغ المحدد.
- ٤- في حالة انتقال تسجيل سفينة سعودية ورفعها علم دولة أخرى، يجب على تلك السفينة أن تبلغ السلطة البحرية بالمملكة أو هيئة التصنيف المخولة بمجموع البيانات عن تلك الفترة من السنة التقويمية المتعلقة برفعها علم المملكة إذا طلبت السلطة البحرية ذلك.
- ٥- يجب التحقق من البيانات وفقاً للإجراءات التي تضعها السلطة البحرية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- ٦- يجب أن تكون متاحة بسهولة لفترة لا تقل عن (١٢) شهراً من نهاية تلك السنة التقويمية وأن توضع بتصرف السلطة البحرية إذا طلبت ذلك، والتي تتولى بدورها إحالة هذه البيانات إلى قاعدة بيانات استهلاك السفن للوقود التابعة للمنظمة البحرية الدولية بالوسائل الإلكترونية وباستخدام نموذج موحد تضعه المنظمة، وذلك في موعد أقصاه شهر واحد من إصدار بيانات الامتثال لتلك السفن، حيث يُعد الأمين العام للمنظمة تقريراً سنوياً إلى لجنة حماية البيئة البحرية يوجز فيه البيانات التي يتم جمعها وحالة البيانات الناقصة وأي معلومات أخرى ذات صلة بذلك، وفقاً لما تطلبه اللجنة.
- ٧- يطبق نظام فعالية استهلاك السفن للطاقة على:
 - أ- السفن ذات الحمولة (٤٠٠) طن إجمالي وأكثر.
 - ب- السفن غير المدفوعة بوسائل ميكانيكية والمنصات، بما فيها المنشآت العائمة لإنتاج الزيت وتخزينه وتفرغته (FPSOs)، ومنشآت الحفر، ووحدات التخزين العائمة (FSUs)، k، بغض النظر عن وسيلة دفعها.

اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣م .. تنمة

المادة الحادية والتسعون:

جدول المخالفات والعقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام أو لائحة أخرى معمول بها في المملكة
تعاقب السفن السعودية والسفن الأجنبية التي تعمل داخل المناطق البحرية في المملكة أو الشركات
المشغلة لها بالآتي:

مسلسل	المخالفة	العقوبة
١	عدم الالتزام بالبدائل المكافئة التي تقرها السلطة	غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي
٢	عدم الالتزام بجدول المعاينات	غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي
٣	عدم الالتزام بإصدار الشهادات والمصادقة عليها	غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٤	عدم الالتزام بتحرير الشهادة الدولية لمنع التلوث باللغة العربية والإنجليزية طبقاً للنموذج المعتمد	غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي
٥	عدم التزام السفينة بالمتطلبات المشار إليها في الملحق الأول من الاتفاقية	غرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي
٦	عدم الالتزام بالتخلص من الرواسب الموجودة في الصحاريح بشكل مباشر إلى مرافق الاستقبال عن طريق وصلة التفريغ القياسية	غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي
٧	عدم التزام السفينة الاحتفاظ بالزيوت أو الخلائط الزيتية على متنها أو تصريفها طبقاً لمتطلبات الملحق الأول	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٨	عدم الالتزام بالتصاميم المعتمدة من قبل السلطة البحرية	غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٩	عدم الالتزام بتطبيق أجهزة إنذار للتحذير عندما يتعذر الحفاظ على المستوى المطلوب	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
١٠	عدم الالتزام بضبط تصريف الزيوت في البحر من السفن	غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي
١١	عدم التزام ربان السفينة بالمصادقة على سجل الزيت	غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي
١٢	عدم التزام السفن بصهاريج مياه التوازن المفصولة	غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي
١٣	عدم الالتزام بمتطلبات البدن المزدوج والقاع المزدوج لنقلات الزيت	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
١٤	عدم الالتزام بمنع التلوث الزيتي من ناقلات الزيت التي تنقل الزيت الثقيل على هيئة بضائع	غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي

٨- لا تنطبق هذه المادة على:

- أ- السفن التي تقوم برحلات داخلية داخل حدود المياه الإقليمية والسفن التي تعمل بمحركات الكهرباء أو التربينات ما لم تقرر السلطة البحرية خلاف ذلك.
- ب- السفن المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية، بيد أنهما تنطبقان على سفن الركاب السياحية المجهزة بوسائل دفع غير تقليدية وناقلات الغاز الطبيعي المُسال المجهزة بوسائل دفع تقليدية أو غير تقليدية، التي يتم تسليمها في ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٩م، أو بعد ذلك التاريخ.
- ٩- يجوز للسلطة البحرية استثناء أي سفينة حمولتها (٤٠٠) طن إجمالي فأكثر من تطبيق اللائحة وإبلاغ المنظمة البحرية الدولية بذلك ليعمم على الدول الأطراف.
- ١٠- تحدد السلطة البحرية أومن تفوضه من هيئات التصنيف المعتمدة لديها إذا تم الإبلاغ عن البيانات بموجب اللائحة ٢٢ (أ) من الملحق السادس وذلك عند استلام البيانات التي يتم الإبلاغ عنها بمقتضى ٢٢ (أ) من الملحق السادس، وفي هذه الحالة، تُصدر بيان الامتثال المتصل بالإبلاغ عن استهلاك زيت الوقود للسفينة في موعد أقصاه خمسة أشهر من بداية السنة التقويمية.
- ١١- يتوقف اختبار الوقود الغازي لأغراض الاختبارات المتعلقة بالوقود المزدوج على الهدف من هذه الاختبارات، وإذا لم يتوافر وقود غازي معياري ملائم، يجب استخدام أنواع أخرى من الوقود الغازي بعد موافقة السلطة البحرية ويجب أخذ عيّنة من الوقود الغازي أثناء اختبار المحرك المرجعي، ويجب تحليل الوقود الغازي للحصول على مكوّناته ومواصفاته، ولقياس انبعاثات الأكاسيد والمواد العضوية المتطايرة يجب مراعاة الاختبارات والمعايير التي تضعها المنظمة البحرية الدولية بهذا الشأن ووفقاً للمعادلات الحسابية الخاصة بها.
- ١٢- في الحالات التي يتعذر فيها قياس استهلاك زيت الوقود بعد أن يتم تركيب المحرك على متن السفينة وتبسيطاً للإجراءات على متن السفينة، يجوز قبول نتائج قياس استهلاك زيت الوقود المستمدة من الاختبار النضدي الذي أجري للمحرك إبان الإجازة المسبقة مع الاسترشاد بالمعايير المحاسبية التي تضعها المنظمة.
- ١٣- قد يتباين انبعاث أكاسيد النتروجين من المحرك تبعاً لنوعية اشتعال الوقود ومحتواه من النيتروجين، فإذا لم تتوافر معلومات كافية عن تأثير نوعية الاشتعال في تكوين أكاسيد النتروجين أثناء عملية الاحتراق، وإذا كان معدل تحويل النيتروجين الذي يحتوي عليه الوقود يعتمد أيضاً على كفاءة المحرك، يجوز قبول تفاوت قدره (١٠ ٪) لدى إجراء اختبار على متن السفينة في حالات استثنائية تراعي معايير الجودة على النحو المحدد، ولكن لا يجوز قبول أي تفاوت فيما يخص اختبار الإجازة المسبقة على متن السفينة. ويجب تحليل زيت الوقود والوقود الغازي اللذين يتم استخدامهما لتحديد مكوّناتهما من الكربون والهيدروجين والنتروجين والكبريت.

المادة الثامنة والثمانون:

متطلبات منع تلوث الهواء من الوقود الزيتي

- ١- يجوز للسلطة البحرية إذا تبين لها أن السفينة لا تتقيد بمعايير الوقود وفقاً لأحكام منع تلوث الهواء أن تطلب من السفينة ما يلي:
- أ- تقديم سجل بالإجراءات المتخذة لمحاولة تحقيق استيفاء المعايير.
- ب- تقديم قرائن على أنها تقوم بشراء وقود يستوفي المعايير وفقاً لخطة الرحلة.
- ج- تقديم إشعار للجهات المختصة بأنها لا تستوفي متطلبات الوقود وفقاً لأحكام هذا الفصل.
- ٢- يجوز للسلطة المختصة أن تأخذ عينة من الوقود لفحصه والتحقق من تطبيق المتطلبات.

المادة التاسعة والثمانون:

تطبيق المؤشر التصميمي المحقق لفعالية استهلاك السفن للطاقة (EEDI)

- ١- يطبق حساب المؤشر التصميمي على جميع السفن الجديدة أو السفن التي خضعت لتحويل رئيسي أو كل سفينة جديدة أو موجودة خضعت لتحويل رئيسي واسع النطاق بحيث تعتبر السلطة البحرية أن هذه السفينة سفينة حديثة البناء.
- ٢- يجب أن يكون المؤشر التصميمي المحقق لفعالية استهلاك الطاقة خاصاً بكل سفينة، ويشير إلى الأداء التقديري للسفينة من حيث فعالية استهلاكها للطاقة، ويكون مصحوباً بالملف التقني الخاص به الذي يتضمن المعلومات الضرورية لاحتسابه وبيّن عملية الاحتساب تلك، ويجب التحقق من المؤشر التصميمي المحقق لفعالية استهلاك الطاقة استناداً إلى الملف التقني الخاص بهذا المؤشر، ويتم حساب المؤشر التصميمي لكفاءة الطاقة مع الأخذ في الاعتبار الإرشادات التوجيهية التي أصدرتها المنظمة.

المادة التسعون:

المؤشر التصميمي المطلوب لفعالية استهلاك السفن للطاقة

- ١- يطبق حساب المؤشر التصميمي على جميع السفن الجديدة والسفن التي تم عمل تغيير كامل في تصميمها.
- ٢- يحسب المؤشر التصميمي على النحو في الفصل الرابع من الملحق السادس للاتفاقية بالإضافة إلى الجداول الإرشادية.
- ٣- يتوجب على جميع السفن التي تنطبق عليها أحكام هذه اللائحة ألا تقل قدرة نظام دفع الرافص عن تلك القدرة المطلوبة للمحافظة على مناورة أمانة للسفينة تحت ظروف معاكسة.



اللائحة التنفيذية لمنع التلوث البحري من السفن (ماربول) ١٩٧٣ م .. تنمة

مسلسل	المخالفة	العقوبة
١٥	عدم الالتزام بمعدل التسرب العرضي للزيت	غرامة مالية قدرها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي
١٦	عدم الالتزام بالاتزان الآمن	غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال سعودي
١٧	عدم الالتزام بصهاريج النفايات الزيتية	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
١٨	عدم الالتزام برصد وضبط تصريف الزيوت	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
١٩	عدم الالتزام بمكشاف السطح البيني للزيوت والمياه	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٢٠	عدم الالتزام بإصدار الشهادة أو المصادقة عليها	غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٢١	عدم الالتزام بمعايير التصريف	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٢٢	عدم حمل كتيب الإجراءات والترتيبات على كل سفينة مرخص لها بنقل مواد سائلة ضارة سائبة	غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٢٣	عدم وضع وسم ثابت أو بطاقة ثابتة بالاسم التقني الصحيح على العبوات المحتوية على مادة ضارة وتثبيتها عليها	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٢٤	عدم وجود أنظمة مخلفات الصرف الصحي	غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال سعودي
٢٥	في حال التخلص من القمامة خارج المناطق الخاصة أو النظامية أو عدم الالتزام بالمتطلبات الخاصة لرمي القمامة	غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال سعودي
٢٦	في حال عدم الالتزام بالبدائل المكافئة المعتمدة من السلطة البحرية المشار إليها في ملاحق الاتفاقية الستة	غرامة مالية قدرها (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي
٢٧	في حال عدم الالتزام بتحقيق المتطلبات اللازمة لمنع تلوث الهواء بالمواد المستنفذة للأوزون	غرامة مالية قدرها (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال سعودي
٢٨	عدم وجود مخطط إدارة كفاءة الطاقة للسفينة	غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي
٢٩	عدم تحقيق السفينة لأي من المتطلبات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه المادة لكل متطلب	غرامة مالية قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال سعودي

المادة الثانية والتسعون:

العود

- ١- يجوز للسلطة البحرية مضاعفة العقوبة والغرامة المالية لمرة واحدة فقط في حال تكرار المخالفة خلال مدة صلاحية الشهادة مع جواز شطب تسجيل السفينة إذا كان له مقتضى أو شطب الترخيص الملاحي أو إيقافه في حال ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

- ٢- يجوز إيقاف الغرامة المالية على السفن الأجنبية الزائرة في حالة عدم الاستجابة لطلب تصحيح العيوب التي تم اكتشافها أثناء رقابة دولة الميناء وعدم التصحيح خلال المدة أو المدد الزمنية التي يحددها مفتشو رقابة دولة الميناء.

المادة الثالثة والتسعون:

سحب الشهادات

- ١- يجوز للسلطة البحرية سحب الشهادات أو ترخيص الملاحة للسفينة أو إيقافها أو إلغائها في حال مخالفة السفينة متطلبات وأحكام هذه اللائحة والاتفاقية وملاحقها.
- ٢- يجوز للسلطة البحرية شطب تسجيل السفينة أو سحب الترخيص الملاحي لها في حال إخلال السفينة إخلالاً جسيماً بالمتطلبات الواردة في هذه اللائحة والاتفاقية.

المادة الرابعة والتسعون:

تجديد الشهادات والتراخيص

لا يتم تجديد الشهادات والتراخيص للسفن وكذلك الشركة إلا بعد سداد كافة المستحقات المالية والغرامات الناشئة عن مزاولة النشاط.

المادة الخامسة والتسعون:

التظلم

- يجوز التظلم من قرارات العقوبات وفقاً للقواعد المعمول بها في المملكة مع مراعاة ما يلي:
- ١- الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة أمام الجهة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها بأي وسيلة ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ تحصيل الغرامة إلا في حالة تقديم المعارض خطاب ضمان من إحدى الجهات المعترف بها.
- ٢- يترتب على عدم الاعتراض على القرار الصادر بالمخالفة خلال المدة المذكورة بالفقرة الأولى، أن يصبح هذا القرار نهائياً وواجب التنفيذ.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة السادسة والتسعون:

سريان اللائحة

- ١- تعد المعاهدة والمدونات الملحق بها وكذلك اللوائح الأخرى متممة لأحكام هذه اللائحة، وتكون مرجعية وتفسير هذه اللائحة إلى المعاهدة.
- ٢- لا تخل أحكام اللائحة بأي التزامات أخرى منصوص عليها في أي نظام أو لائحة أخرى معمول بها في المملكة.

المادة السابعة والتسعون:

الإشراف والتنفيذ

تقوم السلطة البحرية بالإشراف على تنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والتسعون:

إرسال المعلومات

- يجب على السلطة البحرية أن ترسل للمنظمة ما يلي:
- ١- نماذج من الشهادات الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
- ٢- نصوص التشريعات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة في إطار تطبيق المعاهدة وتعديلاتها.
- ٣- قائمة بأسماء هيئات التصنيف المعتمدة والمفوضة من السلطة البحرية نيابة عنها في القيام بالمعاينات وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
- ٤- نسخة من الاتفاقيات للمنظمة لتعميمها على أطراف الاتفاقية عند عقد اتفاقية ثنائية أو إقليمية أو مذكرات تفاهم مع أي طرف في الاتفاقية تشتمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية.
- ٥- أي إعفاءات واستثناءات تمنحها وأسبابها.
- ٦- تقارير دورية عن كافة التعليمات الوطنية والأنشطة المتعلقة بالاتفاقية.

المادة التاسعة والتسعون:

الرسوم

تخضع جميع الخدمات التي تنطبق عليها هذه اللائحة لجميع الرسوم المقررة في المملكة أو التي تصدر مستقبلاً.

المادة المائة:

النفاذ

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ نشرها.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم عن طرح مزايدات استثمارية في مدينة بريدة حسب تقويم أم القرى ١٤٤٣/٢ هـ وفق الجدول التالي:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	الصرافات الآلية	صراف آلي سيار مواقف أسواق الغد الشرقية على شارع الأربعين في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ ٢٠٢٢/٠٤/٠٤ م	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ ٢٠٢٢/٠٤/٠٥ م
٢		تأجير موقع صراف آلي سيار بحي الموطأ الشمالي شرق فرع وزارة البيئة والزراعة والمياه في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٣		تأجير موقع صراف آلي سيار على شارع الستين في حي الفايزية بجوار مياه السحاب في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٤	إعلانات محلات الأمانة أكشاك	تأجير موقع لإقامة لوحة إعلانية يومي بول (١) على طريق الملك فهد داخل أسوار حديقة الملك عبدالله في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٥		تأجير المحل رقم (٥) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٦		تأجير المحل رقم (٤) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٧		تأجير المحل رقم (٨) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٨		تأجير المحل رقم (٩/أ) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
٩		تأجير المحل رقم (٩/ب) القائم داخل أسواق الأمانة في السوق المركزي في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
١٠		تأجير المحل التجاري القائم شمال جامع خادم الحرمين الشريفين في مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
١١		تأجير موقع لإقامة كشك سيار على طريق الملك عبدالعزيز غرب متحف مدينة بريدة	١٤٤٣/٠٩/٠٣ هـ	١٤٤٣/٠٩/٠٤ هـ
١٢		تأجير أرض فضاء لإقامة صالات عرض (عرض سيارات – مستلزمات منزلية ذات علامة تجارية متميزة) على طريق الملك فهد الشرقي شمال منتزه الملك عبدالله بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٦ م	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٧ م
١٣	الأراضي الفضاء	تأجير وتشغيل وصيانة وحدة إعادة تدوير الأخشاب بالواحة الخضراء بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٤		تأجير أرض فضاء لإقامة منتجع سياحي ترفيهي تجاري على الدائري الشرقي بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٥		جمع ونقل نفايات البناء والهدم من المصدر إلى المطمر الصحي نطاق شمال مدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٦		جمع ونقل نفايات البناء والهدم من المصدر إلى المطمر الصحي نطاق جنوب مدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٧		تأجير قطعة أرض رقم (١٨م) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة محطة بترولية بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٨		تأجير قطعة أرض رقم (١٥م) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة صالات تجارية بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
١٩		تأجير قطعة أرض رقم (٣١م) بمخطط ضاحية الطرفية لإقامة محلات تجارية بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
٢٠		تأجير قطعة أرض لإقامة سكن العمال على طريق الملك فهد الشرقي بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ
٢١		تأجير قطعة أرض لإقامة محطة بترولية على طريق الملك عبدالعزيز الجنوبي بمدينة بريدة	١٤٤٣/١٠/١٥ هـ	١٤٤٣/١٠/١٦ هـ

فعلى الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) وللاستفسار الاتصال على (٠١٦٣٢٦٥٠٠٠ / ٢٧٧٥-٢٧٧٣).

استثمار مواقع

تعلن جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – وكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مزايدة تأجير موقع المطعم (E01) الواقع جوار مبنى إدارة الجامعة بالمنطقة التعليمية للطلاب بالمدينة الجامعية	٢١/٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢١ هـ	١٤٤٣/٨/٢١ هـ
٢	مزايدة تأجير مطعم مبنى (412) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٤ هـ	١٤٤٣/٨/٢٤ هـ
٣	مزايدة تأجير موقع بيع الأغذية الصحية (C3) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٢٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ	١٤٤٣/٨/٢٥ هـ
٤	مزايدة تأجير موقع لتقديم الأغذية الصحية (D1) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٦ هـ	١٤٤٣/٨/٢٦ هـ
٥	مزايدة تأجير موقع خدمات الطباعة والنسخ (B6) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٣١	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٧ هـ	١٤٤٣/٨/٢٧ هـ
٦	مزايدة تأجير موقع المكتبة (B5) بمدينة الملك عبدالله بن عبدالعزيز للطالبات	٢١/٣٢	٥٠٠ ريال	١٤٤٣/٨/٢٨ هـ	١٤٤٣/٨/٢٨ هـ

ولمزيد من المعلومات يمكن الرجوع لموقع الإدارة العامة للمنافسات بوكالة الجامعة لتطوير الأعمال والاستثمار على الرابط التالي: (https://units.imamu.edu.sa/administrations/tds/Pages/default.aspx) أو الاتصال على الهاتف رقم (٠١١٢٥٨٠٦٥٦) ورقم (٠١١٢٥٨٤٤٩١).

تعلن بلدية العبدابي عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تاجير موقع لإنشاء وتشغيل سوق للأعلاف	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٤	٥٠٠ ريال	الإنثنين ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ الساعة (٩) صباحاً	الإنثنين ١٤٤٣/٨/٢٥ هـ الساعة (١٠) صباحاً
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كشك بجوار حديقة الغلفة	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٣	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كشك ممشي وادي قصي	٠١-٢٢-٠٠٩٧٠٨-٢	٥٠٠ ريال		

ملاحظة:

- ١- فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني (www.Furas.gov.sa) (فرص) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .
- ٢- يتم تقديم العطاءات إلكترونياً عن طريق منصة (فرص).

يعلن برنامج ضمان التمويل للمنشآت الصغيرة والمتوسطة – كفالة عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	مكان بيع الكراسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مشروع تقديم خدمات إدارة الأمن السبراني	٢٠٢٢/٠٢	قسم المشتريات بالدور الأول بمقر البرنامج الكائن بطريق خريص حي الربوة	مجاناً	الخميس ١٤٤٣/٧/٣٠ هـ ٢٠٢٢/٣/٣ م الساعة الثانية عشر مساءً	الخميس ١٤٤٣/٧/٣٠ هـ ٢٠٢٢/٣/٣ م الساعة الثانية عشر مساءً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	الفرصة الاستثمارية	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار أرض فضاء (صالة أفراح) (ت ١٣) في بدر الجنوب	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٣/١٠/١٠ هـ ٢٠٢٢/٠٥/١١ م	الخميس ١٤٤٣/١٠/١١ هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٢ م الساعة (١٠) ص
٢	استثمار سوق تجاري قائم في محافظة بدر الجنوب	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار أرض فضاء (ت ١) تجاري سكني في مركز الخانق	٥٠٠ ريال		
٤	استثمار أرض فضاء (ت ٢) تجاري سكني في مركز الخانق	٥٠٠ ريال		
٥	استثمار أرض فضاء (ت ١٠) تجاري سكني في مركز الخانق	٥٠٠ ريال		
٦	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٥٠٠ ريال		
٧	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز الخانق التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٥٠٠ ريال		
٨	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٥٠٠ ريال		
٩	استثمار ملعب كرة قدم قائم بمركز لدمه التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٥٠٠ ريال		
١٠	استثمار أرض فضاء رقم (٥) وحدات سكنية في مخطط العشه	٥٠٠ ريال		
١١	استثمار أرض فضاء رقم (٣) تجاري سكني في مخطط العشه	٥٠٠ ريال		
١٢	استثمار أرض فضاء رقم (٢) تجاري سكني في مخطط العشه	٥٠٠ ريال		
١٣	استثمار (كشك ١) قائم في منتزه موعاه	٣٠٠ ريال		
١٤	استثمار (كشك ٢) قائم في منتزه موعاه	٣٠٠ ريال		
١٥	استثمار أراضي فضاء في مركز هداده (ت ١) (ت ٢) (ت ٣) (تجاري سكني)	٥٠٠ ريال		
١٦	تأجير أرض لإقامة كشك في حديقة الخانق	٣٠٠ ريال		

١- على من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني (بلدي) (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية.

٢- تسليم نسخ المنافسة لبلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات) ويكون العرض مغلقاً ومختوماً ومكتوب عليه من الخارج اسم المزايدة .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رياض الخبراء عن طرح المزادات للمواقع الاستثمارية التالية:

م	المزايدة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد للتقديم
١	خلاطة أسفلت قطعة رقم (٨٩-٩٠)	٢١٦٥٥٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٢	كوفي شوب على طريق الملك فهد	٣٠ م	٥٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٣	مواقف نقليات قطعة رقم (١٧)	١٠٠٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٤	مجمع محلات في حي طيبة غرب المركز الحضاري	٢٠٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٥	مصنع بلك قطع أراضي رقم (٦١-٦٢-٦٣-٦٤)	٤٠٠٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٦	مصنع قطعة أرض رقم (١٦)	٣٢٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٧	مصنع نيوجرسي قطعة رقم (٢٨)	٩٥٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٨	مواقف نقليات قطعة رقم (٣٦/ب)	٢٥٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
٩	كوفي شوب غرب المركز الحضاري	٤٠ م	٥٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
١٠	إنشاء وتشغيل ملاعب ونادي رياضي	١٩,٥٠٠ م	٥٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
١١	لوحات ميجا كوم	١٥ لوحة	٥٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
١٢	لوحات موبي	٢٠ لوحة	٥٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
١٣	لوحات يوني بول	٤ لوحات	٥٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ
١٤	محطة محروقات على طريق ساق فئة (ب)	٣٠٠٠ م	١٠٠٠ ريال	١١/٩/١٤٤٣هـ

يمكن الراغبين الاطلاع على تفاصيل وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مراكز الخدمات الطلابية	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٨/٣هـ	الإنفين ١٤٤٣/٨/٤هـ
٢	موقع مخصص لإقامة ملاعب عدد (٤) تنس بادل بالقرب من الكلية التطبيقية بجامعة الملك فيصل	١٠٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/٨/٣هـ	الإنفين ١٤٤٣/٨/٤هـ

استثمار مواقع

يعلن إسكان قوى الأمن بتبوك عن تأجير بعض المحلات التجارية بإسكان قوى الأمن بتبوك وفق الآتي:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	نادي صف الضباط وملحقاته	١	ثلاثمائة ريال لكل وثيقة	الأحد ١٤٤٣/٨/١٧ هـ قبل الساعة الحادية عشر	الأحد ١٤٤٣/٨/١٧ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٢	السوق المركزي (السوبر الماركت)				
٣	مخيطه ملابس نسائية				
٤	مكتبة				
٥	كافتريا وعصيرات				
٦	حلويات				
٧	إصلاح أجهزة إلكترونية				

ملاحظات : يرفق ضمن وثائق المنافسة المستندات التالية :

- ١- أصل خطاب ضمان بنكي (١٥٪) من الأجرة السنوية ساري المفعول لمدة (١٢٠) يوماً لا تقبل الشيكات بجميع أشكالها.
- ٢- صورة من السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها (ساري المفعول).
- ٣- صورة من شهادة تسديد الزكاة والضريبة سارية المفعول.
- ٤- صورة من شهادة الانتساب للغرفة التجارية سارية المفعول.
- ٥- صورة من شهادة السعودية سارية المفعول.
- ٦- صورة من رخصة مزاولة النشاط والخبرات السابقة.

تعلن الشؤون الصحية بمنطقة جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد تقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع كوفي شوب مستشفى أبوعريش العام	٧٣٢٢٤٣٢٩	١١٥٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٣/٨/٢٦ هـ	الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٧ هـ
٢	استثمار موقع ركن زهور مستشفى الدرب العام	٧٣١٤٤٣٣٠	١١٥٠ ريال		
٣	تأجير موقع صراف آلي بمستشفى الملك فهد	٧٣٢٣٣٣١	١١٥٠ ريال		

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة وثائق المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد تقديم العطاءات	موعد فتح العروض
مزايدة تأجير موقع مقهى بالمبنى رقم (٤٤) بالمقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	٤٣/ت٢	(١٠٠) ريال سعودي	عبر منصة اعتماد	عبر منصة اعتماد	الأحد ١٤٤٣/٩/٢ هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/٣ م الساعة الثانية ظهراً	الاثنين ١٤٤٣/٩/٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٤/٤ م الساعة الواحدة ظهراً (عبر منصة اعتماد)

على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - مبنى رقم (٢٦) - الطابق الثالث - إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

استثمار مواقع

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة عن تمديد المنافسة التالية:

اسم المزايدة	مزايدة تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات الساخنة والباردة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث «مؤسسة عامة» فرع جدة
رقم المزايدة	١٤٤٣/٤١
قيمة وثائق المزايدة	(٥٠٠ ريال سعودي) يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA9580000358608010020020) التابع لمصرف الراجحي
مكان وتاريخ بيع الوثائق	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٦/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٠١ م
آخر موعد لتقديم العروض	الساعة التاسعة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٧/٢١ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٢/٢٢ م
مكان تقديم العروض	إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) – شارع الأمير سلطان
موعد فتح العطاءات	الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٠٨ م في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالدور الثاني بالمبنى الإداري الغربي
المستندات المطلوب إرفاقها	(١) شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول. (٢) الاشتراك في الغرفة التجارية ساري المفعول. (٣) القيد في السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته. (٤) شهادة سعودة وتوطين الوظائف. (٥) شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم. (٦) خطاب ضمان إبتدائي يساوي ١٥٪ (خمسـة عشر بالمائة) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ فتح العطاءات. (٧) شهادة الخبرة في أعمال مماثلة. (٨) جميع مستندات المزايدة.

ملاحظات :

- ١- على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.
- ٢- يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مطروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.
- ٣- لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان إبتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

تعلن وزارة الحج والعمرة عن استثمار عدد (٢) موقع بمقر الوزارة بمكة المكرمة (الحمراء) حسب الشروط التالية:

الموقع	بيانات الموقع
الموقع الأول	النشاط المطلوب : (كوفي — كافيتريا) موقع بيع المشروبات الساخنة والباردة (كوفي) ووجبات طعام للموظفين
	الموقع: أمام مبنى (٨) . مساحة الموقع (١٢) م٢
الموقع الثاني	النشاط المطلوب: (خدمة السيارات)
	الموقع: الشارع الرئيسي مقابل الخط السريع بمحاذاة سور مبنى الوزارة . مساحة الموقع (١٢) م

الشروط العامة

- ١- مدة الاستثمار لاتزيد عن (١٥) سنة.
- ٢- يتحمل المستثمر تكلفة الخدمات العامة.
- ٣- لا يحق للمتقدم عمل أي تعديلات وإضافات الا بعد الرجوع للجهة المشرفة بالوزارة كتابياً.
- ٤- أن يكون الاستثمار وفقاً لقواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وأن يكون المستثمر له حساب في منصة بلدي.
- ٥- يقدم العرض في مطروف مختوم محدد فيه التكاليف الكلية للاستثمار رقماً وكتابة مع إرفاق الدراسة اللازمة.
- ٦- المحافظة على المعايير البيئية والاجتماعية لضمان التزام المستثمرين السعوديين وغير السعوديين بقواعد العمل الصحة والسلامة البيئية على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح والسياسات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
- ٧- ألا يكون المستثمر أحد منسوبي وزارة الحج والعمرة.
- ٨- يرفق مع العرض خطاب ضمان بنكي بنسبة (٥٪) من الأجرة السنوية والشهادات النظامية سارية المفعول.
- ٩- تسلم العروض للعنوان التالي:- مبنى وزارة الحج والعمرة بمكة المكرمة – الحمراء مبنى رقم (٥) الدور الثاني إدارة المشتريات. في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ١٠/٩/١٤٤٣هـ، حسب تقويم أم القرى.
- ١٠- للاستفسارات التواصل عبر الوسائل التالية / جوال رقم (٠٥٠٤٥٣٣٦٢١)هاتف (٠١٢٥٦٤٨٦٠١) إيميل (mirah@haj.gov.sa)

تعلن وزارة الحج والعمرة عن تأجير عدد (٢) موقع بمقر الوزارة بمكة المكرمة (الحمراء) حسب الشروط التالية:

الموقع	بيانات الموقع
الموقع الأول	النشاط المطلوب: (مكائن بيع خدمة ذاتية)
	الموقع: مدخل الدور الأرضي من كلاً من مبنى (٧ – ٨) ومبنى (٤) ومبنى (٥) والرواق
الموقع الثاني	إجمالي المساحات (١٢)م٢
	النشاط المطلوب: (صراف آلي)
	الموقع: الدور الأرضي بين مبنى (٤) و (٥) . مساحة الموقع (٣)م٢

الشروط العامة

- ١- مدة الإيجار لاتزيد عن (٥) سنوات .
- ٢- يتحمل المستأجر تكلفة الخدمات العامة.
- ٣- لا يحق للمتقدم عمل أي تعديلات وإضافات إلا بعد الرجوع للجهة المشرفة بالوزارة كتابياً.
- ٤- أن يكون الاستنجاز وفقاً لقواعد تأجير العقارات الحكومية واستثمارها وأن يكون المستأجر له حساب في منصة بلدي.
- ٥- يقدم العرض في مطروف مختوم محدد فيه الأجر السنوي رقماً وكتابة مع إرفاق الدراسة اللازمة.
- ٦- المحافظة على المعايير البيئية والاجتماعية لضمان التزام المستأجرين السعوديين وغير السعوديين بقواعد عمل الصحة والسلامة البيئية على النحو المنصوص عليه في الأنظمة واللوائح والسياسات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
- ٧- ألا يكون المستأجر أحد منسوبي وزارة الحج والعمرة.
- ٨- يرفق مع العرض خطاب ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من الأجرة السنوية والشهادات النظامية سارية المفعول.
- ٩- تسلم العروض للعنوان التالي:- مبنى وزارة الحج والعمرة بمكة المكرمة – الحمراء مبنى رقم (٥) الدور الثاني إدارة المشتريات. في موعد أقصاه يوم الإثنين الموافق ١٠/٩/١٤٤٣هـ، حسب تقويم أم القرى.
- ١٠- للاستفسارات التواصل عبر الوسائل التالية / جوال رقم (٠٥٠٤٥٣٣٦٢١)هاتف (٠١٢٥٦٤٨٦٠١) إيميل (mirah@haj.gov.sa)

منافسات عامة

تعلن الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد» عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مشروع التشغيل والصيانة لمبنى السعودية بالمنطقة	(٢٠٢٢/٠٩)	(٤,٨٣٠) أربعة الاف وثمانمائة وثلاثون ريال (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الأحد ١٤٤٣/٠٩/٠٢ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠٣ م	الاثنين ١٤٤٣/٠٩/٠٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠٤ م الساعة الواحدة والنصف ظهراً
٢	أعمال التشغيل والصيانة لمبنى الخطوط السعودية بجامعة الأميرة نورة بالرياض	(٢٠٢٢/٠٧)	(٦,٩٠٠) ستة آلاف وتسعمائة ريالاً (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٢٦ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ م، الساعة الثالثة مساءً	الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٢٧ الموافق ٢٠٢٢/٠٣/٣٠ م الساعة الحادية عشر صباحاً
٣	عزل سطح مبنى الإدارة العامة بمدينة السعودية - جدة	(٢٠٢٢/٠٨)	(١,١٥٠) الف ومائة وخمسون ريال (شامل ضريبة القيمة المضافة)	الأحد ١٤٤٣/٠٩/٠٢ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠٣ م الساعة الثالثة مساءً	الاثنين ١٤٤٣/٠٩/٠٣ الموافق ٢٠٢٢/٠٤/٠٤ م الساعة الثانية ظهراً

سيارات تالفة

تعلن أمانة منطقة الجوف عن وجود سيارات تالفة ومهملة وهايكل وحاوليات في حجز الأمانة تم إزالتها من طريق وميادين وأحياء المدينة سابقاً وفقاً للأنظمة والتعليمات ، لذا نأمل من أصحاب هذه المركبات سرعة مراجعة الأمانة لاستلام السيارة وتسديد المخالفات المترتبة على ذلك في موعد أقصاه شهر خلال الفترة من تاريخ ١٤٤٣/٨/١ هـ وفي حالة عدم مراجعة الأمانة خلال الفترة المعلنة ستقوم الأمانة ببيع جميع المركبات المتبقية في مزاد علني وفق الأنظمة والتعليمات .

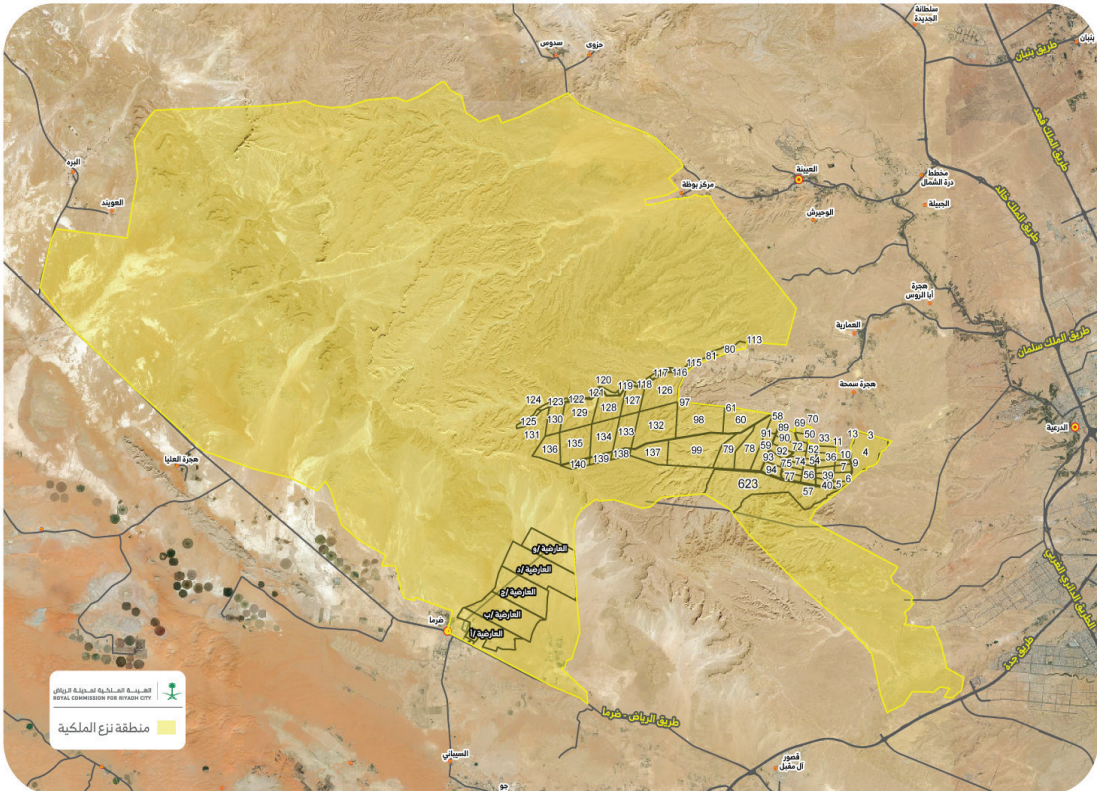
بيع رجب

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج عن تأجيل موعد مزادة بيع رجب (سكرا ب) .

تعلن الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني عن وجود رجب منوع (أثاث، معدات طبية، قطع غيار، أخرى) وعلى من يرغب بالدخول بالمزاد الحصول على كراسة الشروط من إدارة المستودعات بمدينة الملك عبدالعزيز وستكون زيارة الموقع وتقديم عروض الأسعار حسب التواريخ المحددة.

بداية المعاينة في الموقع يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ م إلى يوم الأربعاء ٢٠٢٢/٣/٢٣ م من الساعة (٩:٠٠ - ١١:٣٠) صباحاً ومن الساعة (٢:٠٠ - ٤:٠٠) عصراً.
آخر موعد لتقديم العروض هو نهاية دوام يوم الخميس ٢٠٢٢/٣/٢٤ م.
تاريخ فتح المظاريف في تمام الساعة التاسعة صباحاً من الأحد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ م ولن ينظر في أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد للعطاءات.
ملاحظة: جميع التواريخ حسب تقويم أم القرى.
للاستفسار يرجى الاتصال على الأرقام التالية هاتف رقم (٨٠١١١١١) تحويلة (٤٧٣٣١/٤٧٣١٣) جوال (٠٥٣١٠٠٧٠٢٣).

إعلان لأصحاب العقارات الواقعة شمال غرب مدينة الرياض وغرب العمارية



بناءً على الأوامر السامية الكريمة رقم 16330 و 16767 و 13590، تنطلق أعمال نزاع الأملاك الواقعة شمال غرب مدينة الرياض وغرب العمارية، والمبينة في الخريطة المرفقة، وفق الإجراءات الحكومية لنظام نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

فعلى أصحاب العقارات الواقعة ضمن هذه المنطقة تسليم المستندات المذكورة أدناه خلال ثلاثين يوماً، إما حضورياً بزيارة أحد مقرات مكتب حصر الصكوك في بلدية الدرعية أو المركز الحضاري التابع لبلدية ضرما، أو تسليمها إلكترونياً عن طريق الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://tuwaiq.rcrc.gov.sa>).

علماً بأن المستندات المطلوبة هي:

1. أصل صك الملكية أو المبايعة في صورة واضحة.
2. صورة من بطاقة الهوية الوطنية.
3. في حال وجود وكيل، يجب إحضار أصل الوكالة وصورة واضحة منها.
4. في حال كان العقار لورثة، يجب إحضار كافة المستندات التي تثبت ذلك وصور واضحة منها.
5. إرفاق قرار مساحي مشتمل على الإحداثيات المساحية وفق النظام المساحي (WGS84).
6. تحديث الصكوك القديمة إلى صكوك إلكترونية لدى وزارة العدل.

ولمزيد من المعلومات، يمكن التواصل على الرقم 8001240800

استئجار مبانٍ

تعلن القطاعات التابعة لتجمع الشرقية الصحي عن رغبتها في استئجار مبنى بقطاع (مليجة) ليكون مقر سكن ترميز بدلاً من المبنى الحالي في الأحياء التالية:

اسم القطاع	اسم المركز	عدد الغرف المطلوبة
مليجة	مستشفى الأمير سلطان	٢٥

على أن تتوفر الشروط التالية:

١. أن يكون العقار عبارة عن مبنى مسلح يتكون من دورين أو ثلاثة حديث البناء وعدد الغرف حسب ما هو مذكور بجدول الإعلان ولا يزيد عمره عن (٥) سنوات وبحالة معمارية ممتازة ومزود بالماء والكهرباء والصرف الصحي وخزانات المياه اللازمة من الفيبر جلاس، والأرضيات من السيراميك.
٢. يفضل المبنى جديد والموقع ممتاز وأن يكون قريباً من موقع المستشفى وأن يكون محاطاً بسور أمني وبوابات محكمة للدخول والخروج وأن يحتوي على مواقف للسيارات.
٣. أن يكون المبنى مؤثث بأثاث كامل مع قيام المالك بتركيب مكيفات جديدة بجميع غرف المبنى وستائر معدنية لجميع النوافذ.
٤. يتعهد المالك ويلتزم بتوفير أدوات السلامة وتقديم تقرير من الدفاع المدني ومكتب هندسي بسلامة المبنى من الناحية الإنشائية في حال اختياره.
٥. أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
٦. تقدم العروض في ظرف مغلق (باسم مدير إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي) وذلك خلال شهر من تاريخ (١٤٤٣/٧/٢٠هـ وحتى ١٤٤٣/٨/١٩هـ) علماً بأنه سوف يتم فتح المظاريف بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢١هـ وأن يذكر بالعرض (الإيجار السنوي، عنوان المالك ورقم الجوال، إرفاق صورة الصك، مخطط ورخصة البناء، صورة الهوية الوطنية) وسوف تقوم اللجنة المختصة باختيار العقار المناسب ولاتقبل العروض المخالفة للشروط.

تعلن وزارة الإعلام عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لفرع الوزارة بالمدينة المنورة وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- ١- المساحة التأجيريه لا تقل عن (٢م١٠٠٠) ولا تزيد عن (٢م١٥٠٠).
- ٢- أن يحتوى المبنى على (٢٠) غرفة على الأقل أو مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية.
- ٣- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وألا يزيد عمره عن ثلاث سنوات.
- ٤- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عداد كهرباء مستقل للمبنى.
- ٥- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية ولا يقل عرضه عن (٣٠م) ضمن الحدود التالية:
 - جنوباً: طريق الملك عبدالعزيز.
 - شرقاً: طريق الملك عبدالله (الدائري الثاني).
- ٦- توفر جميع الخدمات الرئيسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت).
- ٧- مدخل رئيسي مستقل.
- ٨- توفر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٩- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- ١٠- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.
- ١١- أن لا يقل عدد المواقف التابعة للمبنى عن (٣٥) موقف.
- ١٢- أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي وزارة الإعلام.
- ١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) Auto Cad بعد قبول العرض المقدم خلال خمسة أيام من استلام خطاب الترسية.
- ١٤- يفضل وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي أو اسبليت - مساعد) في المبنى.
- ١٥- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٦- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.
- ١٧- تقديم صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج - كروكي للموقع - مخططات معمارية - صورة صك الملكية - صورة رخصة البناء - صورة تقرير الدفاع المدني - شهادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى.
- فعلى من يرغب في تأجير مبنى تنطبق عليه الشروط أعلاه، التقدم بالعرض لإدارة المشتريات بمبنى الوزارة الرئيسي بحي الوشام بالرياض بطرف مختوم موضحاً فيه مواصفات المبنى مع تحديد الإيجار المطلوب للسنة الواحدة.
- آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠هـ الساعة العاشرة صباحاً ويقدم العرض داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر وتسليمه إلى إدارة المشتريات.

تعلن وزارة الإعلام عن رغبتها في استئجار مبنى ليكون مقراً لفرع الوزارة بالمنطقة الشرقية (الدامم) وفقاً للشروط والمواصفات التالية:

- ١- المساحة التأجيريه لا تقل عن (٢م٤٠٠) ولا تزيد عن (٢م٦٠٠).
- ٢- أن يحتوى المبنى على (١٠) غرفة على الأقل أو مساحات مفتوحة (صالات) وغير مقسم بقواطع جدارية.
- ٣- أن يكون المبنى حديث الإنشاء وألا يزيد عمره عن ثلاث سنوات.
- ٤- أن تكون مواد البناء من الخرسانة المسلحة بالإضافة إلى عداد كهرباء مستقل للمبنى.
- ٥- أن يكون المبنى على أحد الشوارع الرئيسية والحيوية ولا يقل عرضه عن (٣٠م) ضمن الحدود التالية:
 - جنوباً: طريق الملك عبدالله (طريق الرياض السريع).
 - شرقاً: طريق الأمير محمد بن فهد (الشارع الأول).
- ٦- توفر جميع الخدمات الرئيسية بالموقع (كهرباء - مياه - صرف - هاتف - إنترنت).
- ٧- مدخل رئيسي مستقل.
- ٨- توفر اشتراطات السلامة المطلوبة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٩- أن يكون العرض مصحوباً بإقرار من المالك يفيد باستعداده لإجراء أي تعديلات أو إضافات تراها الوزارة قبل إبرام العقد وخلال مدة العقد دون تعويض، كما يفيد باطلاعه على نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه والعلم بما جاء فيه.
- ١٠- أن يتحمل المالك مسؤولية الصيانة لأنظمة المبنى الرئيسية طيلة فترة العقد دون تكاليف إضافية على الوزارة.
- ١١- أن لا يقل عدد المواقف التابعة للمبنى عن (٢٠) موقف.
- ١٢- أن لا يكون مالك المبنى أحد منسوبي وزارة الاعلام.
- ١٣- يلتزم المالك بتقديم المخططات المعمارية والإنشائية والكهربائية والميكانيكية (نسخة إلكترونية) Auto Cad بعد قبول العرض المقدم خلال خمسة أيام من استلام خطاب الترسية.
- ١٤- يفضل وجود (شبكة حاسوبية (داتا) - نظام تكييف مركزي أو اسبليت - مساعد) في المبنى.
- ١٥- يجب توفر عناصر الحركة والخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ١٦- أن تعطى فترة سماح للوزارة لتأهيل المبنى خارج فترة العقد لمدة لا تقل عن أربعة أشهر.
- ١٧- تقديم صور فوتوغرافية للموقع من الداخل والخارج - كروكي للموقع - مخططات معمارية - صورة صك الملكية - صورة رخصة البناء - صورة تقرير الدفاع المدني - شهادة من مكتب هندسي بسلامة المبنى.
- فعلى من يرغب في تأجير مبنى تنطبق عليه الشروط أعلاه، التقدم بالعرض لإدارة المشتريات بمبنى الوزارة الرئيسي بحي الوشام بالرياض بطرف مختوم موضحاً فيه مواصفات المبنى مع تحديد الإيجار المطلوب للسنة الواحدة..
- آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأربعاء ١٤٤٣/٨/٢٠هـ الساعة العاشرة صباحاً ويقدم العرض داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر وتسليمه إلى إدارة المشتريات.

تعلن إمارة منطقة مكة المكرمة رغبتها في إستئجار مبنى يكون مقراً لمركز أم الدوم التابع لمحافظة الحويه بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المبنى مسلحاً وتتوفر فيه كافة الشروط اللازمة للإيجار.
- ٢- أن يكون العقار مملوكاً بصك شرعي.
- ٣- ألا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الداخلية أو القطاعات التابعة لها.
- ٤- أن يكون المبنى بعيداً عن مساكن العوائل وألا يكون هناك ضرر على المجاورين من إشغاله .
- ٥- أن يكون المبنى بعيداً عن محطات المحروقات ومحلات الغاز ومجاري السيول وبطون الأودية.
- ٦- أن تتوفر في المبنى خدمة الكهرباء والماء والهاتف.
- ٧- أن تتوفر في المبنى عدد (٦) بوائك مواقف لسيارات المركز مظلة.
- ٨- أن يكون عدد الغرف في المبنى من (١٠ إلى ١٥) غرفة.
- ٩- إرفاق تقرير من الدفاع المدني يفيد بتوفر الإحتياطات الأمنية والوقائية ووسائل السلامة في المبنى.
- ١٠- عمل تقرير من مكتب هندسي يتضمن سلامة المبنى من الناحية الفنية وسلامة التمديدات الكهربائية والصحية.
- ١١- أن يكون المبنى قريب من الشارع لسهولة الوصول إليه .
- ١٢- يقدم المالك عرضاً خطياً موضحاً به عنوانه ورقم سجله المدني ووسيلة الإتصال به يتضمن رغبته في تأجير عقاره مع إيضاح قيمة الأجرة السنوية مشفوعاً بالمستندات التالية:
 - × صورة الصك الشرعي.
 - × صورة بطاقة الأحوال المدنية.
 - × صورة رخصة البناء.
 - × صورة فوتوغرافية ملونة للمبنى.
 - × رسم كروكي للموقع.
- فعلى من يرغب تقديم الطلب في ظرف مختوم في فترة أقصاها شهر من تاريخ هذا الإعلان في مبنى ديوان الإمارة بمكة المكرمة/إدارة الشؤون المالية/ رئيس لجنة استئجار الدور / سمير بن عابد الشريف موضحاً فيه عنوانه والأجرة المطلوبة وفي حالة الاستفسار الإتصال على الرقم (٥٧٢٢٧٢٧/ ٠١٢) تحويلة (٤٨٢٥) .

منح الجنسية

تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض) أنه صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٣٤٩٥٨) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣هـ القاضي بمنح الجنسية العربية السعودية لـ(محمد الفضل عبدون محمد) وزوجته (حفيظة مختار

علي أحمد) وأبنيه (نواف) - ضمن مجموعة أشخاص - المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٣٦٢٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

وزارة الصناعة والثروة المعدنية - وكالة الوزارة للثروة المعدنية

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٣٩٢/١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٥) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٥١,٩٧٩	٣٥	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	١
٥١,٩٧٩	٣٥	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢	٢
١٩,٠٣١	٣١	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢	٣
١٩,٠٣١	٣١	٤٢	١٢,٩٥	٤٩	٢٢	٤
المساحة الإجمالية: (٧٧,٤٥٧) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

تعلن وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجدة أنه صدر القرار الوزاري رقم (٣٤٢٤/١) وتاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على منح شركة معادن للذهب ومعادن الأساس للكشف عن خام الذهب والمعادن المصاحبة له من موقع (الشختلية - ٢٦) التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة، لمدة خمسة أعوام اعتباراً من تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط الطول (شرقاً)			دوائر العرض (شمالاً)			الأركان
ثانية	دقيقة	درجة	ثانية	دقيقة	درجة	
٢,٦٤٤	٤٣	٤٢	١٢,٩٦٥	٤٩	٢٢	١
٢,٦٤٤	٤٣	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢	٢
٢٨,٥١٤	٣٨	٤٢	٤٩,٧٨٦	٤٣	٢٢	٣
٢٨,٥١٤	٣٨	٤٢	١٢,٩٦٥	٤٩	٢٢	٤
المساحة الإجمالية: (٧٧,٧٨٥) كم ^٢						

وللعموم جرى نشره.

خادم الحرمين الشريفين وولي العهد يهنئان قادة إستونيا والكويت والبوسنة والهرسك

● الرياض – واس

لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية إستونيا الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب دولة الكويت الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتش رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب البوسنة والهرسك الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

المتميّزة التي تربط بين البلدين الشقيقين، والتي يحرص الجميع على تنميتها في المجالات كافة.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس زيلكو كومشيتش رئيس مجلس رئاسة البوسنة والهرسك، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب البوسنة والهرسك الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أالر كاريس رئيس جمهورية إستونيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفور الصحة والسعادة

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس أالر كاريس رئيس جمهورية إستونيا، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية إستونيا الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لصاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلاده. وأعرب الملك المفدى، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لسموه، ولحكومة وشعب دولة الكويت الشقيق، اطراد التقدم والازدهار. وأشاد أيده الله، بالعلاقات

أمير الرياض يحضر حفل إحسان لتكريم المحسنين

● الرياض – واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وفي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حفظه الله، حضر صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض مساء الإثنين ٢٧ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م، الحفل التكريمي الذي أقامته المنصة الوطنية للعمل الخيري "إحسان" لتكريم المحسنين، وذلك في فندق الريتز كارلتون بالرياض.

ولدى وصول سمو أمير منطقة الرياض، عُزف السلام الملكي، ثم بدأ الحفل الخطابي المعد بهذه المناسبة بتلاوة آيات من القرآن الكريم، بعدها ألقى معالي رئيس الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، رئيس اللجنة الإشرافية للمنصة الوطنية للعمل الخيري "إحسان" الدكتور عبدالله بن شرف الغامدي كلمة، رفع فيها الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على الدعم الذي حظيت به منصة "إحسان" وتطبيق أعلى معايير الحوكمة واستثمار التقنيات المتقدمة في تعزيز منظومة العمل الخيري.

واستعرض معاليه الحوكمة العالية التي تعمل وفقها "إحسان" في جميع مراحلها ودورة التبرع فيها، ابتداءً من إنشاء الفرصة بعد التقييم، مروراً بوسائل التبرع المتعددة، وصولاً إلى مرحلة إغلاق الفرصة، ومن ثم تحويل المبالغ إلى الجمعيات الخيرية، وضمان إيصالها إلى المستفيدين، وانهاءً بإشعار المحسنين إلكترونياً بإغلاق عملية التبرع، لافتاً النظر إلى أن هذه المراحل تتم من خلال إجراءات تحقق الموثوقية والشفافية والأمان.

وأشار إلى اللجنة الإشرافية التي صدر أمر سام بتشكيلها، وتضم "وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة الصحة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ووزارة التعليم، ورئاسة أمن الدولة، والبنك المركزي السعودي، والهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي "سدايا"، وهيئة الحكومة الرقمية"، التي تتبّق منها ٥ لجان فرعية: "لجنة الصرف، واللجنة التنفيذية، واللجنة الشرعية، واللجنة الأمنية، ولجنة أصحاب حالات التنفيذ القضائي"، مبيّناً أنه جرى اعتماد ٩ لوائح تنظيمية، منها "لائحة نشر الفرص، ولائحة سياسة الخصوصية للتبرع والمستفيد، ولائحة الصرف".

وأوضح أن إجمالي التبرعات في منصة إحسان تجاوزت المليار و ٣٠٠ مليون ريال، جاءت عبر عمليات تبرع تجاوزت ١٩ مليون عملية، ينتفع منها ما يزيد على ٣ ملايين مستفيد، وغطت أكثر من ٨٢٠٠ فرصة تبرع "اجتماعية، وتعليمية، وصحية، وسكنية، وغذائية، وإغاثية"، وذلك ابتداءً من الحملة



على الخير.

بعد ذلك شاهد سمو أمير منطقة الرياض والحضور عرضاً تعريفياً عن مجالات الخدمات التي تقدمها "إحسان" والأثر الذي يصل للمستفيدين.

ثم كرّم الأمير فيصل بن بندر المحسنين وكبار الداعمين للمنصة ولحفل التكريم.

وفي ختام الحفل أدلى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز بتصريح صحفي رفع خلاله الشكر لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، على هذه العطاءات والتوجيهات الكريمة، وقال سموه: "هذا المساء هو مساء الوطن الذي تبنيّ فيها هذا الدور سمو ولي العهد حفظه الله"، مضيفاً سموه أن الفكرة رائدة في أن نجد في وطننا منصة تجمع الخير وتوصله إلى أهله بأمانة وصدق وإخلاص، نحن في وطن الخير وبلد الخير، والأرقام قياسية وما قدّم يعبر عن صدق العطاء من المواطن السعودي وصدق الأمانة والإخلاص لهذا الوطن وأبنائه وهذا وطن الإنسان والإنسانية.

وتابع سموه: الإنجاز لـ "إحسان" عظيم ومتخصص وأتوقع أن يكون العام القادم أكثر تحقيقاً للأهداف، واصفاً سموه منصة "إحسان" بالتفوّق والتطوّر والعمل الجاد.

الوطنية للعمل الخيري التي شكلت انطلاقة مهمة وفاعلة للمنصة في تلبية احتياج مختلف المجالات الخيرية، ووصولاً إلى عدد الخدمات والبرامج التي تجددت المنصة بإطلاقها على امتداد العام؛ لرفع كفاءة قطاع العمل الخيري وتعظيم أثره.

وأفاد معاليه أن منصة إحسان تستفيد من البيانات والذكاء الاصطناعي للوصول إلى الحالات والمناطق الأكثر احتياجاً، وكذلك في تقييم أداء الجمعيات، لتعزيز منظومة العمل الخيري وضمان وصول التبرعات إلى المستفيدين بأعلى كفاءة وأسرع وقت، مقدماً شكره للمحسنين من كبار المانحين والمتبرعين على بذلهم وعطائهم السخي، سائلاً الله أن يجزل لهم المثوبة والأجر، وللجنة الإشرافية والعاملين في المنصة والجمعيات الخيرية على جهودهم والتزامهم نحو إسهام فاعل للقطاع غير الربحي لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

بعدها نوّه معالي المستشار بالديوان الملكي عضو هيئة كبار العلماء، رئيس اللجنة الشرعية لمنصة "إحسان"، الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق، بفضل الصدقة في الدنيا والآخرة والآيات والأحاديث الواردة في فضلها وأثرها الحسن، فهي أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى، مشيراً إلى البذل وتعدد جوانبه في الخير وعطاؤه ودور منصة "إحسان" المبارك، سائلاً الله العليّ القدير أن يكتب للجميع الأجر والمثوبة في عملهم الصالح والدالين

خادم الحرمين الشريفين يأمر بترقية وتعيين (١٥) قاضيا

● الرياض - واس

أصدر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيداه الله، يوم الأربعاء ٢٢ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٣ فبراير ٢٠٢٢ م، أمراً ملكياً بترقية وتعيين ١٥ قاضياً بديوان المظالم.

صرّح بذلك معالي رئيس الديوان، رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور خالد بن محمد اليوسف، مبيّناً أن الأمر الملكي الكريم تضمن ترقية

خمس قضاة إلى درجة (رئيس محكمة استئناف)، وترقية أربعة قضاة على درجة (وكيل محكمة/ب)، وتعيين ثلاثة قضاة على درجة (قاضي/أ)، وتعيين ثلاثة قضاة على درجة (ملازم قضائي).

وأكد الدكتور اليوسف أن هذا الأمر الملكي الكريم يأتي ليؤكد حرص القيادة الرشيدة أيداه الله، على كل ما من شأنه دعم مرفق القضاء الإداري بالكفاءات القضائية لتطوير أدائه وسير العمل به، للوصول إلى التميز الذي تنشده

القيادة الحكيمة ويتطلع إليه القائمون على ديوان المظالم، ويحقق بإذن الله، الجودة والكفاءة في كل أعمال القضاء الإداري. وقال: إن ذلك يأتي بفضل من الله ثم بتوجيه واهتمام من قبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي عهده الأمين حفظهما الله، وما يوليانه من عناية بمرفق القضاء الإداري وديوان المظالم، سعياً إلى ما يتحقق به صيانة الحقوق ورد المظالم.

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً

من الرئيس الفرنسي

● الرياض - واس

تلقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الأحد ٢٦ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٢ م، من فخامة الرئيس إيمانويل ماكرون رئيس الجمهورية الفرنسية.

وجرى خلال الاتصال، بحث العلاقات الثنائية بين البلدين

وفرص تطوير التعاون في مختلف المجالات. كما تم مناقشة آخر

المستجدات الإقليمية والدولية والجهود المبذولة بشأنها، وعلى رأسها تعزيز الأمن والسلم الدوليين.

كما جرى خلال الاتصال، بحث الأوضاع في أوكرانيا ومناقشة أثر الأزمة على أسواق الطاقة، وفي هذا الصدد، أكد سمو ولي العهد حرص المملكة على استقرار وتوازن أسواق البترول والتزام المملكة باتفاق (أوبك بلس).

● الرياض - واس

أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً، يوم الإثنين ٢٧ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٨ فبراير ٢٠٢٢ م، بفخامة الرئيس محمد بخاري رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية. وجرى خلال الاتصال بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، واستعراض مجالات التعاون بين المملكة ونيجيريا وسبل تطويرها.

ولي العهد يرعى حفل سباق كأس السعودية للخيال في نسخته الثالثة

● الرياض - واس

رعى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، مساء يوم السبت ٢٥ رجب ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٢٢ م، حفل سباق "كأس السعودية" في نسخته الثالثة، الذي يعد الأعلى في تاريخ السباقات العالمية للخيال، وذلك بميدان الملك عبدالعزيز للفروسية في الرياض.

وكان في استقبال سمو ولي العهد لدى وصوله، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز سفير خادم الحرمين الشريفين لدى النمسا عضو مجلس إدارة نادي سباقات الخيل.

وقد وصل بمعية سمو ولي العهد، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن عبد الرحمن بن عبدالعزيز نائب أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن تركي الفيصل وزير الرياضة.

وعقب أن أخذ سمو ولي العهد مكانه في المنصة الرئيسية عرّف السلام الملكي.

بعد ذلك تحركت الجياد المشاركة في السباق من ساحة التسريع إلى ساحة الاستعراض أمام سمو ولي العهد، في استعراض بدورتين قبيل بدء السباق، كما تواجد في ساحة الاستعراض جميع الخيالة المشاركين في السباق.



عقب ذلك انطلق الشوط الثامن على كأس السعودية.

وبعد نهاية السباق توجه صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، إلى منصة التسليم، حيث كان في استقباله صاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل رئيس هيئة الفروسية، رئيس مجلس إدارة نادي سباقات الخيل.

وقدّم سمو ولي العهد التهنئة لصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، مالك الجواد امبلم رود، حيث رفع كأس السعودية فائزاً بالسباق.

كما قدّم سمو ولي العهد التهنئة لمدرّب الجواد متعب الملوح والخيال وجبرتوراموس اللذين استلما مجسم حصان،

وخوذة الخيال.

والتقطت الصور التذكارية بهذه المناسبة.

ثم غادر سمو ولي العهد مقر ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية، مودعاً بمثل ما استقبل به من حفاوة.

حضر حفل سباق "كأس السعودية"، كل من: صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل مستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد الرحمن العبدالله الفيصل، وصاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير يزيد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي

الأمير الوليد بن طلال بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير بندر بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن خالد العبدالله رئيس مجلس إدارة stc، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز أمير منطقة الحدود الشمالية، وصاحب السمو الملكي الأمير نواف بن فيصل بن فهد بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير فهد بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سعود بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن سلطان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن سلطان بن سلمان بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فواز بن بندر بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد المجيد بن عبد الإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز.

كما حضر الحفل من مملكة البحرين سمو الشيخ عيسى بن سلمان بن حمد آل خليفة، رئيس الهيئة العليا لنادي راشد للفروسية وسباق الخيل، وأصحاب المعالي، وكبار ضيوف حفل كأس السعودية من داخل المملكة وخارجها، وعدد من ملاك الخيل المشاركة.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن مزايدات بأسلوب الأظرف المغلفة وذلك حسب التفاصيل التالية :

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار نشاط سوبر ماركت بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة المركزية (إعادة طرح)	٤٣/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال	يومي الثلاثاء والأربعاء ٢٨-٢٩/٨/١٤٤٣هـ من الساعة ٩:٠٠ص إلى الساعة ١١:٣٠ص	الأحد ٢٤/٨/١٤٤٣هـ	الإنثنين ٢٥/٨/١٤٤٣هـ
٢	تأهيل واستثمار نشاط صيدلية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة المركزية	٤٤/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٣	تأهيل واستثمار نشاط كوفي شوب بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة المركزية	٤٥/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (١) (إعادة طرح)	٤٦/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف بالمنطقة رقم (١) (إعادة طرح)	٤٧/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (١) (إعادة طرح)	٤٨/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٢) (إعادة طرح)	٤٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٢) (إعادة طرح)	٥٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٢) (إعادة طرح)	٥١/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٣) (إعادة طرح)	٥٢/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٣) (إعادة طرح)	٥٣/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٣) (إعادة طرح)	٥٤/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٣	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٤) (إعادة طرح)	٥٥/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٤	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٤) (إعادة طرح)	٥٦/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٥	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٤) (إعادة طرح)	٥٧/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٦	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك خالد لسكنية بالطائف منطقة رقم (٥)	٥٨/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٧	تأجير وتشغيل نشاط بوفية بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٥)	٥٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٨	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك خالد السكنية بالطائف منطقة رقم (٥)	٦٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويُرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١) .
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبني الرئيسي رقم (١٠٣) – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار – مكتب رقم (١٠١٠ ب) .
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار.
- للاستفسار والتواصل مع الأستاذ / ممدوح بن علي الحارثي على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢ – تحويلة – ٢٢٧٩٢) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٥٥٩٠٦٠١٢) أو على البريد الإلكتروني (maharthi30@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن مزايدات بأسلوب الأطراف المغلقة وذلك حسب التفاصيل التالية :

م	المزايدة	رقم الإعلان	قيمة الكراسة	موعد معاينة الموقع	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار نشاط سوبر ماركت بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١) (إعادة طرح)	٦١/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال	يومي الثلاثاء والأربعاء ١٤٤٣/٨/٦-٥هـ	الأحد ١٤٤٣/٩/٢هـ	الاثنين ١٤٤٣/٩/٣هـ
٢	تأهيل واستثمار نشاط صيدلية بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١)	٦٢/ت س / ١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٣	تأهيل واستثمار نشاط كوفي شوب بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بالمجمع رقم (١)	٦٣/ت س/١٤٤٣هـ	٥٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	٦٤/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	٦٥/ت س / ١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٢) (إعادة طرح)	٦٦/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٧	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	٦٧/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	٦٨/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمدينة الملك فيصل السكنية بجدة بمجمع رقم (٣) (إعادة طرح)	٦٩/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			
١٠	تأجير واستثمار موقع لتقديم المشروبات الباردة والساخنة والسناك (كوفي شوب) بمجمع وكالة الحرس الوطني بجدة (إعادة طرح)	٧٠/ت س/١٤٤٣هـ	٢٠٠ ريال			

- لطلب شراء الكراسة التقدم بخطاب موجه لسعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار يذكر فيه اسم ورقم المزايدة ورقم جوال يتم من خلاله إرسال فاتورة من نظام سداد بقيمة الكراسة + صورة من السجل التجاري ويُرسل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار (E_3931000@sang.gov.sa) أو على فاكس الإدارة رقم (٠١١٤٩١٠٦٩١) .
- مكان بيع النسخ وتقديم العروض وفتح المظاريف : مجمع وزارة الحرس الوطني بالرياض المبني الرئيسي رقم (١٠٣) – الدور الأول – إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار – مكتب رقم (١٠١٠ ب) .
- يوجه العرض المقدم في ظرف مغلق ومختوم إلى سعادة مدير إدارة تنمية الإيرادات والاستثمار .
- للاستفسار والتواصل مع الأستاذ / ممدوح بن علي الحارثي على الرقم الداخلي (٤٩١٢٢٢٢) – تحويلة – (٢٢٧٩٢) أو واتساب فقط على الجوال رقم : (٠٥٥٥٩٠٦٠١٢) أو على البريد الإلكتروني (maharathi30@sang.gov.sa).
- جميع التواريخ أعلاه وفق تقويم أم القرى .

تعلن جامعة جدة – إدارة الاستثمار عن الفرص الاستثمارية التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإقامة مشروع محطة وقود متكامل الخدمات والمرافق بمساحة (٣٠,٠٠٠ م ^٢) بنظام البناء والتشغيل والتسليم بمقر الجامعة بخليص	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٣/١٠/١٤هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٥م	الاثنين ١٤٤٣/١٠/١٥هـ ٢٠٢٢/٠٥/١٦م

فمن لديه الرغبة بالاستثمار بالالتزام بالشروط الآتية:

- ١- شراء كراسة الشروط والمواصفات عن طريق مكتب إدارة الاستثمار وتحويل قيمة الكراسة على حساب الموارد البديلة بالجامعة وتزويد إدارة الاستثمار بإيصال التحويل.
- ٢- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٤هـ وتفتح المظاريف في تمام الساعة (١٢) مساء بتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٥هـ بمكتب إدارة الاستثمار – مبنى الإدارة العامة – الدور الثاني.
- ٣- يمكن التواصل مع ممثل الإدارة على جوال رقم (٠١٢٢٣٣٤٤٤٤ – ٢٥٣٥٢) في أوقات الدوام الرسمية.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة العويقيلة عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	مسمى الاستثمار	الموقع	قيمه الكراسة
١	محطة وقود وملحقاتها (مجمع خدمات)	قرب مطق الخبرا – طريق الدويد	٢٠٠٠ ريال
٢	محطة محروقات	حي الورود	٢٠٠٠ ريال
٣	إنشاء محلات تجارية	الصناعية	٢٠٠٠ ريال

من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي:
(https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات علماً بأن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات هو الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٢/٥/٢٠٢٢م عبر منصة فرص الجديدة.
يتم فتح المظاريف الساعة العاشرة صباحاً من يوم ٢٣/٥/٢٠٢٢ م .

يعلن ميناء جدة الإسلامي عن المزايدة التالية :

المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
(تمديد طرح مزايدة عامة) تأجير لإنشاء مطعم ومقاصف بميناء جدة الإسلامي	١٤٤٣/٠٨/٠٥ هـ ٢٠٢٢/٠٣/٠٨ م	الساعة العاشرة من صباح نفس اليوم لتقديم العطاءات

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير موقع لتقديم خدمات السفر والسياحة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" – جدة	١٤٤٣/٤٢	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ م الساعة الحادي عشر صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثالث	الأربعاء ١٤٤٣/٠٨/٠٦ هـ ٢٠٢٢/٠٣/٠٩ م الساعة الحادي عشر صباحاً في غرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثالث

ملاحظات:

١. على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفراداية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢. يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مطروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣. لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة عن المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير موقع لبيع المأكولات والمشروبات الساخنة والباردة بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث "مؤسسة عامة" فرع جدة	١٤٤٣/٤١	(٥٠٠) خمسمائة ريال سعودي يتم سدادها في حساب المستشفى رقم (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	الثلاثاء ١٤٤٣/٧/٢١ هـ ٢٠٢١/٢/٢٢ م الساعة التاسعة صباحاً	الثلاثاء ١٤٤٣/٠٨/٠٥ هـ ٢٠٢١/٠٣/٠٨ م الساعة العاشرة صباحاً في جلسة علنية بغرفة الاجتماعات بالمبنى الإداري الغربي – الدور الثالث

ملاحظات:

١. على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفراداية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢. يقدم العطاء من أصل وصورتين وذلك في مطروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء علماً بأنه لن تقبل العروض إلا من تلك الشركات/المؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣. لا يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوف ما هو مطلوب أعلاه.

استثمار مواقع

تعلن إدارة العقود والمشتريات لتجمع الشرقية الصحي عن التمديد الثالث لطرح المنافسة التالية للمزايدة العامة بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٣/٠٢/٢٠٢٢م:

المزايدة	الموقع	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
مزايدة استثمار موقع لبناء مبنى مواقف متعدد الأدوار وتشغيله	مجمع الدمام الطبي	٣٢-٤٣-١٨-٣٨	٢٠٠٠ ريال	الأحد ١٠/٨/١٤٤٣هـ الموافق ١٣/٣/٢٠٢٢م الساعة (١١) صباحاً بإدارة العقود والمشتريات بالتجمع / حي الحمدية خلف مبنى التموين الطبي	الاثنين ١١/٨/١٤٤٣هـ ١٤/٣/٢٠٢٢م الساعة (١٠) صباحاً بالموقع المحدد بالكراسة

فمن لديه الرغبة لدخول المزايدة:

١- يتم استلام الكراسة من إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي حي المحمدية بالدمام خلف مبنى التموين الطبي (مع إحضار فلاح ميموري لاستلام الكراسة).

٢- يتم شراء الكراسة بشيك مصدق باسم البنك المركزي السعودي (يتم تسليمه للإدارة المالية بالشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية).

شروط الدخول بالمنافسة:

– صورة من السجل التجاري أو ترخيص نظامي مناسب في نفس المجال - صورة من شهادة الزكاة والدخل - صورة اشتراك بالغرفة التجارية - صورة شهادة تسجيل التأمينات الاجتماعية.

علماً بأن جميع المزايدات تنطبق عليها نظام وزارة المالية للمشتريات والمنافسات الحكومية.

– يجب إن يكون المتقدم من ذوي الاختصاص والخبرة وجميع الشهادات المطلوبة أعلاه تكون سارية الصلاحية.

– ولوجود أي استفسار أو ملاحظة الرجاء التواصل مع إدارة العقود والمشتريات بتجمع الشرقية الصحي – الدمام المحمدية –خلف مبنى التموين الطبي هاتف (٣٩٧٧٠٨٥٠-٠١٣) (تحويلة ٣٧٨/١٢٤).

تعلن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	مكان استلام وثائق المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	مكان تقديم العروض	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح العروض
تأجير موقع المطعم الرئيسي بمبنى (١٧) بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالرياض	٤٣/ت١	عبر منصة اعتماد	مجاناً	عبر منصة اعتماد	الأحد ١٧/٨/١٤٤٣هـ ٢٠/٣/٢٠٢٢م الساعة الثانية ظهراً	الاثنين ١٨/٨/١٤٤٣هـ ٢١/٣/٢٠٢٢م (عبر منصة اعتماد)

تقدم العروض عبر منصة اعتماد.

على أن يتم تسليم أصل الضمان البنكي في ظرف مغلق إلى رئيس لجنة فتح العروض في المقر الرئيسي لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية – مبنى رقم (٢٦) –الطابق الثالث – إدارة الشؤون المالية وذلك قبل تاريخ فتح العروض.

تعلن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن عن طرح المزايدة التالية:

رقم المزايدة	المزايدة	قيمة وثائق المزايدة	مكان بيع الوثائق	آخر موعد لتقديم العروض	مكان تقديم العروض	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
٤٤٣/١٠٠٥	تأجير مبنى لتقديم الخدمات المصرفية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن	مجاناً	مبنى رقم (٩) الدور الثاني – إدارة الاستثمار وتنمية الموارد – غرفة (٢٢١)	الاثنين ٢٥/٨/١٤٤٣هـ ٢٨/٣/٢٠٢٢م الساعة (٤:٠٠ عصراً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني – الشؤون الإدارية – غرفة (٢١٣)	الثلاثاء ٢٦/٨/١٤٤٣هـ ٢٩/٣/٢٠٢٢م الساعة (٩:٠٠ صباحاً)	مبنى الإدارة رقم (٢١) الدور الثاني الإدارة العامة للشؤون الإدارية غرفة الاجتماعات رقم (٢١٠)

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٨٦١٦١/د).

اسم المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي (سناك) بالمستشفى الجامعي لعدد (٩) مكائن.

اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص – ١٢ ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الإثنين ٢٥/٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠٢٢م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً

إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

موعد فتح المظاريف: الإثنين: ٢٥/٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٨/٣/٢٠٢٢م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

تعلن جامعة الملك عبدالعزيز عن المزايدة التالية:

رقم المزايدة: (٤٣/٨٦١٥١).

اسم المزايدة: مشروع مكائن البيع الذاتي (سلطات الفواكه والخضار) بالمستشفى الجامعي لعدد (٩) مكائن.

اسم الجهة: جامعة الملك عبدالعزيز.

مكان استلام وثائق المزايدة: عن طريق إدارة العقود والمشتريات بالإدارة العامة من الساعة ٩ ص – ١٢ ظهرًا.

قيمة وثائق المزايدة: (١٠٠٠) ريال.

موعد تقديم الضمان الابتدائي (١٥٪): الثلاثاء ٢٦/٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٢٢م من الساعة (٨:٣٠) صباحاً

إلى الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى).

موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٢٦/٨/١٤٤٣هـ الموافق ٢٩/٣/٢٠٢٢م الساعة (٩:٣٠) صباحاً (حسب تقويم أم القرى)

- إرفاق صور من المستندات النظامية التالية (سارية المفعول) من الشركات والمؤسسات:

- شهادة تسديد الزكاة والدخل.

- السجل التجاري (يتضمن نشاط الغرض من تأجير الموقع).

- الاشتراك بالغرفة التجارية.

- شهادة صادرة عن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف الصادرة من وزارة العمل.

- تفويض موثق من الغرفة التجارية الصناعية لحضور جلسة فتح المظاريف.

- تقديم ضمان بنكي بنسبة (١٥٪) من قيمة عطاء المزايدة (ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً من فتح المظاريف).

استئجار مبانٍ

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مباني لتكون مقراً للمراكز الصحية في قرية الصلحانية و قرية القويعية في محافظة المهد حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- أن لا يقل عدد الغرف عن (١٤) غرفة خلاف المنافع.
- ٢- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه مع تكييف كامل المبنى وعمل الستائر للنوافذ دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
- ٣- أن يكون المبنى مزود بالماء والكهرباء بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات إدارة الدفاع المدني.
- ٤- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.
- ٥- أن يكون المبنى مسلح و حديث الإنشاء وغير مأهول بالسكان.
- ٦- إرفاق صور ملونة واضحة للمبنى مع تقديم الطلب من الداخل والخارج.
- ٧- أن يكون المبنى داخل النطاق العمراني وفي مكان معروف وواضح ويوجد مواقف للسيارات.

فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل: (talmshaddaqhgldk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة عن رغبتها باستئجار مبنى ليكون مقراً للهيئتين الشرعية والصحية في المدينة المنورة حسب الشروط والمواصفات التالية:

- ١- يشترط أن لا تقل عدد الغرف في المبنى عن (٢٥) غرفة.
- ٢- أن يحتوي المبنى على أربعة قاعات اجتماعات وخمسة صالات بمساحات مناسبة.
- ٣- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل جميع التعديلات والإضافات التي تطلب منه مع تكييف كامل المبنى، وتجهيز دواليب المطابخ وعمل الستائر للنوافذ ليكون مناسباً لتقديم الخدمات دون المطالبة بأي تعويضات مالية.
- ٤- أن يكون المبنى مزود بالكهرباء ومرتبط بشبكة المياه بالإضافة إلى توفر وسائل الأمن والسلامة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ٥- أن يتوفر مواقف سيارات معبدة الأرضية.
- ٦- أن يتوفر بالمبنى مصعد كهربائي في حالة كان أكثر من طابقين.
- ٧- أن لا يكون صاحب المبنى أحد منسوبي وزارة الصحة.

فعلى من يملك مبنى ويرغب بتأجيره لما ذكر بعاليه مراجعة المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة المدينة المنورة الإدارة المالية (قسم الأجور) أو إرسال العروض على الإيميل: (talmshaddaqhgldk@moh.gov.sa) خلال شهر من تاريخه مرفقاً بطلبه صورة مصدقة من صك الملكية وصورة رخصة الإنشاء وتحديد الأجرة المطلوبة وكتابة العنوان كاملاً.

تعلن هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة عن رغبتها في استئجار مبنى إداري، بمدينة الرياض لمدة (ثلاثة أعوام ميلادية) وفقاً للشروط والمواصفات والمستندات والوثائق التالية:

الشروط والمواصفات:

- ١- تنطبق على العقار شروط (اللائحة التنفيذية لنظام الدولة لاستئجار العقار وإخلائه).
- ٢- يجب أن يكون موقع المبنى شمال مدينة الرياض (شمال الدائري الشمالي).
- ٣- يجب أن يكون موقع المبنى على أحد الطرق الرئيسية.
- ٤- يجب أن يكون المبنى حديث الإنشاء ولا يزيد عمره عن (٥ سنوات).
- ٥- يجب ألا تقل مساحة المبنى المكتبية عن (٧٠٠٠ متر مربع ولا تزيد عن ١٠٠٠٠ متر مربع)، يتحمل مالك العقار تنفيذ جميع أعمال التعديلات والإضافات والتشطيبات الداخلية من حسابه الخاص وفقاً للمخططات والتصاميم التي تعتمد.
- ٦- يفضل أن يكون غير مشتركاً مع الغير.
- ٧- يفضل أن يكون المبنى ومساحة مواقف المركبات (السيارات) التابعة له مكتملة البناء والتشطيب وفي شكلها النهائي وجاهزة ومعدة للإستخدام مباشرة.
- ٨- يفضل في حال المبنى ما زال تحت الإنشاء يجب ألا تزيد مدة تجهيزه (التشطيبات النهائية حسب متطلبات الهيئة) عن (١٠) أشهر كحد أقصى.
- ٩- يجب أن يحتوي المبنى على كافة الخدمات العامة (ماء، كهرباء، ربط شبكة الصرف الصحي، شبكة

هواتف ثابتة ذكية).

- ١٠- يجب أن يحتوي المبنى على نظام تكييف (مركزي أو مبردات) لكافة مساحة المبنى.
- ١١- يجب أن يحتوي المبنى على مواقف مركبات (سيارات) مخصصة ومظللة ولا تقل عن (٢٠٠) مئتان موقف وتكون من ضمن مساحة المبنى المطلوبة بموجب هذا الإعلان.
- ١٢- يجب أن يحتوي المبنى على كافة أنظمة الأمن والسلامة المطابقة لشروط الدفاع المدني.
- ١٣- يجب أن يحتوي المبنى على أنظمة إنذار مُبكر وشبكة نظام آلي لإطفاء الحرائق.
- ١٤- يجب أن يحتوي المبنى على شبكة كاميرات مُراقبة داخلية وخارجية.
- ١٥- يجب أن يحتوي المبنى على مصاعد آلية بما لا يقل عن مصعدين لاستخدام الموظفين، ويفضل مصعد خاص للخدمات مع توفير عقد تشغيل وصيانة للمبنى والمرافق لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة لمدة هذا الإعلان وصيانتها لمدة مساوية لمدة الاستئجار المطلوبة بموجب هذا الإعلان.
- ١٦- يفضل أن يحتوي المبنى على مرافق خارجية بمسطحات خضراء وتكون من ضمن عقد الصيانة والتشغيل للمبنى.
- ١٧- في حال كان العقار برجاً فيفضل المساحة المكتبية في الطوابق العليا ومتتالية، بالإضافة إلى إمكانية وضع شعار الهيئة على المبنى من الخارج، مع الالتزام بعدد المواقف المطلوبة.
- ١٨- سيتم الاستئجار حسب ما تراه لجنة المعاينة التي سوف تعتمد كلياً على أفضل ما يقدم من المواقع والشروط والمميزات المناسبة.

الوثائق والمستندات المطلوبة:

يجب أن يرفق مع العرض المقدم لهذا الإعلان الوثائق والمستندات التالية:

- ١- صورة من صك ملكية للمبنى.
- ٢- صورة من رخصة بناء للمبنى.
- ٣- صورة من الهوية الوطنية لمالك المبنى.
- ٤- تقرير من الدفاع المدني يفيد بإستيفاء المبنى لشروط الأمن والسلامة.
- ٥- شهادة صادرة من مكتب هندسي مرخص تثبت سلامة وملائمة أساسات العقار.
- ٦- صورة من كامل مخططات ورسومات المبنى المعتمدة.
- ٧- أصل العرض المالي المقدم لصالح هذا الإعلان والمتضمن المقابل المالي لكامل المدة الإيجارية المطلوبة بهذا الإعلان.

موعد ومكان تسليم العرض:

على الراغب في تقديم عرض مقابل هذا الإعلان تقديمه بظرف مُغلق إلى إدارة المشتريات والعقود بهيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة بمكتب الهيئة الواقع ببرج تمكين الدور (٢٥) بحي الياسمين بمدينة الرياض، وآخر موعد لتسليم العروض قبل الساعة الثانية ظهراً من يوم الخميس ٢١/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٢ م.

رابط الموقع (https://goo.gl/maps/ra6TLGXff3Z2GDat).

تعلن إدارة التعليم بمحافظة محايل عن حاجتها إلى استئجار مبنى يكون مقراً لمدرسة:

اسم المدرسة	مرات الإعلان
روضة الأطفال بالمربع	الأولى

فعلى من يوجد لديه مبنى ويرغب في تأجيره مراجعة إدارة التعليم –قسم الأجور– لاستلام الشروط.

تعلن إدارة مستشفيات القوات المسلحة بالخرج عن طرح المنافسة التالية:

المزايدة	موعد فتح العروض
استئجار مباني سكنية بديلة لمنسوبي مستشفيات القوات المسلحة بالخرج	الأربعاء ٢٧ / ٨ / ١٤٤٣ هـ